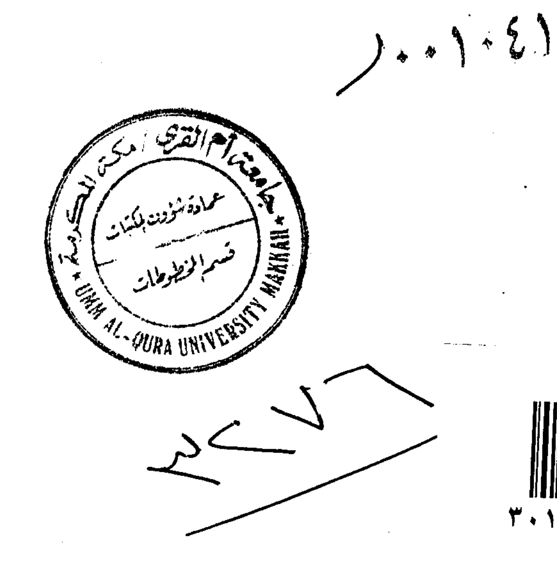
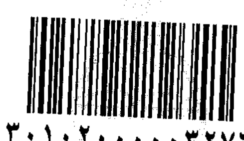
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
الفقه والأصول
شعبة الأصول





الآراء الأصولية للحافظ العراقي وابنه في النسخ والأدلة المختلف فيها من خلال كتابهما طرح التثريب في شرح التقريب دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد
الطالب/ شاه محمد حبيب اللّه

إشراف
الدكتور/ صلاح الدين عبد العزيز منصور شلبي

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد!

فهذا ملخص لرسالة الماجستير في فرع الفقه والأصول بعنوان:"الآراء الأصولية للحافظ العراقي وابنه في النسخ والأدلة المختلف فيها من خلال كتابهما"طرح التثريب في شرح التقريب" دراسة مقارنة.

وقد احتوت الرسالة على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطته. وأما التمهيد: فيتكون من مبحثين: المبحث الأول يشمل دراسة موجزة عن صاحبي الكتاب، وأثرهما العلمي، والمبحث الثاني في دراسة موجزة عن الكتاب وقيمته العلمية. والباب الأول يتكون من خمسة فصول: الفصل الأول: في معنى النسخ ووقوعه، والفصل الثاني: في أنواع النسخ والتطبيقات عليها. والفصل الثالث: الإجماع لا ينسخ، ولكن يدل على النسخ، مع التطبيق عليه. والفصل الرابع: في شروط النسخ عند الأصوليين، مع التطبيق عليها، والفصل الخامس: عمل الصحابي بخلاف ما رواه هل يكون كافيًا في الدلالة على نسخ مرويه، مع التطبيق عليه.

والباب الثاني: في الأدلة المختلف فيها. وفيه ستة فصول. الفصل الأول في الاستصحاب، والفصل الثاني: في شرع من قبلنا، والفصل الثالث في حجية قول الصحابي ومذاهب العلماء فيه، والفصل الرابع في الاستحسان، والفصل الخامس في المصلحة المرسلة، والفصل السادس في سد الذرائع. وأما الخاتمة فذكرت فيها بإيجاز أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، ومن أمثلتها ما يأتي:-

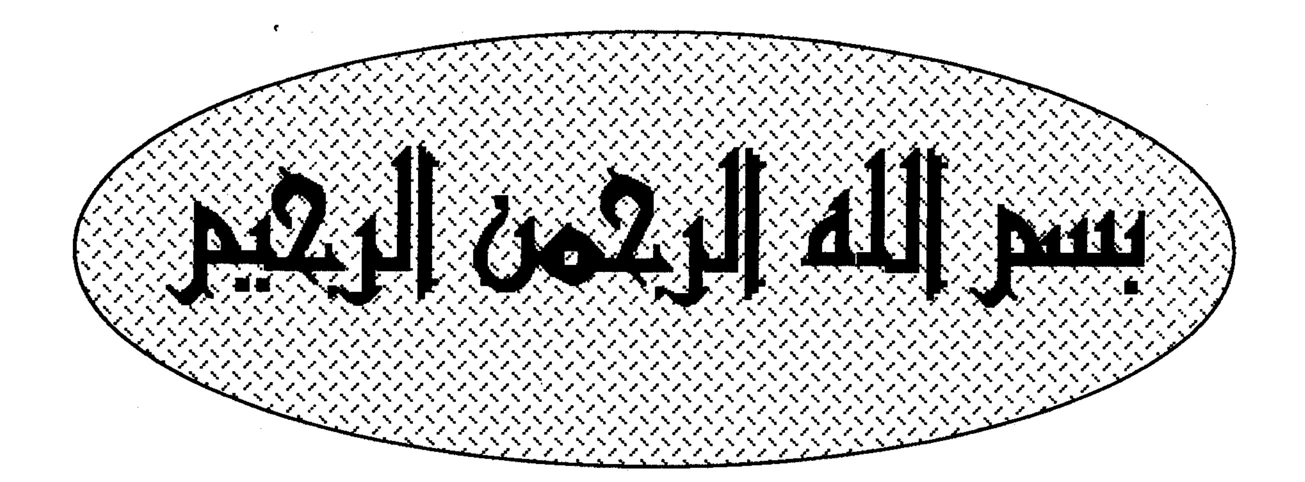
١- إن كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" من أعظم كتب أحاديث الأحكام وأغزرها مادة علمية وفوائد متنوعة، فهو يحتوي المسائل الأصولية والتحريرات الفقهية والحديثية واللغوية.

٢- إن الحافظين ومن خلال كتابهما استطاعا أن يستفيدا من المسائل الأصولية في فهم استنباط الأحكام الفقهية من الحديث، وهذه هي الثمرة الحقيقية من علم الأصول.

٣- آراء الحافظين لا تخرج غالبًا عن آراء الجمهور وقد تبين لي ذلك من خلال استقراء آرائهما في المسائل الأصولية التي تعرض لها البحث.

٤- إن معرفة الناسخ من المنسوخ مهم جدًا في فهم الإسلام؛ لأنك إذا قرأت القرآن والسنة فوجدت فيهما أدلة متعارضة -في نظرك- فإنه أحيانًا لا يندفع هذا التعارض إلا بمعرفة السابق من اللاحق سواء أ كان ذلك من القرآن أو السنة.

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
شاه محمد حبيب الله	د/صلاح الدين عبدالعزيز منصور شلبي	د/محمد بن علي العقلا


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين، العارفين، الذاكرين، الخاشعين. نحمده سبحانه وتعالى دائمًا وأبدًا، ونثني عليه الخير كله، ونصلي ونسلم على صفوته من خلقه وخاتم رسله سيدنا محمد النبي الأمي، صلى الله عليه وعلى آله ومن دعا بدعوته، واهتدى بهديه، وعمل بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر لحكومة المملكة العربية السعودية لتشجيعها العلم والعلماء واهتمامها بقطاع التعليم عامة والتعليم الشرعي خاصة.

كما أقدم شكري لجميع المسؤولين بجامعة أم القرى الذين يبذلون جهودهم دائمًا لراحة الطلاب وتهيئة الأجواء المناسبة لهم ليتفرغوا لتحصيل العلم، وكذلك أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عميدًا وأساتذة وموظفين؛ لما وجدت منهم من حسن الرعاية والاهتمام. وكذلك جميع القائمين على الدراسات العليا الشرعية لما لاقيت منهم من المساعدة والتيسير. وأخص بالشكر الجزيل أستاذي الدكتور/ صلاح الدين عبد العزيز منصور شلبي الذي كان لي أستاذًا ومرشدًا ومربيا ولم يدخر جهدًا في مساعدتي في جميع المسائل، فجزاه الله عني وعن جميع طلابه خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

وشكرًا من الأعماق لأستاذي الجليلين الذين تفضلا لقبول مناقشتي وإرشادي.

وختامًا أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.


مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله، أدى الرسالة وبلّغ الأمانة ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن كل من تبع سنته وعمل بها إلى يوم الدين، وعنا معهم بعفوك وكرمك يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فإن من فضل الله علي وتيسيره لي أن وفقني للالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة مرحلة الماجستير، فرع (أصول الفقه) وكان عليّ بعد اجتيازي السنة المنهجية أن أختار موضوعًا للكتابة فيه لنيل درجة الماجستير، وبعد بحث طويل تحت إشراف الدكتور/ صلاح الدين عبد العزيز منصور شلبي وبموافقة القسم ظفرت بموضوع في أصول الفقه، وهو: "الآراء الأصولية في النسخ والأدلة المختلف فيها للحافظ العراقي وابنه أبي زرعة في كتابهما طرح التثريب في شرح التقريب".

الأسباب الدافعة للبحث:

هناك أسباب دعت إلى اختيار هذا الموضوع أوجزها فيما يلي:

١- إنه وأثناء بحثي عن موضوع مناسب راعيت فيه أولا أن يحقق لي أكبر قدر من الفائدة العلمية، فبحثت عن موضوع يجمع بين الجانبين التطبيقي والنظري في البحث فهي التي تفيد الطالب وتنمي عنده الملكة الأصولية والقدرة على الاستنباط والاستفادة من الأصول إلى درسها في الجانب التطبيقي إذ أن ذلك هو الثمرة من دراسة الأصول، فكان هذا الموضوع.

٢- مكانة الحافظين العراقي وابنه أبي زرعة رحمهما الله العلمية الكبيرة والتي يلمسها الباحث من خلال ما خلفاه، وإن كان اشتهارهما في علم الحديث قد غلب على العلوم الأخرى، إلا أن لهما في الفقه والأصول باعًا طويلاً ومساهمات علمية مفيدة أحببت أن أستفيد منها ويستفيد منها غيري من طلبة العلم.

٣- إن الكتاب موضوع الدراسة امتزج به الحديث (المنقول) مع الأصول (المعقول) فتجد الفقه مبنيا على الأصول، والأصول مبنية على النصوص، وهذا هو بغية الطالب ومنال الراغب.

٤- للحافظ العراقي وابنه مؤلفات قيمة في الفقه والأصول تدل على تمكنهما من هذه العلوم، ومكانتهما العلمية الكبيرة مما يضفي على شرحهما لأحاديث النبي ﷺ طابعًا علميا في التخريج والاستنباط الأمر الذي يفيد الطالب من نواح علمية كثيرة.

٥- الفائدة العلمية التي سأتحصل عليها إن شاء الله من خلال دراسة القواعد الأصولية مع تطبيقاتها.

طريقتي في البحث:

اتبعت الخطوات التالية:

١- استخراج القاعدة الأصولية من كلام الإمامين الحافظ العراقي وابنه.

٢- الكلام عن هذه القاعدة الأصولية وبيان المذاهب فيها مع بيان ما اختاره الحافظان من خلال تطبيقاتهما في طرح التثريب.

٣- بيان الفروع الفقهية المستنبطة من الحديث والمبنية على القاعدة الأصولية.

٤- ذكر أقوال الفقهاء وشراح الحديث دعماً لأقوال الحافظين.

٥- قمت بتخريج الأحاديث المستدل بها في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإلا فإني أخرج الحديث من مصادر السنة الرئيسية، وقد بينت أقوال العلماء في الحكم على هذا الحديث حسبما تيسر.

٦- قمت بترجمة معظم الأعلام الواردة في البحث.

٧- عزوت الآيات إلى سورها مع بيان أرقام الآيات.

٨- وثقت النقول من مصادرها ما أمكن.

٩- قمت بعمل فهارس علمية في نهاية البحث شاملة للآيات والأحاديث والأعلام والموضوعات.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

أما المقدمة:

فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع وطريقة البحث وخطته.

أما التمهيد:

فيتكون من مبحثين:

المبحث الأول : في التعريف بالمؤلفين وعصرهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بالإمام الحافظ العراقي رحمه الله.

المطلب الثاني: في التعريف بالحافظ أبي زرعة رحمه الله.

المبحث الثاني: في دراسة موجزة عن الكتاب (طرح التثريب في شرح التقريب) من حيث التعريف والأسلوب والقيمة العلمية.

ثم الدراسة النظرية والتطبيقية وتشتمل على بابين:

الباب الأول : في النسخ.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : في معنى النسخ ووقوعه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في معنى النسخ لغة.

المبحث الثاني: في معنى النسخ اصطلاحًا.

المبحث الثالث: آراء العلماء في وقوع النسخ.

المبحث الثاني: أقسام المصلحة المرسلة.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في حجية المصلحة المرسلة.

الفصل السادس: سد الذرائع، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الذرائع.

المبحث الثاني: أنواع الذرائع.

المبحث الثالث: موقف العلماء من سد الذرائع.

المبحث الرابع: التطبيقات على قاعدة سد الذرائع.

الخاتمة: وهي في بيان أهم نتائج البحث.

الفهارس: وتشتمل على:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

وأرجو من الله التوفيق والسداد.

التمهيد

وفيه مبحثان

المبحث الأول : في التعريف بالمؤلفين وعصرهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في التعريف بالإمام الحافظ العراقي رحمه الله.

المطلب الثاني: في التعريف بالإمام الحافظ أبي زرعة رحمه الله.

المبحث الثاني: في دراسة موجزة عن الكتاب من حيث التعريف والأسلوب والقيمة العلمية.

المطلب الأول

ترجمة الحافظ العراقي رحمه الله

الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله عَلَم من أعلام الأمة، وفحل من فحول علمائها الأوائل، وكان في الذروة من بني عصره علمًا وفضلاً. تفقه بشيوخ عصره ومهر في الفنون واشتغل بالتصنيف واشتهر بكثرتها، كان عالمًا في فنون شتى في اللغة والفقه والأصول وغيرها، وقام بالتدريس، وتخرج على يديه العديد من فحول العلماء والحفاظ، كإبنه ولي الدين أبي زرعة، والحافظ العلامة ابن حجر العسقلاني والحافظ نور الدين الهيثمي وغيرهم، وكان بحق وكما قيل عنه: "حافظ العصر" ويتضح ذلك من خلال مكانته العلمية وحياته وثناء الناس عليه.

اسمه ونسبه:

هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازناني الأصل، المهراني المصري الدمشقي، المعروف بالعراقي.

كان أصل أبيه من بلدة (رازنان) من أعمال (إربل)[1] في شمال العراق.

---

(١) إربل: بالكسر ثم السكون وباء موحدة مكسورة ولام، مدينة كبيرة أكثر أهلها أكراد قد استعربوا وبينها وبين بغداد مسيرة سبعة أيام للقوافل.
انظر: معجم البلدان ١٣٧/١، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي، ط: دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

قال السخاوي: «قال ولده: انتساباً لعراق العرب[١] وهو القطر الأعم وإلا فهو كردي الأصل.[٢]

مولــده:

ولد الحافظ زين الدين العراقي في الحادي والعشرين من جمادي الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة، بمنشية المهراني على شاطئ النيل بين مصر والقاهرة.[٣]

وبعد مولده حمله والده إلى الشيخ تقي الدين محمد بن جعفر ابن محمد بن الشيخ عبد الرحيم أحمد القناوي الشافعي شيخ خانقاه ورسلان بمنشية المهراني.

وكان والد الحافظ العراقي ملازمًا لخدمته وإعانته على قضاء شؤونه، فشاهد منه كرامات جمة، ومكاشفات عدة منها: أنه لما تأهل حملت زوجته، وربما كانت تشتهي بشيء وتستحي من ذكره له فكان الشيخ تقي الدين يأمر به ويأتي به إليه فيتناول منه القليل، ثم يرسل به إليها، فلما جاءها المخاض واشتد بها الطلق جاء يسأله

---

(١) العراق: عراقان: عراق العرب وعاصمتها بغداد، وعراق العجم وهي بلاد الجبل ويحيط بها من الغرب أذربيجان، ومن الجنوب شيء من بلاد العراق وخوزستان ومن الشرق مفازة خراسان وفارس، ومن الشمال بلاد الديلم وقزوين وهمدان، هي وسط بلاد الجبل.

انظر: تقويم البلدان ص ٢٩١ وما بعدها، تأليف: عماد الدين إسماعيل بن محمد المعروف بأبي الفداء، المتوفى سنة ٧٣٢هـ، طبع في مدينة باريس، سنة ١٨٤٠م.

والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢٦١/١٢، لابن تغري بردي، تحقيق: جمال الشيال وفهيم شلتوت، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٧١/٤، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان.

(٣) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٣٦٠/١، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط: الأولى ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

الدعاء فقال: لا بأس عليها تلد عبد الرحيم، وولدت عبد الرحيم، فكرّ إليها راجعًا فوجدها قد تخلصت ووضعته.[١]

والشيخ تقي الدين كان عالماً صالحاً شاعراً زاهداً ورعًا ولد بقوص سنة خمس وأربعين وستمائة، وتولى مشيخة الرسلانية بمنشية المهراني وأقام بها إلى أن مات في جماد الأولى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.[٢]

وكان يحضره والده إلى الشيخ تقي الدين فَيُلاطِفه ويكرمه، وكان والده حريصًا على أن ينال ابنه من العلم ما لم ينله هو فلم يكتف بإحضاره إلى الشيخ تقي الدين بل شرع في إسماعه وهو يافع إذ كان في الثانية عشرة من عمره حين أسمعه من الأمير سنجر الجاولي، والقاضي تقي الدين الأخنائي المالكي وغيرهما.

أما والدته فهي كما جاء وصفها في بعض التراجم كانت «صالحة عابدة صابرة، قانعة مجتهدة في أنواع القربات»[٣] وكان لهذه الأم الصالحة الأثر الكبير على ولدها من حيث النشأة الصالحة والطبائع الحميدة والسلوك القويم.

زواجه:

وقد تزوج العراقي بعائشة ابنة لمغائي العلائي أحد أجناد أرغون النائب[٤] فولدت له ولده الحافظ ولي الدين أبا زرعة.

وكذلك رزق الشيخ بأبناء وبنات غير أبي زرعة، فمنهم محمد ابن عبد الرحيم بن الحسين، قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله

---

(١) انظر: طرح التثريب ٣/١.

(٢) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣٥/٤، لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني. وحسن المحاضرة ٢٤١/١.

(٣) انظر: الضوء اللامع ١٧١/٤.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٣٣٧/١.

عند الترجمة عنه: «محمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن محب الدين، ابن شيخنا يكنى أبا حاتم، أسمعه أبوه الكثير، واشتغل ودرس ثم ترك، وكان فاضلاً قليل الاشتغال، وكان توجه إلى مكة في رجب ثم رجع قبل الحج لمرض أصابه واستمر إلى أن مات في صفر[١] أي في سنة اثنتين وثمانمائة.

وأبو الوفاء إبراهيم بن عبد الرحيم العراقي، ترجمه أخوه أبوزرعة فقال: ومات يوم الأربعاء ثالث عشر من المحرم سنة ٧٨٤هـ أخي أبو الوفاء إبراهيم بن عبد الرحيم عن قريب من أربع سنين، مولده في ربيع الآخر سنة ثمانين وسبعمائة، وحصل لوالده عليه تألم كثير لحسن صورته وخلقه وكثرة تودّده وذكائه وتوسمه النجابة فيه ورثاه بأبيات أولها:

أ إبراهيم كنت لي الأنيسا تروّح بالحديث لنا نفوسا.

وللحافظ العراقي ابنتان، وهما: جويرية، وزينب.

وجويرية هذه جاء في معجم الشيوخ: أنها سمعت من والدها ومن الحافظ نور الدين الهيثمي ... وأجاز لها في سنة تسعين وسبعمائة، وماتت السبت، رابع ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثمانمائة بالقاهرة.[٢]

أما زينب فقد ولدت في شهر ذي الحجة من سنة اثنتين وسبعمائة، وقرأت كأختها على والدها والهيثمي وسمغت منهما.

وماتت في الثامن عشر من ربيع الأول سنة خمس وستين وثمانمائة بالقاهرة.[٣]

---

(١) أنباء الغمر بأبناء العمر ١٧٢/٥، لابن حجر العسقلاني، طبع بإعانة وزارة المعارف الهندية، تحت مراقبة الدكتور/ محمد عبد المعيد خان، ط: أولى، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م، مطبعة الدكن – الهند.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١٨/١٢.

(٣) انظر الضوء اللامع ٤١/١٢ – ٤٢.

عصر الحافظ العراقي:

ولد الحافظ العراقي في عهد الخليفة المستكفي بالله، وهو: سليمان بن الحاكم بأمر الله العباسي الذي بويع سنة إحدى وسبعمائة، وظل في خلافته إلى سنة أربعين وسبعمائة، وهي سنة وفاته.

أما السلطان بعهده فقد كان الناصر بن محمد بن قلاوون، وقد أدرك الحافظ من الخلفاء العباسيين ثمانية خلفاء كان آخرهم المتوكل على الله، والذي انتهت خلافته سنة ثمان وثمانمائة، وقد تخللها ما تخللها من خلع وحبس وفتن.[١]

يتضح مما سبق أن عصره كان عصر اضطراب وتقلب في الناحية السياسية حيث كان خلفاء بني العباس في هذا العصر كان لهم من الولاية الاسم، وكانت مقاليد الملك بين السلاطين وأعوانهم، وهذا كله ترك أثراً واضحًا على تكوين شخصية الحافظ العراقي العلمية ومدى تأثيرها عليه فجعلته يختار الانقطاع التام إلى العلم والانصراف إليه كامل الإنصراف، وترك كل ما يشغله من أمور السياسة وما يتعلق بها، فاشتغل في خضم هذه الأمور بالدرس والسماع، ومن ثم التدريس والتأليف حتى أصبح عَلَمًا من أعلام الأمة البارزين في عصره، وانقطاعه لا يعني أنه ترك أو عقل واجب النصح والبيان وأداء الأمانة التي حملها الله بأعناق العلماء، فإنه مع انشغاله بالعلم وانصرافه إليه بالكلية يصدع بالحق مع قوة

---

(١) انظر: تاريخ الخلفاء ص ٤٩٩، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.

والبداية والنهاية ١٣/ ٢٠٠ - ١٩٨ - ١٩٩، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ دار الفكر، بيروت - لبنان.

نفسه ورباطة جأشة وقد ساعده على ذلك ما رزقه الله به من سعة ومكانة مرموقة في نفوس معاصريه، وكان الحافظ العراقي كما قيل عنه: «لا تأخذه في الله لومة لائم، وإذا قام إلى أمر لا يرده عنه أحد ولا يقوم شيء دونه، لا يهاب سلطاناً ولا أميراً في قول الحق».(١)

طلبه ورحلاته للعلم:

لقد مرت حياة الحافظ العراقي في طلبه للعلم بمرحلتين.

المرحلة الأولى:

التي كانت بسعى والده وحرصه على تعليم ولده وله من العمر ثمان سنوات فقد كان يحضره والده إلى بعض الحفاظ والعلماء، ومنهم الشيخ تقي الدين محمد بن جعفر القناوي الشافعي، وكذلك أسمعه سنة سبع وثلاثين وسبعمائة أي وعمره اثنتي عشر عاماً من الأمير سنجر الجاولي، والقاضي تقي الدين الأخنائي المالكي وغيرهما من ذوي المجالس الشهيرة وحفظ القرآن، وهو ابن ثمانية أعوام.(٢)

المرحلة الثانية:

التي بدأ فيها طلب العلم بنفسه فقد بدأ وعلى عادة العلماء الأقدمين في الحفظ، فحفظ التنبيه وأكثر الحاوي، وحفظ الإلمام لابن دقيق العيد، وكان سريع الحفظ فكان ربما حفظ منه في اليوم الواحد أربعمائة سطر، إلى غير ذلك من المتون والكتب.

ثم بدأ بملازمة الشيوخ، فكان أول ما أقبل عليه من العلوم القراءات، وكان من شيوخه فيها: الشيخ ناصر الدين محمد بن سمعون، والشيخ برهان الدين إبراهيم الرشيدي، والشيخ

---

(١) انظر: لحظ الألحاظ ص ٢٩٩، لابن فهد ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٤/١٧١ - ١٧٢ وما بعدها.

السراج عمر بن محمد الدمنهوري، ولم يتم إكمال القراءات السبع إلا على الشيخ تقي الدين الواسطي، وكان ذلك في إحدى مجاوراته بمكة المكرمة.[١]

ومن ثم أقبل على الفقه وأصوله فحضر في الفقه دروس ابن عدنان ولازم العماد محمد بن إسحاق البلبيسي.

وأما أصول الفقه فقد أخذها عن جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، صاحب شرح منهاج البيضاوي المسمى: نهاية السول، وشمس الدين بن اللبان، وبرع فيها، وتميز حتى كان شيخه الأسنوي يثني على فهمه ويستحسن كلامه في الأصول أو يصغى لمباحثه فيه، ويقول عنه: «إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ».[٢]

ثم بعد ذلك وبنصح من الشيخ العز بن جماعة أقبل الحافظ العراقي على علم الحديث لما رآه متوغلا في القراءات، حيث قال له: «إنه علم كثير التعب، قليل الجدوى وأنت متوقد الذهن فاصرف همتك إلى الحديث».[٣]

فأقبل على علم الحديث بهمه وقوة عزيمه حتى صار علمًا من أعلام هذا الفن، فأخذه في القاهرة عن العلاء التركماني الحنفي، ومن أول من أخذ عنه علم الحديث الشيخ شهاب الدين أحمد ألبابا الشافعي، حيث قرأ عليه الإلمام لابن دقيق العيد، وقرأ أيضًا على عبد الرحيم بن شاهد الجيش صحيح البخاري.

ومن شيوخه بمكة الصلاح العلائي، وبالشام التقي السبكي وبمصر عن الحافظ شمس الدين عبد الله بن محمد بن عبد الهادي حيث قرأ عليه صحيح مسلم، وأدرك أبا الفتح الميدومي فأكثر عنه،

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٤/١٧١ – ١٧٢.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٤/١٧٢.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٤/١٧١ – ١٧٢.

وهو من أعلى مشائخه إسنادًا.[١]

وكما سبق أن ذكرنا أنه برز في علم الحديث حتى قال العز بن جماعة فيه: «كل من يدعى الحديث بالديار المصرية سواه فهو مدع»[٢].

وقال الحافظ بن حجر عنه: «ولم نر في هذا الفن - أي الحديث- أتقن منه وعليه تخرج غالب أهل عصره».[٣]

رحلاته في طلب العلم :

الرحلة في طلب العلم كانت ديدن غالب علماء الأمة الأقدمين، ومع عظم المشقة وقلة الإمكانات، وما قد يواجه أحدهم من مصاعب ومهالك لم يمنعهم، هذا كله من الرحلة والتغرب في طلب العلم والجلوس مع العلماء والفقهاء والمحدثين، ولا يخفى ما لهذه الرحلات العلمية من أثر عظيم على العالم مهما كان تخصصه العلمي، وأن معظم علماء هذه الأمة الكبار ما كانوا ليبلغوا ما بلغوه من الدرجات الرفيعة في العلم والفهم والقبول عند الناس لولا فضل الله أولا ثم تنقلهم وترحلهم في أصقاع وأرجاء المعمورة طلبًا واستزادة من العلم وبحثا عن الفائدة أين وجدت.

والحافظ العراقي رحمه الله كان له من الرحلات النصيب الكبير، فقد تنقل في معظم المدن والعواصم الإسلامية التي كانت آنذاك منارات للعلم تزخر بالعلماء وطلبة العلم في شتى التخصصات والفنون، فقد رحل العراقي إلى دمشق وحلب وحماة ونابلس وحمص وبيت المقدس والخليل وغزة والإسكندرية ومكة والمدينة.

---

(١) انظر: لحظ الألحاظ ١٢٨، وشذرات الذهب ٥٦/٧.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١٧٣/٤.

(٣) انظر: أنباء الغمر ١٧١/٥ - ١٧٢.

وجاء في التراجم أنه هم بالرحلة لكل من تونس لسماع الموطأ على خطيب جامع الزيتونة وبغداد فلم يقدر هذا.[١]

شيوخه :

١- والد الحافظ العراقي.

٢- برهان الدين الأبناسي.[٢]

هو إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي الشافعي، برهان الدين أبو محمد نزيل القاهرة، مولده سنة ٧٢٥هـ كان لَيّن الجانب بشوشًا متواضعًا، دينًا، واشتغل بالفقه والأصول والعربية والحديث، عرض عليه القضاء بالديار المصرية فامتنع واختفى.

وفاته سنة ٨٠٢هـ بطريق الحجاز وهو عائد من الحج ورثاه الشيخ زين الدين العراقي، قال في الضوء اللامع في ترجمة الولي العراقي، وكذا تفقه بالأبناسي وعظم انتفاعه به، وتوجه الشيخ إليه بحيث ساعده في تحصيل وظائف لخصوصيّة كانت بينه وبين والده.

٣- السراج البلقيني:-

شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني مجتهد عصره، وعالم المائة الثامنة، مولده سنة ٧٢٤هـ، برع في الفقه والحديث والأصول وانتهت إليه رياسة المذهب

---

(١) انظر: الضوء اللامع ١٧٢/٤، وأنباء الغمر ١٧٠/٥ - ١٧١.

(٢) انظر: أنباء الغمر ١٤٤/٤، والذيل الشافي على المنهل الصافي ٢٩/١، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، بمكة. وحسن المحاضرة ٤٣٧/١ -٤٣٨.وشذرات الذهب ١٣/٧-١٤.والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ١٦٤/١، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

والإفتاء وبلغ رتبة الاجتهاد، وله تصانيف في الفقه والحديث والتفسير، منها: حاشية الروضة، وشرح البخاري وشرح الترمذي، وحواشي الكشاف، وكان كثير الطلبة فانتفعوا ونفعوا وصاروا شيوخ بلادهم، توفى سنة ٨٠٥ هـ.[١]

ولازم الولي العراقي السراج البلقيني في الفقه وتخرج به بحيث كان معوله في الفقه.[٢]

٤- ابن الملقن:-

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري، ولد سنة ٧٢٣ هـ، تفقه على شيوخ عصره ومهر في الفنون، واشتغل بالتصنيف وهو شاب كان أكثر أهل العصر تصنيفاً، كان عالماً بالنحو.

وكان يقال:إن تصانيفه بلغت ثلاثمائة مجلد،منها: شرح المنهاج، وشرح التنبيه وشرح البخاري، وشرح زوائد مسلم عليه وغير ذلك.

توفى سنة ٨٠٤ هـ، وقد تفقه الولي العراقي عليه.[٣]

٥- جمال الدين الأسنوي:-

عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الإمام جمال الدين أبو محمد الأسنوي الشافعي، الفقيه الأصولي النحوي النظار المتكلم، ولد سنة ٧٠٤ هـ بإسناء من صعيد مصر، انتهت إليه رياسة الشافعية.

من تصانيفه: التنقيح فيما يرد على الصحيح، والتمهيد،

---

(١) انظر: أنباء الغمر ١٠٧/٥ - ١١٤، حسن المحاضرة ٣٢٩/١، وطبقات الحفاظ ص ٥٤٢ للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٣٣٧/١ - ٣٣٨.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٣٣٨/١، لحظ الألحاظ ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

وطبقات الشافعية، وشرح منهاج الوصول سماه: نهاية السول، وغير ذلك. تخرج به خلق كثير، وفاته بالقاهرة سنة ٧٧٢ هـ.(١)

٦- الضياء عبيد الله العفيفي:-

ضياء الدين بن سعد الله بن محمد بن عثمان القزويني، ويقال له: القرمي، ويسمى أيضًا عبد الله الشيخ ضياء الدين العفيفي، أحد العلماء في المذهبين الحنفي والشافعي، وفاته سنة ٧٨٠ هـ، عن عمر يناهز ٥٥ سنة.(٢)

وقد أخذ عنه الولي أصول الفقه والمعاني والبيان، وغيرهما، وقرأ عليه منهاج البضاوي وغيره من الكتب في فنون شتى، انتفع به فيها.(٣)

٧- البهاء بن عقيل:-

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل القرشي الهاشمي قاضي القضاة بهاء الدين بن عقيل، نحوي مصري الديار، ولد سنة ٦٩٨ هـ، قرأ على علماء عصره وبرع في علوم شتى، وصنف التصانيف المفيدة في الفقه والعربية والتفسير، منها: شرح الألفية لابن مالك، وشرح التسهيل، وفاته سنة ٧٦٩ هـ، وقد روى عنه الولي العراقي وسمع منه بمكة.(٤)

---

(١) انظر: شذرات الذهب ٢٢٣/٦، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٣٥٢/١ - ٣٥٣، للشوكاني، محمد بن علي المتوفى ١٢٥٠هـ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ بمطبعة السعادة، نشر: دار المعرفة للطباعة، بيروت - لبنان، ولحظ الألحاظ ص٢٨٥.

(٢) انظر: أنباء الغمر ٢٨٢/١ - ٢٨٤، حسن المحاضرة ٥٤٦/١.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٣٣٨/١ - ٣٤٤.

(٤) انظر: لحظ الألحاظ ٢٨٥.

٨- الشهاب بن النقيب:-

أحمد بن لؤلؤ الرومي، شهاب الدين بن النقيب، مولده سنة ٧٠٦ هـ، وفاته سنة ٧٦٩ هـ، كان للولي العراقي منه حظ كبير من الإحسان والملاطفة، وبالجملة لقد سمع من طائفة كبيرة من الشيوخ.[1]

تلامذته:

للحافظ العراقي الكثير من التلامذة الذين سمعوا منه وحضروا مجالسه وطلبوا العلم على يديه، وأشتهر من هؤلاء التلامذة ثلاثة وأصبحوا بعد ذلك من الأعلام المعروفين وهم:

١- ابنه الحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، المتوفى سنة ٨٢٦هـ.

٢- رفيقه الحافظ نور الدين الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، فقد صحب الحافظ الهيثمي الحافظ العراقي منذ صغره وسمع منه عن ابتداء طلبه. ورحل معه جميع رحلاته وحج معه جميع حجاته، ولم يكن يفارقه في حضر ولا سفر، ولم يكن زين الدين العراقي يعتمد في شيء من أموره إلا عليه، وزوجه ابنته وتخرج به في الحديث وعلومه وقرأ عليه أكثر مؤلفاته.[2]

٣- العلامة الحافظ شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

فقد لازم ابن حجر الحافظ العراقي قرابة عشرة أعوام، وقرأ عليه "ألفيته" وكتاب "النكت على علوم الحديث لابن الصلاح".

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٤/١٧٤، حسن المحاضرة ٢/٤٣٤.

(٢) انظر: البدر الطالع ١/٤٤١، ٤٤٢.

يقول ابن حجر: «لازمت شيخنا عشر سنين تخلل في أثنائها رحلاتي إلى الشام وغيرها، وقرأت عليه في المسانيد والأجزاء وبحثت عليه شرحه على منظومته وغير ذلك، وشهد لي بالحفظ في كثير من المواطن، وكتب لي خطه بذلك مراراً.[١]

الوظائف والمناصب التي تولاها:

ولي الحافظ العراقي التدريس للمحدثين بأماكن ومدارس منها:

١- دار الحديث الكاملية:

وتعرف بالمدرسة الكاملية التي أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر الأيوبي، سنة ٦٢٢هـ.[٢] ووقفها على المشتغلين بالحديث. وكانت هذه المدرسة من ضمن المدارس التي يدرس ويقوم بها الحافظ العراقي، وعند توليه قضاء المدينة عهد بها إلى ابنه الحافظ أبي زرعة، ولكنه نازعه فيها سراج الدين بن الملقن فانتزعها من أبي زرعة.[٢]

٢- المدرسة القراسنقرية:

تقع هذه المدرسة تجاه خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة، أنشأها الأمير شمس الدين تراسنقر بن عبد الله المنصوري سنة ٧٠٠هـ.[٤]

وقد درّس الحافظ العراقي في هذه المدرسة.

---

(١) انظر: أنباء الغمر ٢/٢٧٧.

(٢) انظر: المواعظ والاعتبار ٢/٣٧٥، وما بعدها، المعروف بالخطط المقريزية، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، المتوفى سنة ٨٤٥هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٤/١٧٤.

(٤) انظر: المواعظ والاعتبار ٢/٣٨٨ - ٣٩٠.

٣- جامع ابن طولون:

يقع هذا الجامع بمكان يعرف بجبل يشكر من القاهرة، وابتدأ بناءه الأمير أبو العباس أحمد بن طولون سنة ٢٦٣ هـ، وقد جدّده الملك العادل لاجين في المائة الثامنة تقريباً.[١]

وقد درس فيه الحافظ العراقي رحمه اللّه.

٤- المدرسة الفاضلية:

تقع هذه المدرسة بدرب ملوخيا من القاهرة، بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني، المتوفى سنة ٥٨٠ هـ، ووقفها على طائفتي الفقهاء من الشافعية والمالكية، وجعل فيها قاعة للأقراء.[٢]

وقد درس الحافظ في هذه المدرسة.

ثم تولى الحافظ العراقي قضاء المدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وولي أيضاً إمامة المسجد النبوي وخطابته، وذلك في الثاني عشر من جمادي الأولى سنة ٧٨٨ هـ.[٣]

يقول ابنه أبو زرعة في ذلك: «ولما ولي والدي رحمه اللّه إمامة المسجد النبوي أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين، واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده، فهم عليه الآن.[٤]

---

(١) انظر: المواعظ والاعتبار ٢/٢٦٥ - ٢٦٩.

(٢) انظر: المواعظ والاعتبار ٢/٣٦٦ - ٣٦٧.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٤/١٧٤.

(٤) طرح التثريب ٣/٩٨.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كانت للحافظ العراقي مكانة علمية عظيمة في عصره، حيث كان عَلَمًا من الأعلام، يقصده طلبة العلم والحديث من كل مكان، ومما يدل على ذلك الحركة العلمية التي قام بها الحافظ العراقي من تدريس وتصنيف وتخريج لعشرات العلماء، كالحافظ ابن حجر العسقلاني، وابنه الحافظ ولي الدين أبي زرعة.

وتظهر له هذه المكانة العلمية من ثناء أقرانه ومشايخه وتلاميذه عنه، حتى قال فيه العز بن جماعة: «كل من يدعي الحديث بالديار المصرية سواه فهو مدع»[١].

وقال عنه تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني: «أنه صار المنظور إليه في هذا الفن من زمن الأسنائي».[٢]

وقال: «ولم نر في هذا الفن أتقن منه وعليه تخرج غالب أهل عصره». وقال أيضاً: «وكان مع ذكائه سريع الحفظ جداً، أخبرني أنه حفظ من الإلمام أربعمائة سطر في يوم واحد، وأنه حفظ نصف الحاوي الصغير في الفقه في خمسة عشر يوماً».

وترجمه الحافظ تقي الدين بن فهد في كتابه لحظ الألحاظ فقال: «هو الإمام الأوحد العلامة الحجة، الحبر الناقد، عمدة الأنام، حافظ الإسلام، فريد دهره، ووحيد عصره، من فاق بالحفظ والاتقان في زمانه، شهدله بالتفرد أئمة عصره وأوانه زين الدين أبو الفضل».[٣]

وقال الإمام السخاوي: «كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي والعلائي وابن جماعة وابن كثير وغيرهم

---

(١) الضوء اللامع ١٧٣/٤.

(٢) أنباء الغمر ١٧١/٥.

(٣) لحظ الألحاظ ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

كالإسنائي فإنه وصفه بصاحبنا حافظ الوقت، ونقل عنه في المهمات وغيرها، وترجمه في طبقات الشافعي، ولم يذكر فيها من الأحياء سواه».[1]

خلقه وسيرته:

كان الحافظ العراقي من العلماء العاملين كما تحدثت عنه كتب السير والتراجم، فهو إلى جانب مكانته العلمية كما وصفه معاصروه، فقد أشادوا أيضًا بأخلاقه وفضله وأمانته وعفته وديانته، قال السخاوي نقلا عن ابن حجر: «وقد لازمته فلم أره ترك قيام الليل، بل صار له كالمألوف، وإذا صلى الصبح استمر غالبًا في مجلسه مستقبل القبلة تاليا ذاكرًا إلى أن تطلع الشمس، ويتطوع بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وستة شوال ... إلى أن قال: وكان كثير الحياء والعلم والتواضع محافظًا على الطهارة، نقي العرض وافر الجلالة والمهابة، على طريق السلف، غالب أوقاته في تصنيف أو إسماع مع الدين والأوراد وإدامة الصوم وقيام الليل، كريم الأخلاق، حسن الأدب والشكل، ظاهر الوضاءة كأن وجهه مصباح مَن رآه عرف أنه رجل صالح...».[2]

آثاره ومصنفاته العلمية:

ترك الحافظ العراقي رحمه اللّه المصنفات والمؤلفات العلمية الرائعة في تخصصات عديدة كالحديث والفقه والأصول.

فمن مؤلفاته في الحديث وعلومه:

١- نظم الألفية في علوم الحديث.

٢- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث.

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٤/١٧٣.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٤/١٧٥.

٣- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار.

٤- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد.

٥- طرح التثريب في شرح التقريب.

ومن مؤلفاته في الفقه:

١- الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد.

٢- تكملة المهذب للنووي.

٣- تتمات المهمات، وهو استدراك على المهمات للأسنوي.

٤- منظومة في الوضوء المستحب.

ومن مؤلفاته في الأصول:

١- نظم منهاج الأصول للبيضاوي.

وله من المؤلفات الأخرى أيضًا، منها:

١- الباعث على الخلاص من حوادث القُصَّاص.

٢- تاريخ تحريم الربا.

٣- قرة العين بالمسرة لوفاء الدين.

٤- الدرر السنية في نظم السيرة النبوية.(١)

وفاته:

توفى رحمه اللّه عقب خروجه من الحمام في ليلة الأربعاء من شهر شعبان سنة ست وثمانمائة في القاهرة، ودفن بتربتهم خارج باب البرقية. وكانت جنازته مشهودة، وقدم للصلاة عليه الشيخ شهاب الدين الذهبي، ومات وله إحدى وثمانون سنة. رحمه اللّه وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.(٢)

---

(١) انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ٥/٥٦٢، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، والضوء اللامع ٤/١٧٣.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٤/١٧٧.

المطلب الثاني

في ترجمة الحافظ ولي الدين أبي زرعة رحمه اللّه

أ- اسمه ونسبه:

هو: ولي الدين أبوزرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الأصل، المهراني القاهري، المعروف بابن العراقي.

والمهراني نسبة إلى منشية المهراني على شاطئ النيل. القاهري نسبة إلى القاهرة مولده ونشأته ووفاته.(١)

ب- مولده ونشأته:

ولد رحمه اللّه في سحر ليلةالإثنين ثالث ذي الحجة سنة اثنتين وستين وسبعمائة بالقاهرة في بيت علم وفضل. حيث ربّاه والده في بيئة علمية منذ صغره، فكان والده شيخه الأول الذي سمع منه وتلقى العلم على يديه، وكان والده يحضره في مجالس العلماء.(٢)

ـ التعريف بعصر ولي الدين أبي زرعة:

أ - الحياة السياسية:

عاش الحافظ ولي الدين أبو زرعة رحمه اللّه في عصر دولة المماليك البحرية والبرجية أو "الجراكسة".

إذ بدأت دولة المماليك البحرية في أواخر النصف الأول من القرن السابع الهجري سنة ٦٤٨هـ.

وبدأت دولة المماليك الجراكسة في أواخر القرن الثامن الهجري

---

(١) انظر: أنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ٣/٣١١، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١/٣٣٦.

(٢) انظر أنباء الغمر ٢/٢٧٥، وحسن المحاضرة ١/٣٦٠.

في ٧٧٩هـ، وعاصر أبوزرعة (٧٦٢هـ - ٧٧٩ هـ) الدولتين.

وقد اتسم هذا العصر بعدم الاستقرار والتفكك السياسي والحرص على الملك والتنازع الدائم على السلطة.

ومما يدل على ذلك ما حدث من اضطرابات سياسية في أواخر دولة المماليك البحرية، حيث ولي عرش السلطنة بعد وفاة السلطان الناصر محمد بن قلاوون عام ٧٤١ هـ اثنا عشر سلطانا من أبنائه وأحفاده، ويكفي دليلا على اضطرابات تلك العهود أن المدة التي حكموها لم تزد على اثنتين وأربعين سنة، وهذه مدّة قصيرة مقارنة بالعدد الكبير من السلاطين الذين تولوا خلال هذه الفترة، ومعظم هؤلاء السلاطين أقيل من منصبه.

ولكن مع هذا كله فقد كان للمماليك فضل عظيم لا يمكن تجاهله وذلك في الذب عن أعراض المسلمين وغيرتهم على أوطانهم وحقوقهم فقد كرسوا معظم جهودهم لصد الهجمات الآثمة على الإسلام وأهله ولا يزال التاريخ يحفظ لنا وقوفهم صفا واحداً في وجه الصليبيين والتتار، وهزيمة الطائفتين في معركتي المنصورة وعين جالوت.[1]

ب - الحياة الاجتماعية:

اتصف المجتمع المملوكي بأنه مجتمع طبقي قائم على الطبقة والعنصرية. وقد انقسم هذا المجتمع إلى طبقات كالتالي:

١- طبقة السلاطين ومماليكهم:

هذه الطبقة كانت تتألف من المماليك وحدهم إذ كانوا يشعرون أنهم الطبقة الممتازة لكفاءتهم العسكرية، ومنهم كانت تتألف الجيوش غالبًا. وقد استأثروا بأكثر الأراضي الزراعية في وقت كانت فيه الزراعة المصدر الأول للثروة في الدولة.

---

(١) انظر: خطط المقريزي ٣/ ٩٠ - ٩١، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، المتوفى سنة ٨٤٥ هـ، طبعة بولاق سنة ١٢٧٠هـ.

٢- طبقة العلماء والفقهاء :

هذه الطبقة كانت تشتمل على أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والأدباء والكتاب، وكانت أحسن حالا بالنسبة لغيرها، فقد كان بيدهم القضاء والتدريس والخطابة والنصح لله ولرسوله وللمؤمنين. وقوة هذه الطبقة ترجع في حقيقة الأمر إلى الدين الذي لم يزل سلطانه وهيبته مسيطرة على القلوب.

٣- طبقة التجار :

هذه الطبقة كانت من الطبقات المقربة إلى سلاطين المماليك، وذلك لما يقدمونه للدولة أو لرجالها من مساعدات وأموال وقت الحاجة أو الضيق.

٤- طبقة الفلاحين :

وتشتمل هذه الطبقة غير الفلاحين من عوام الناس من أرباب الحرف والصناعات، وقد عاش أهل هذه الطبقة في ضيق وعسر بالنسبة لغيرهم من الطبقات.

وعلى الرغم من هذه التفاوت الطبقي كان الجانب الروحي والخلقي في هذا المجتمع طيباً.

فنجد أن بعض السلاطين والأمراء قد اشتهروا بالدين والتقوى والورع ومحبة العلم ومجالسة العلماء. وكان الوضع العلمي في هذا العصر مزدهراً.

فقد شهد القرن الثامن في عهد حكم المماليك تقدمًا علميًا، ومن مظاهره انتشار المدارس والمعاهد والمكتبات والحركة التأليفية التي سادت هذا العصر.

ومما ساعد على هذه النهضة العلمية المساعدة من بعض الأمراء الذين قدموها للعلم وأصحابه، وكثرة الأوقاف الخيرية في هذا الزمن التي يرد ريعها ونفعها على العلماء والمتعلمين، وقد تسابق

أهل هذا العصر من الأمراء والأثرياء إلى إنشاء دور العلم والوقف عليها.[١]

وفي هذا المجتمع نشأ حافظنا أبو زرعة فصار علماً من الأعلام وترك مؤلفات قيمة على وجه الأرض.

رحلاته في طلب العلم :

لما بلغ الحافظ أبو زرعة في الثالثة من عمره رحل به أبوه إلى الشام. فأحضره بها على عدد من المشايخ والحفاظ، منهم:

الحافظان: شمس الدين الحسيني وتقي الدين بن رافع، والمحدث أبو الثناء المنيجي وغيرهم.

ثم واصل والده رحلته إلى بيت المقدس فأحضر ولده على المسند برهان الدين الزيتاوي ومحمد بن حامد وغيرهما.

وبعد العودة من هذه الرحلة سارع إلى حفظ القرآن وعدد من المختصرات والمتون في فنون شتى.

ثم ذهب مع أبيه في الرحلة الثانية إلى الحجاز - مكة المكرمة - وذلك سنة ثمان وستين وسبعمائة من الهجرية، فسمع بها ولي الدين أبو زرعة على البدر بن فرحون وأبي الفضل النويري ومحمد ابن المعطي وغيرهم.

ومن المؤكد أن كثرة هذه الرحلات العلمية التي قام بها الحافظ أبو زرعة كان لها أثر عظيم في ما اتصف به من غزارة العلم في العلوم الشرعية.

شيوخه :

هناك كثير من العلماء والمشايخ الذين التقى بهم أبو زرعة في فنون شتى كالفقه والأصول والحديث والرجال، منهم:

---

(١) انظر: خطط المقريزي ٣٤١/٣ .

١- والده الحافظ زين الدين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ.

٢- جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ.

٣- ضياء الدين عبيد اللّه العفيفي القزويني، المتوفى سنة ٧٨٠ هـ.

٤- سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، ابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ.

٥- سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، المتوفى سنة ٨٠٥ هـ.

٦- الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ.

تلاميذه :

من تلاميذه :

١- شرف الدين يعقوب المغربي المالكي، المتوفى سنة ٧٨٣ هـ.

٢- عز الدين عبد السلام بن أحمد البغدادي الحنفي، المتوفى سنة ٨٥٩ هـ.

٣- القاضي صلاح الدين أحمد بن محمد الكيني، المتوفى سنة ٨٨١هـ.

٤- شمس الدين محمد بن محمد المناوي الجوهري الشافعي، المتوفى سنة ٨٤٠ هـ.

سيرته وخلقه :

كان الحافظ ولي الدين أبو زرعة رحمه اللّه عالما فاضلاً جليل القدر على جانب عظيم من الورع والتقوى وشرف النفس.

أثنى عليه السخاوي فقال: «واشتهر بفضله وبهر عقله، مع حسن خلقه وخلقه ونور خطه، ومتين ضبطه وشرف نفسه وتواضعه وشدة انجماعه وصيانته وديانته وأمانته وعفته وطيب نغمته

وضيق حاله وكثرة عياله.[١]

وأشاد الحافظ ابن حجر بخلقه فقال: «وكان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم وقياماً في الحق، وطلاقة وجه وحسن خلق وطيب عشرة ...».[٢]

مكانته العلمية وثناء الناس عليه :

كان للحافظ أبي زرعة مكانة علمية عظيمة لأمرين:

١- المكانة العلمية لوالده رحمه الله الذي مهّد لابنه جوّا علميًا واسعًا.

٢- عناية الحافظ العراقي بابنه ورعايته له. فصار محل الثناء والمدح بين الناس.

وقد مدحه الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال: «الإمام الحافظ شيخ الإسلام ... اشتغل في الفقه والعربية والمعاني والبيان وأقبل على التصنيف فصنف أشياء لطيفة في فنون الحديث.[٣]

وأثنى عليه الداودي فقال: «وبرع في الفنون وكان إمامًا محدثًا حافظًا، فقيهًا محققا، أصوليا، صالحا، له الخبرة التامة بالتفسير والعربية.[٤]

المناصب التي تولاها :

تولى الحافظ أبو زرعة التدريس في عدد من مدارس القاهرة،

---

(١) انظر: الضوء اللامع ١/٣٣٨.

(٢) انظر: أنباء الغمر ٨/٢٢.

(٣) انظر: أنباء الغمر ٨/٢١ -٢٢.

(٤) انظر: الضوء اللامع ١/٣٣٨. وطبقات المفسرين، تأليف: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ ١/٥١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

منها: المدرسة الظاهرية البيبرسية، والمدرسة القانبيهية، وجامع ابن طولون، والمدرسة الجمالية الناصرية، ودار الحديث الكاملية.

وتولى القضاء نيابة عن عماد الدين أحمد بن عيسى الكركي، في سنة نيف وتسعين وسبعمائة، واستمر في هذه النيابة نحو عشرين سنة، ثم ترفع عن ذلك وفرغ نفسه للإفتاء والتدريس والتصنيف.[1]

آثاره العلمية :

للحافظ أبي زرعة الكثير من الآثار والمصنفات العلمية المفيدة، منها:

في الحديث :

١- البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح.

٢- المستجاد في مهمات المتن والإسناد.

٣- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل.

٤- أخبار المدلسين.

٥- الذيل على ذيل والده على العبر للذهبي.

٦- شرح نظم الاقتراح في الاصطلاح لوالده.

٧- شرح سنن أبي داود.

٨- طرح التثريب في شرح التقريب.

٩- شرح الصدر بذكر ليلة القدر.

في الفقه :

١- الدليل القويم على صحة جمع التقديم.

---

(١) انظر: أنباء الغمر ٢٢/٨، الضوء اللامع ٣٣٩/١.

٢- تنقيح اللباب للمحاملي.

٣- النهجة المرضية شرح البهجة الوردية.

٤- النكت على الإيضاح في المناسك للنووي.

٥- اختصار المنسك الكبير للعز بن جماعة.

في أصول الفقه :

١- التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول.

حققه: أسامة محمد عبد العظيم حمزة، في رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر سنة ١٤٠١ هـ.

٢- الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع لابن السبكي.

حقق في رسالتين لنيل الدكتوراه من جامعة الأزهر، الجزء الأول حققه محمود فرج سليمان سنة ١٣٩٨هـ، والجزء الثاني حققه شهاب الدين فارس عبد الوهاب سنة ١٤٠٩هـ.

٣- شرح منهاج الأصول للبيضاوي، وهو مختصر جداً.

٤- شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج لوالده.

في التفسير :

١- مختصر الكشاف للزمخشري مع تخريج أحاديثه.

وفاته :-

توفى رحمه الله يوم الخميس سابع عشر من شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة، رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلمه.

قال السخاوي في يوم وفاته: «وصلى عليه صبيحة يوم الجمعة بالأزهر في مشهد حافل شهده خلق من الأمراء والقضاة والعلماء والطلبة ... ثم دفن إلى جانب والده بتربة طستمر من الصحراء، رحمه الله وإيانا ونفعنا به وبسلفه وعلومهما.[(١)]

---

(١) الضوء اللامع ١/٣٤٠ - ٣٤٤.

المبحث الثاني

" التعريف بطرح التثريب في شرح التقريب":

هذا المصنف العظيم الذي يعد من أعظم كتب أحاديث الأحكام قام على تأليفه شيخان لهما مكانة علمية وهما: الحافظ زين الدين العراقي، والحافظ ولي الدين أبو زرعة.

سبب تأليف الكتاب:

ذكر الحافظ العراقي في مقدمة "طرح التثريب" سبب تأليفه حيث قال: فلما أكملت كتابي المسمّى: "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" وحفظه ابني أبو زرعة وطلب حمله عني جماعة من الطلبة "الحملة" سألني جماعة من أصحابنا في كتابة شرح له يسهل ما عساه يصعب على موضوع الكتاب، ويكون متوسطا بين الإيجاز والإسهاب، فتعللت بقصور من المجاورة بمكة عن ذلك، وبقلة الكتب المعينة على ما هنالك، ثم رأيت أن المساعدة إلى الخير أولى وأجل وتلوت ﴿ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾.(١)

ولما ذكرته من قصر الزمان وقلة الأعوان سميته "طرح التثريب في شرح التقريب».(٢)

ولكن الحافظ زين الدين العراقي لم يشرح من هذا الكتاب إلا جزءاً يسيراً وجُل الشرح لابنه أبي زرعة. والذين ترجموا للحافظين وذكروا كتابهما ذكروا أن الحافظ العراقي شرح جزءاً لطيفاً أو قريباً من مجلد واحد فقط، إلا أنهم لم يبينوا المكان والأبواب التي شرحها الحافظ العراقي، أو الجزء الذي انتهى إليه.

---

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٦٥.

(٣) طرح التثريب ١٤/١.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمة الحافظ العراقي: « "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" في الأحكام واختصره، وشرح منه قطعة نحو مجلد لطيف ».[١]

ويقول السخاوي في ترجمة ولي الدين: «وأكمل شرح والده على ترتيب المسانيد وتقريب الأسانيد، وهو كتاب حافل».[٢]

وعلى هذا الشكل تحديد الأبواب التي شرحها الحافظ زين الدين العراقي يكون صعباً.

ولكن الذي قام بإخراج هذا الكتاب من جمعية النشر والتأليف الأزهرية ذكر في مقدمته للكتاب أنه وجد نسخة خطية للكتاب بدار الكتب الملكية المصرية، تحت رقم ٤٧١ حديث فوجد في خاتمتها ما يأتي:

تم هذا الجزء الأول من طرح التثريب في شرح التقريب، وكتبه أقل عبيد الله جرمًا وأعظمهم جرمًا محمد بن إسماعيل بن أحمد الشهير بالضبي غفر الله له ولوالديه ... وكتب هذا الجزء من خط مؤلفه الشيخ زين الدين عبد الرحيم ابن العراقي، وكمل ولده الإمام العالم حافظ الوقت أحمد أبو زرعة في خط أبيه أبوابًا مجموعها نحو من خمسة كراريس وشيئًا، نفعنا الله ببركتهما الخ.

ثم رأيت ما يأتي بصفحة أخرى في آخر هذه النسخة إجازة هذه صورتها - الحمد لله وحده - شاهدت بخط شيخي حافظ العصر ولي الدين أحمد بن شيخ الحفاظ زين العراقي ما صورته في نسخة من هذا المؤلف. «قرأ علي الشيخ الكامل الإمام العالم العامل ذو الصفات الحميدة والمناقب العديدة شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عثمان الشاذلي الشافعي نفع الله به وبلّغه من الخير منتهى أربه جميع

(١) أنباء الغمر ٥/١٧٠-١٧٢.

(٢) الضوء اللامع ١/٣٤٣.

هذا الجزء الأول من شرح الأحكام المسمى "طرح التثريب في شرح التقريب" من تأليف والدي رحمه الله، وتكميلي من أوله إلى أول باب مواقيت الصلاة من كلام والدي رحمه الله، ومن أول الباب المذكور إلى أول باب التأمين من كلامي، ومن ثم إلى باب الإمامة من كلام والدي رحمه الله، ومن ثم إلى باب الجلوس في المصلى وانتظار الصلاة من كلامي، ومن ثم إلى آخر هذا المجلد من كلام والدي رحمه الله...».(١)

- **منهج الكتاب ومميزاته :**

كتاب "طرح التثريب" من كتب أحاديث الأحكام من ناحية المادة العلمية، وهو كتاب ضخم وحافل.

وقد مشى الحافظ العراقي منهجًا متميزًا عن غيره من المصنفين في هذا المجال، وتبعه فيه ابنه أبو زرعة.

١- ذكر الحافظ العراقي في الجزء الأول من الكتاب تراجم رجال إسناد المتن "تقريب الأسانيد"، ثم اكتفى بذكر الاسم فقط في بقية المتن. وقد ابتدأ هذه التراجم من حياة النبي ﷺ.

٢- حين الشرح للحديث قسمه إلى فوائد وتبعه في ذلك ابنه أبوزرعة، والفائدة الأولى غالبًا ذكرها في تخريج الحديث من جميع طرقه.

٣- ثم يذكر الفوائد المستنبطة من الحديث مع ذكر الفوائد الفقهية والأصولية واللغوية.

٤- يعرض الحافظ العراقي وابنه أبو زرعة المذاهب الفقهية في المسألة عرضًا واسعًا دقيقًا لا تجد له مثيلا في كتب أحاديث الأحكام مع ذكر الخلاف من جميع النواحي، ثم يستدل لمذهب الشافعية مع ذكر ما ترجح لديهم.

---

(١) انظر: طرح التثريب ١/٨ - ٩.

٥- ومن مميزات منهجهما التوسع في ذكر الأقوال والأدلة والقواعد ...، من أمثلة ذلك:

أن الحافظ العراقي رحمه الله ذكر في حديث «إنما الأعمال بالنيات» ثلاث وستين فائدة.[١]

وفي حديث «أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا ...» ذكر أبو زرعة ستين فائدة.[٢]

وذكر أبو زرعة في تحديد ليلة القدر ثلاثا وثلاثين قولاً.[٣]

وذكر في مسألة نصاب السرقة ستة عشر قولاً.[٤]

٧- من منهجهما تحري الدقة والتثبت في نقل الأقوال ومناقشة بعض المنقول عن الأئمة التي تحتاج إلى التوجيه، ومن أمثلة ذلك مناقشة الحافظ العراقي لكلام الإمام القرطبي رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه «أن النبي ﷺ هم بتحريق بيوت قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة، حيث قال: «واستدل القرطبي للقول بأنهم مؤمنون بحديث أبي داود المتقدم الذي قال فيه: «يصلون في بيوتهم ...» قال: والمنافقون لا يصلون في بيوتهم إنما يصلون في الجماعة رياءً "قلت": وليس فيه حجة لذلك، فقد قال ﷺ: «تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لايذكر الله فيها إلا قليلاً»، وقد تكون الصلاة المشار إليها في بيوتهم؛ لأن الظاهر أنهم لا يراؤون بمثل هذه الصلاة المذمومة والله أعلم».[٥]

---

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٢/٢.

(٢) انظر: طرح التثريب ١٧٨/٤.

(٣) انظر: طرح التثريب ١٥١/٤.

(٤) انظر: طرح التثريب ٢٤/٨.

(٥) انظر: طرح التثريب ٣١١/٢.

٧- ومن منهجهما الإعراض عن الخوض في مسائل يريانها قليلة الجدوى والفائدة العلمية.

ومن ذلك تعليق أبي زرعة حول من افترض أن أمهات المؤمنين رضي اللّه عنهن لما خيرن بين اللّه ورسوله والدار الآخرة وبين الدنيا، أن واحدة منهن اختارت الدنيا فما الحكم؟ فقال رحمه اللّه ردًا على هذا الافتراض البعيد: «ودلالة هذا الحديث قاصرة عن هذه المسائل والخوض فيها قليل الجدوى مع الاحتياج فيها إلى دليل سمعي ولا نعلمه، واللّه أعلم».[١]

٨- من منهجهما عدم الاهتمام بنقول الفرق الضالة وأهل البدع كالخوارج والمعتزلة والرافضة، مثل ما نقله عن ابن عبد البر في مسألة إرث الأنبياء وهل يورثون؟ حيث قال: «قال ابن عبد البر: وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به، ولا يحكى مثله لما فيه من الطعن على السلف والمخالفة لسبيل المؤمنين...».[٢]

٩- من مميزات هذا الكتاب اهتمام المؤلفين بذكر الفوائد اللغوية الدقيقة والمهمة لفهم معنى الحديث، مثل قول الحافظ العراقي رحمه اللّه في لفظ الحديث «وليجنأ»: «هو بفتح الياء وبالجيم والنون مهموز على أنه ثلاثي ...».[٣]

وقول أبي زرعة في لفظ "الفئ" حيث قال: «الفئ بفتح الفاء مهموز الظل الذي يكون بعد الزوال، سمي بذلك لرجوعه من جهة المشرق إلى المغرب ...».[٤]

---

(١) انظر: طرح التثريب ١٠٥/٧.

(٢) انظر: طرح التثريب ٢٤٠/٦.

(٣) وهو الميل بالرأس والإكباب. انظر: طرح التثريب ٢٨٤/٢.

(٤) انظر: طرح التثريب ١٥٨/٢.

الباب الأول : في النسخ

فيه خمسة فصول:

الفصل الأول : في معنى النسخ ووقوعه.

الفصل الثاني : في أنواع النسخ والتطبيقات عليها.

الفصل الثالث : الإجماع لا ينسخ ولكن يدل على النسخ والتطبيق عليه.

الفصل الرابع : شروط النسخ والتطبيقات عليها.

الفصل الخامس: عمل الصحابي بخلاف ما رواه، هل يكون كافيا في الدلالة على نسخ مرويه؟ والتطبيق عليه.

الفصل الأول : في معنى النسخ ووقوعه.

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في معنى النسخ لغة.

المبحث الثاني: في معنى النسخ اصطلاحاً.

المبحث الثالث: في وقوع النسخ وجوازه.

المبحث الأول

في معنى النسخ لغة:

يطلق النسخ في اللغة على معنيين:

المعنى الأول: يطلق النسخ على الإزالة، سواء أقيم شيء آخر مقامه أم لا. فمن إطلاقه على إزالة الشيء وإقامة آخر مقامه ما جاء في القاموس المحيط «نَسَخَهُ كمَنَعَهُ: أي أزاله وغيره وأبطله وأقام شيئًا مقامه».[1] ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2]

فالآية الثانية أزالت حكم الآية المتقدمة وحلّ حكم المتأخرة محل حكم الآية المتقدمة.

وقال الزبيدي[3]: «الشيء ينسخ الشيء نسخًا» أي يزيله ويكون مكانه.

والعرب تقول: «نسخت الشمس الظل وانتسخته»، أي أزالته.

والمعنى: أذهبت الظل وحلّت محلّه.[4]

---

(١) القاموس المحيط ٢٨١/١، للفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، فصل النون، باب الخاء.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٣) الزبيدي: هو محمد بن محمد مرتضى الزبيدي الحنفي، نزيل مصر، محب الدين صاحب شرح القاموس وغيره من المؤلفات الضخمة، توفى سنة ١٢٠٥هـ، الزبيد: هي مدينة باليمن.

ينظر ترجمته في: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٣٢٧/١،تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفارسي١٢٩١-١٣٧٦هـ ٢مجلد، تخريج : عبدالعزيز عبد الفتاح القاري.نشرة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط: أولى ١٣٩٦هـ.

(٤) تاج العروس من شرح القاموس من جواهر القاموس للإمام البغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد بن محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، المتوفى ١٢٠٥هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان ٢٨٢/٢، مادة : "نسخ".

وفي المصباح المنير: من إطلاق النسخ على الإزالة للشيء والحلول محله، كنسخ الشيب للشباب ما ذكره صاحب المصباح بقوله: قال ابن فارس[1]: «فكل شيء خلف شيئًا فقد انتسخه، فيقال: انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب» أي أزالته.[2]

وفي لسان العرب: النسخ بمعنى الإزالة، قال ابن منظور[3]: «الشيء ينسخ الشيء نسخًا» أي يزيله ويكون مكانه.

والعرب تقول: «نسخت الشمس الظل وانتسخته» أي أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلّت محلّه[4].

---

(١) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي أبوالحسين الإمام اللغوي، المفسر. أشهر مصنفاته "جامع التأويل في تفسير القرآن"، وسيرة النبي ﷺ، و"المجمل في اللغة"، و"مقاييس اللغة"، و"غريب القرآن" و"حلية الأولياء"، المتوفى سنة ٣٩٠ هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٣٢/٣، للمؤرخ الفقيه الأديب، أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار الميسرة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ومعجم الأدباء ٨٠/٤، تأليف: ياقوت الحموي بن عبد الله، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، تحقيق: الدكتور/ فريد الرفاعي، مطبعة المأمون، القاهرة.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٦٠٢/٢ - ٦٠٣، للفيومي: أحمد ابن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

(٣) ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفريقي، جمال الدين، أبو الفضل، ابن منظور، ولد سنة ٦٣٠هـ كان مغرمًا باختصار الكتب المطولة، فاختصر الأغاني، والعقد والذخيرة وغيرها، ولي القضاء في طرابلس، وترك بخط يده خمسمائة مجلد، توفى سنة ٧١١هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٦/٦.

(٤) لسان العرب ٦١/٣، لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الخزرجي الأفريقي، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. فصل النون حرف الخاء مادة: "نسخ".

المعنى الثاني: للنسخ لغة:

هو النقل والتحويل سواء أكان نقلا حسيا من مكان إلى آخر، أومعنويا من حالة إلى أخرى.

فمن النقل الحسي:

نقل الشيء دون أن يتغير في ذاته مع انعدامه في المحل الأول. قال ابن منظور عن ابن الأعرابي[١]: «والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان، وهو هو»[٢].

وفي تاج العروس:

من النقل الحسي وانعدام المنقول في المحل الأول «ونسخ ما في الخلية: حوّله إلى غيرها».

ومن النقل الحسي ما يبقى فيه الأصل وتنتقل صورته أو نسخة منه كما في نسخ الكتاب؛ فإن نسخ الكتاب نقله وكتابته حرفًا بحرف. والأصل نسخة، والمكتوب عنه نسخة أخرى.[٣]

ومنه قوله تعالى:

﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٤]

---

(١) ابن الأعرابي: هو محمد بن زياد، أبو عبد الله بن الأعرابي، ولد سنة ١٥٠هـ، وهو من موالي بني هاشم، كان نحويا، عالما باللغة والشعر، اشتهر بمعرفته للأنساب، كان راوية للشعر حسن الحفظ له، ولم يكن أحد من الكوفيين أشبه رواية برواية البصريين منه، توفى سنة ٢٣٠، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/١٠٥، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ الطبعة الأولى، تحقيق: الأستاذ/ محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢) لسان العرب ٣/٦١.

(٣) تاج العروس للزبيدي ٢/٢٨٢.

(٤) سورة الجاثية، الآية: ٢٩.

وأما النقل المعنوي:

من حال إلى حال: فمنه التناسخ في المواريث؛ لأن أصل الميراث لم يقسم بعد وقد قامت ورثة بعد ورثة.

وكذلك تناسخ الأزمنة والقرن بعد القرن: إذا حل زمان أو قرن مكان الآخر بعد انقضائه، فتتغير تبعًا لذلك أحوال الأمة.

قال ابن منظور: «والأشياء تناسخ: تداول فيكون بعضها مكان بعض كالدول والملك».[١]

---

(١) لسان العرب ٣/٦١.

* النسخ بين المعنيين هل هو حقيقة أم مجاز؟*

مما تقدم عرفنا أن العرب أطلقت النسخ على الإزالة وعلى النقل، ولقد تباينت آراء العلماء في أي المغنيين هو حقيقة في النسخ، وأيهما هو المجاز فيه، ولهم في ذلك مذاهب:

المذهب الأول: النسخ حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، وهو مذهب أبي الحسين البصري[(١)] وغيره، كما ورد قوله في كتابه المعتمد: والنسخ مستعمل في اللغة في الإزالة وفي النقل، أما في الإزالة: فقولهم: «نسخت الشمس الظل»؛ لأنه قد لا يحصل الظل في مكان آخر، فيظن أنه انتقل إليه، وأما النقل: فقولهم: «نسخت الكتاب أي: نقلت ما فيه إلى كتاب آخر. والأشبه أن يكون مجازاً في ذلك، يعني النقل؛ لأن ما في الكتاب لم ينتقل في الحقيقة، وإذا كان مجازاً فيه كان حقيقة في الإزالة؛ لأنه غير مستعمل في سواهما، فإذا بطل كونه حقيقة في أحدهما كان حقيقة في الآخر وإلا بطل

---

(١) أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، أحد أئمة المعتزلة، كان مشهوراً في علمي الأصول والكلام، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفى بها. وله تصانيف منها: كتاب "المعتمد في الأصول" اعتمد عليه الإمام الرازي في كتابه المحصول، و"تصفح الأدلة" في مجلدين، و"شرح الأصول الخمسة" وغيرها، توفى سنة ٤٣٦هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ١٦١/٧، تأليف: خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٣٧/١، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت -لبنان.

أن يكون الاسم حقيقة في اللغة.[١]

المذهب الثاني: أن النسخ حقيقة في النقل مجاز في الإزالة، وهو مذهب القفال الشاشي[٢] من أصحاب الشافعي[٣] وغيره.

المذهب الثالث: أنه مشترك لفظي فيهما، وأن له وضعين مختلفين، وضعًا بمعنى الإزالة وآخر بمعنى النقل، وهو مذهب

---

(١) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، ١/٣٩٤، تحقيق: محمد حميد الله، بتعاون محمد بكر وحسن حنفي، دمشق، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق. والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٣٦، للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) القفال الشاشي: وهو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الفقيه الشافعي، إمام عصره، كان فقيها، محدثا، أصوليا، لغويا، شاعراً. قال ابن السبكي: كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الكلام، وفي الأصول والفروع، وفي الزهد والورع، وإمام في اللغة والشعر، له كتاب في أصول الفقه، وله "شرح الرسالة"، و "التفسير" و"أدب القضاء" و "دلائل النبوة" و"محاسن الشريعة"، توفى سنة ٣٦٥ هـ بالشاش، وهو الصواب، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٠٠ وما بعدها، الطبعة بدون، تحقيق الأستاذين: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي. تأليف: تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٠١ - ٢٠٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٣٦.

القاضي أبي بكر الباقلاني[١] ومن تابعه كالغزالي[٢] وغيره، ومال إليه الآمدي[٣].[٤]

---

(١) القاضي أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، القاضي أبو بكر الباقلاني، البصري، المالكي، الفقيه الأشعري، الأصولي المتكلم، صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره، توفى سنة ٤٠٣ هـ نشأ بالبصرة، وسكن بغداد، كان فقيها بارعا، ومحدثا حجة، ومتكلما على مذهب أهل السنة، من تصانيفه: كتاب "الإبانة" و"شرح اللمع"، و"مناقب الأئمة"، و"حقائق الكلام". انظر ترجمته في شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٦٨/٣ - ١٦٩، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٢١/١- ٢٢٢، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ٩٢ - ٩٣، تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، قال ابن السبكي عنه: جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم، جد واجتهد في العلم حتى برع في الفقه والأصول، والخلاف والجدل، والمنطق والفلسفة وغيرها من العلوم، وتردد على دروس إمام الحرمين الجويني، صاحب التصانيف المفيدة، منها: "المستصفى" و"المنخول" في أصول الفقه، و"الوسيط" و"الوجيز" و"الخلاصة" في الفقه، و"إحياء علوم الدين" وغيرها، وتوفى سنة ٥٠٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦ وما بعدها، وشذرات الذهب ١٠/٤ وما بعدها، والفتح المبين ٨/٢ - ١٠.

(٣) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الحنبلي ثم الشافعي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الفقيه، الأصولي، المتكلم، ولد سنة ٥٥١هـ بآمد (بلد من ديار بكر) نشأ حنبليا ثم تمذهب بمذهب الشافعي، تفنن في علم النظر وأحكام أصول الفقه، والفلسفة، وقال سبط ابن الجوزي: لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام. من أشهر مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، و"أبكار الأفكار" في علم الكلام، توفى سنة ٦٣١هـ، ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣١٦/٨، وشذرات الذهب ١٤٤/٥ - ١٤٥، والفتح المبين ٥٧/٢ - ٥٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٦/٢، والمستصفى من علم الأصول ١٠٧/١، لأبي حامد الغزالي، طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ.

المذهب الرابع: هو مجاز في كل من الإزالة والنقل، وهو حقيقة شرعية نقل من اللغة كما نقل معنى الصلاة من الدعاء إلى الصلاة الشرعية المفروضة، وهو مذهب السرخسي(١).(٢)

هذا وقد ذكرت مذاهب العلماء في المسألة دون التعرض لذكر أدلة كل مذهب؛ لأن الغرض من ذكر هذه المذاهب هو التوصل إلى معرفة ثمرة الخلاف، وليس معرفة المذهب الراجح.

ثمرة الخلاف: «قيل هذا نزاع لفظي لا يتعلق به غرض علمي، وقيل: بل معنوي تظهر فائدته في جواز النسخ بلا بدل».(٣)

---

(١) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، قاضي من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس (في خراسان) إمام من أئمة الحنفية، من تصانيفه: كتاب "المبسوط" في الفقه، و"أصول السرخسي"، توفى سنة ٤٨٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥٨ – ١٥٩، ويليها طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي لكنوي، نشر: قديمي كتب خانه، كراتشي – باكستان. والفتح المبين ١/٢٦٤ – ٢٦٥.

(٢) انظر أصول السرخسي ٢/٥٣ –٥٤، للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م. وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/١٥٥، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م. والإحكام للآمدي ٢/٢٣٦.

(٣) تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد ابن مسعود، الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ، ٣/١٧٨، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥١هـ.

وقد ذكر الزركشي عن ابن برهان[١] أن الخلاف معنوي، يبنى عليه جواز النسخ بلا بدل، فمن قال: حقيقة في الإزالة مجاز في النقل جوزه، ومن قال: حقيقة فيهما منعه[٢].

وكذلك الآمدي بعد ذكر آراء العلماء في كون النسخ حقيقة في الإزالة ومجازاً في النقل وعكسه، يقول: إذا تعذر ترجيح أحد الأمرين مع صحة الإطلاق فيهما، كان القول بالاشتراك أشبه، اللّهم إلا أن يوجد في حقيقة النقل خصوص تبدل الصفة الوجودية بصفة وجودية فيكون النقل أخص.

ومع هذا كله فالنزاع في هذا لفظي لا معنوي.[٣]

ويقول الدكتور مصطفى زيد[٤]: «ونحن مع الآمدي في أن إطلاق النسخ على كلا المعنيين صحيح، لكنا نخالفه في أن ترجيح أحد

---

(١) ابن برهان: هو أحمد بن علي بن محمد بن برهان، الأصولي، الفقيه الشافعي، كان حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، ويضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع. صنف في أصول الفقه "البسيط" و"الوسيط" و"الأوسط" و"الوجيز". توفى سنة ٥١٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٦.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ٦٤/٤، قام بتحريره: د/ عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

والوصول إلى الأصول ٦،٥/٢، "لابن برهان" هو شرف الإسلام أبو الفتح: أحمد ابن علي بن برهان البغدادي، المتوفى سنة ٥١٨هـ، تحقيق: د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٧/٢.

(٤) النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، د/ مصطفى زيد، ٦٢/١، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

الأمرين متعذر، كما ذهب هو إلى ذلك ورجحه.

لقد وضعت مادة النسخ لتدل على معنى الإزالة.

فالإزالة إذن هي المعنى الحقيقي لها.

كما يقوله أبو الحسن البصري وغيره من العلماء. ورجح هذا القول الإمام الرازي[1] «بأن النقل أخص من الزوال».

فإن النقل إعدام صفة وإحداث أخرى، والزوال مطلق الإعدام.[2]

وكل من الإمامين: البضاوي[3] وابن الهمام[4] يذهبان مذهب

---

(١) الإمام الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المفسر المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، صاحب المصنفات المشهورة، من تصانيفه: "التفسير الكبير" و"المحصول" و"المعالم" في أصول الفقه، و"نهاية العقول" في أصول الدين، توفى سنة ٦٠٦هـ انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٨١/٨؛ وشذرات الذهب ٢١/٥، وطبقات المفسرين للداودي ٢١٥/٢ وما بعدها، للحافظ شمس الدين محمد ابن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٢) النسخ في القرآن الكريم ٦٢/١.

(٣) البيضاوي: هو عبد الله عمر بن محمد بن علي، أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي، قال الداودي: كان إمامًا علامة، عارفًا بالفقه والتفسير والأصول والعربية، والمنطق، نظاراً صالحا، أشهر مصنفاته: "مختصر الكشاف" في التفسير، و"المنهاج" في الأصول، و"الإيضاح" في أصول الدين، و"شرح الكافية" لابن حاجب، وتوفى سنة ٦٨٥هـ انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ٢٤٨/١، وشذرات الذهب ٣٩٢/٥، وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٧/٨.

(٤) ابن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام الأسكندري الحنفي، ولد عام ٧٩٠هـ كان قاضيا، إماما، نظارا، أصوليا، محدثا، مفسرا، نحويا، توفى سنة ٨٦١هـ من مؤلفاته: "التحرير" في الأصول، و"فتح القدير شرح الهداية". انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٨٠ وما بعدها.

الإمـــام الـرازي فـي دلالـة الـنـسخ عـلـى الإزالـة حــقــيــقــة وعـلـى الـنـقـل مـجـازًا.[1]

---

(١) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٥٤٨/٢، للإمام جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الأسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، مع حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي، نشر عالم الكتب، القاهرة، والمحصول في الأصول للرازي ٤٢٣/١ (ق ٣)، تأليف: الرازي الفخر محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: د/طه جابر فياض، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الرياض، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، والتقرير والتحبير شرح العلامة ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، على التحرير لكمال ابن الهمام، المتوفى ٨٦١هـ، ٤٠/٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

المبحث الثاني

تعريف النسخ اصطلاحاً

النسخ عند الأصوليين:

أولاً : منهم من عبّر بالبيان:

عرف أبوبكر الجصاص[١] النسخ في مقدمة[٢] كتابه "أحكام القرآن" بقوله: «إنما هو بيان انتهاء الحكم والتلاوة».[٣]

ويعرفه ابن حزم[٤] قائلا: «إنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول

---

(١) أبو بكر الجصاص: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الإمام الكبير، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، كان مشهوراً بالزهد والورع، له مصنفات، منها: "أحكام القرآن"، و"شرح الجامع" لمحمد بن الحسن"، و"شرح مختصر الكرخي" و"شرح مختصر الطحاوي"، وله كتاب في الأصول المسمى "الفصول في الأصول"، توفى سنة ٣٧٠ هـ ببغداد. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ٢٧ – ٢٨، شذرات الذهب ٧١/٣.

(٢) مراد المصنف بالمقدمة المذكورة: كتابه الذي ألفه في أصول الفقه بأنه مقدمة لاستنباط أحكام القرآن الكريم. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦/١ مقدمة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص مقدمة ٥٩/١، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ. طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية صانها رب البرية سنة ١٣٣٥هـ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

(٤) ابن جزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي، أبومحمد الأموي، الظاهري، قال ابن خلكان: كان حافظًا عالما بعلوم الحديث والفقه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، بعد أن كان شافعي المذهب، وكان متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه، متواضعا، له مصنفات كثيرة، منها: "المحلى بالآثار" و"الإحكام في أصول الأحكام" و"الفصل في الملل والنحل" و"مراتب الإجماع"، توفى سنة ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢٩٩/٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١١٤٦/٣، هو: الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، و"وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٣٢٥/٣، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ابن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت – لبنان.

فيما لا يتكرر »[١] وأراد من إضافة قوله: « فيما لا يتكرر » إخراج ما يتكرر فعله كالصلاة والزكاة وغيرهما، فإن انتهاء زمان أدائهما مرة واحدة لا يعتبر نسخا، وأراد بقوله: « انتهاء زمان الأمر الأول » أن يخرج الحكم المؤقت إلى غاية محدودة، وقد نبه على ذلك بقوله: « وأما ما علق بوقت ما فإذا خرج ذلك الوقت، أو أدى ذلك الفعل سقط الأمر به فليس هذا نسخًا »[٢]؛ لأنه لا تكون الصلاة منسوخة إذا خرج وقتها، ولئلا يكون الصيام منسوخًا لورود الليل، والوطء منسوخًا بالإحرام إلى غير ذلك من الأحكام المؤقتة.

وتبع طائفة البيان القرافي[٣] فإن حد النسخ عنده هو ما ارتضاه من تعريف الإمام البيضاوي والأستاذ أبي إسحاق

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٣٨/٤ – ٤٣٩، لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٧، ناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٣٨/٤ – ٤٣٩.

(٣) القرافي: هو أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، قال ابن فرحون: كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، وله كتب كثيرة، منها: "تنقيح الفصول" "شرح تنقيح الفصول" "الفروق"، توفى سنة ٦٨٤هـ، وقيل: ٦٨٢هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢٣٦/١، لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق الدكتور/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة. والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٢١٥/١، تأليف: جمال الدين أبوالمحاسن يوسف ابن تغري بردي الأتابكي، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م، الطبعة الأولى .

الأسفرائيني[١]، فإنهما عرفا النسخ بالبيان.

قال القرافي: وقال الإمام والأستاذ وجماعة: «هو بيان لانتهاء مدة الحكم».

وهو الحق؛ لأنه لو كان دائما في نفس الأمر لعلمه الله تعالى دائمًا، فكان يستحيل نسخه، لاستحالة انقلاب العلم، وكذلك الكلام القديم الذي هو خبر عنه.[٢]

وقوله: «بيان لانتهاء مدة الحكم» لئلا يلزم طروء العلم وحدوثه على الله تعالى، إذ الحكم مؤقت في علم الله، دائم في اعتقاد المكلفين، فنسخه بيان لهم من الله بأن مدة الحكم قد انتهت.

وفي معنى التعريف بالبيان تعريف إمام الحرمين الجويني[٣]

---

(١) الأسفرائيني، أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفرائيني الشافعي، أبو إسحاق، عالم بالفقه والأصول، كان يلقب بركن الدين نشأ في أسفرائين بين نيسابور وجرجان، له مصنفات كثيرة، منها: "الجامع في أصول الدين" و"الرد على الملحدين"، توفى سنة ٤١٨هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢٠٩/٣، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٢٨/١ - ٢٢٩، والأعلام للزركلي ٥٩/١.

(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام الكبير شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، ص ٣٠٢، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، منشورات: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة.

(٣) إمام الحرمين الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـ، له مصنفات قيمة، منها: "البرهان" في أصول الفقه، وغيرها في مختلف الفنون، اشتهر بالذكاء، فكان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه، توفى سنة ٤٧٨ هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٣٠٦/٤، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٦٠/١.

فإنه يعرف النسخ بقوله: «هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول».[١]

فظهور انتفاء الدوام هو انتهاء مدة الحكم إلا أن البيان أعم من اللفظ الدال؛ لأن البيان قد يكون بالفعل والتقرير إلى جانب كونه باللفظ.

وممن عبر بالبيان الإمام البيضاوي للنسخ، تعريفه أوضح تعاريف ممن عبر بالبيان وأكملها صورة، وقد عرف النسخ بقوله: «وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه».[٢]

ثانيا: من العلماء من عرّف النسخ بالإزالة:

وهو مذهب من طائفة المعتزلة حيث تبدأ تعريفاتهم في الغالب بالإزالة، فأبو الحسين البصري يعرف النسخ بقوله:

«فهو إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله، أو فعل منقول عن رسول الله ﷺ مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا».[٣]

ثالثا: ومنهم من عبر بالخطاب:

وفي بداية هذه الطائفة أذكر تعريف أبي بكر الباقلاني[٤]، حيث يعرف النسخ ويقول:

«أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم

---

(١) البرهان في أصوله الفقه ١٢٩٧/٢، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، توزيع دار الأنصار بالقاهرة.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي ٥٤٨/٢.

(٣) المعتمد لابن الحسين البصري ٣٩٧/١.

(٤) الباقلاني: مرّ ترجمته في ص ٤٠.

على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه».[١]

وقد ارتضى الإمام الغزالي هذا التعريف نفسه فقال في حد النسخ: «أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه».[٢]

ومنهم عبر بالخطاب الآمدي: فهو يقول: المختار في تحديده أن يقال:

«النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق»[٣]. ولا يخفى ما فيه من الاحتراز من غير حاجة إلى التقييد بالتراخي، وقد ارتضى الفخر الرازي[٤] التعبير بالخطاب، ولكنه قال:

«والأولى أن يقال: النسخ طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتًا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا» فهذه العبارة تدخل فعل الرسول ﷺ مع النص القرآني[٥] والحديث القولي في أن الجميع يكون ناسخًا.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٣٨.

(٢) المستصفى ١/١٠٧، والإحكام للآمدي ٢/٢٣٨.

(٣) الإحكام للامدي ٢/٢٤٠.

(٤) الإمام: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، وله تصانيف كثيرة في المعقول والمنقول، مثل: "المحصول" في أصول الفقه، و"أسرار التنزيل" و"مناقب الإمام الشافعي" و"التفسير الكبير" وكتاب في التوحيد وغيرها كثيرة. توفى سنة ٦٠٦هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٧/٢٠٣، والفتح المبين ٢/٤٧ - ٤٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/٨١ وما بعدها.

(٥) المحصول في علم الأصول للرازي ١/٤٢٨.

وقـولـه: "بـطـريـق شـرعـي" هـو أعـم مـن الخطاب؛ لأنـه يـشـمـل الـفـعـل والـتـقـريـر.

وقـولـه: "مـثـل الحكم" لأن الـثـابـت قـبـل الـنـسـخ غـيـر المعدوم بـعـده. وقوله: "متراخيًا" لئلا يتهافت الخطاب؛ لأنه لولم يكن متراخيا لكان قـولـه: "افـعـلـوا لا تـفـعـلـوا" ويـسـقـط الـثـانـي الأول، واحـتـرازًا مـن المخصصات المتصلة كالاستثناء والشرط.[1]

رابعًا: تعريف النسخ بالرفع:

وقد عرفه علي بن سليمان المرداوي[2] الحنبلي، واختصر تعريفه الفتوحي[3] في كتابه "التحرير" بقوله:

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠١.

(٢) المرداوي علي بن سليمان الحنبلي: هو علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، من العلماء، تفقه على الشيخ تقي الدين بن قندسي شيخ الحنابلة، وانتهت إليه رياسة المذهب، له تصانيف كثيرة منها: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، "تحرير المنقول" في أصول الفقه و"التحبير في شرح التحرير"، توفى سنة ٨٨٥هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ١٠٤/٥، والفتح المبين ٥٣/٣-٥٤، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢٢٥/٥-٢٢٧، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.

(٣) الفتوحي: هو قاضي القضاة تقي الدين، أبو البقاء، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المصري، الحنبلي الأصولي، اللغوي المتقن، الشهير بابن النجار، ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ، وأهم مصنفاته: "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات" في فقه الحنبلي، و"الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، وشرحه" في الأصول، توفى سنة ٩٧٢هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٢٣٣/٦، الطبعة الثالثة.

«والنسخ شرعًا: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه"».[١]

قوله: "الدليل" أعم من الخطاب، كما تقدم. وقوله: "متراخ" تخرج به المخصصات المتصلة. والمراد "بالحكم" ما تعلق بالمكلف بعد وجوده أهلاً للتكليف.

وعرف ابن الجوزي[٢] الحنبلي النسخ بقوله: «وهو رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل».[٣]

قوله: "رفع الحكم" يخرج به رفع غير الحكم.

قوله: "الذي ثبت تكليفه للعباد" يخرج به الحكم الوضعي من أسباب وشروط وموانع، ويخرج به الحكم العقلي كالبراءة الأصلية.

وقد وضح بقوله: "بإسقاطه إلى غير بدل" أن النسخ يجوز عنده

---

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحي: هو كتاب "شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير" ٣/٥٢٦، ٥٢٧، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد، مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢) ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبدالله ابن حمادي ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج القرشي البغدادي، المعروف بابن الجوزي، علامة عصره في التاريخ والحديث، وكثير التصانيف، كان محدثًا، حافظًا مفسرًا، فقيهاً أصولياً، واعظًا أديبًا، إماما، زاهدًا، قارئًا، له مؤلفات كثيرة، منها: "المغني" و"زاد المسير" في التفسير، و"الأذكار" و"مناقب عمر بن الخطاب" و"مناقب عمر بن عبد العزيز"، و"مناقب إمام أحمد بن حنبل"، و"الناسخ والمنسوخ" وغيرها، توفى سنة ٥٩٧هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤/٣٢٩، والأعلام للزركلي ٤/٨٩، والفتح المبين ٢/٤٠ - ٤٢.

(٣) نواسخ القرآن ص ٩٠، للعلامة ابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

أن يكون إلى غير بدل، بمعنى أن لا يلزم المكلف فعل شيء جديد مكان العبادة المنسوخة.

ثم عرف النسخ ابن الحاجب[١] بقوله: وفي الاصطلاح: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر».[٢]

ولقداختارهذا التعريف أكثرالأصوليين،كما ذكرذلك الفتوحي.[٣]

وعرف الجرجاني[٤] النسخ بقوله: « "وفي الشرع: هو أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي، مقتضياً خلاف حكمه"، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى».[٤]

---

(١) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب، قال أبو شامة: كان ركنًا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعًا في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية ومذهب مالك بن أنس، له تصانيف مفيدة، منها: "الجامع بين الأمهات"، "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل"، "مختصر منتهى السول والأمل" وغيرها، توفى سنة ٦٤٦هـ انظر ترجمته: شذرات الذهب ٢٣٤/٥، والأعلام للزركلي ٣٧٤/٤، والفتح المبين ٦٥/٢ -٦٦.

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب مع الحواشي التفتازاني والجرجاني ١٨٥/٢، للقاضي عضد الملة والدين، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٣) شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣.

(٤) الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي الشريف، المتوفى سنة ٨١٦هـ، الجرجاني فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، له تصانيف كثيرة، منها:"رسالة في النحو بالفارسية، مشهورة بنحو مير" و"تعريفات الجرجاني" و"حاشية على مختصر المنتهى لابن الحاجب" و"حاشية على التلويح" في الأصول، وغيرها كثيرة.
انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٢٥ - ١٢٦ وما بعدها، والأعلام للزركلي ١٥٩/٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٠/٣ - ٢١.

(٤) كتاب التعريفات للجرجاني ص ٣٠٩، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

المبحث الثالث:

آراء العلماء في جواز النسخ ووقوعه.

وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا وعلى وقوعه شرعًا سوى قوم لا اعتبار بخلافهم[١] مثل أبي مسلم الأصفهاني، فإنه لم يجوز النسخ في شريعة واحدة، وأنكر وقوعه في القرآن.

وحكى الآمدي عن أبي مسلم الأصفهاني بأنه أنكر وقوع النسخ شرعًا وجوزه عقلا. وقيل: لم ينكر وقوع حقيقة النسخ، بل أنكر تسميته نسخًا، وسماه تخصيصًا؛ لأنه تخصيص في الأزمان، بمعنى أن الحكم في زمان دون زمان آخر. وتخصيص الأزمان كتخصيص الأفراد.[٢]

---

(١) أبو مسلم الأصفهاني: هو محمد بن بحر الأصفهاني الكاتب، أبو مسلم المعتزلي، من علماء المعتزلة ومشاهيرهم، كان نحويا، كاتبا مترسلا بليغًا متكلما جدلا، ولد سنة ٢٥٤هـ. كان عالما بالتفسير وغيره من صنوف العلم، وصار عالم أصفهان وفارس. من مصنفاته: "جامع التأويل لمحكم التنزيل" وكتاب "الناسخ والمنسوخ" توفى سنة ٣٢٢هـ.

انظر ترجمته في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٥٩/١، وطبقات المفسرين للداودي ١٠٩/٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٥/٢، والتمهيد في أصول الفقه ٣٤١/٢، تأليف: محفوظ بن أحمد ابن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ. تحقيق: الدكتور/ مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، دار المدني للطباعة والنشر، جدة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، مكة المكرمة. وكشف الأسرار ١٥٧/٣، والتقرير والتحبير ٤٤/٣ - ٤٥.

أدلة القائلين بجواز النسخ:

دليل جواز النسخ عقلا عند عامة المسلمين «أن الناس في التكليف على قولين:

١- منهم من يقول: للّه تعالى أن يكلف عباده بماشاء لمصلحة ولغير مصلحة هم أهل السنة.

٢- ومنهم من يقول: لا يكلف إلا على وجه المصلحة هم المعتزلة.

فمن قال بالأول، يقول:

«النسخ بمنزلة ابتداء التكليف لا تراعى فيه المصلحة».

ومن قال بالثاني، قال:

«لا يمتنع أن يكون مثل ما يتعبد اللّه به سبحانه يجوز أن يقبح في المستقبل، فإذا قبح حَسُن النهي عنه؛ إذ النهي عن القبيح حسن، ويجوز أن يكون الشيء مصلحة في وقت، مفسدة في وقت آخر. كما يجوز أن تكون مصلحة لزيد دون عمرو في وقت واحد، ألا ترى أن بعضهم يكفيه اللوم، وبعضهم لا تردعه إلا العصا، كما يجوز كون الصحة والمرض والغنى والفقر مصلحة في وقت دون وقت[1].

فإن المصالح مما يختلف باختلاف الأشخاص والأحول، حتى إن مصلحة بعض الأشخاص في الغنى أو الصحة أو التكليف، ومصلحة الآخر في نقيضه، فكذلك جاز أن تختلف المصلحة باختلاف الأزمان حتى إن مصلحة بعض أهل الأزمان في المداراة والمساهلة، ومصلحة أهل زمان آخر في الشدة والغلظة عليهم إلى غير ذلك من الأحوال. وإذا عرف جواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان، فلا يمتنع أن يأمر اللّه تعالى المكلف بالفعل في زمان لعلمه بمصلحته فيه، وينهاه عنه في زمن آخر لعلمه بمصلحته فيه. كما يفعل الطبيب بالمريض،

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢/٣٤٢ - ٣٤٣.

حيث يأمره باستعمال دواء خاص في بعض الأزمنة، وينهاه عنه في زمن آخر بسبب اختلاف مصلحته عند اختلاف مزاجه، وكما يفعل الوالد بولده من التأديب له، وضربه في زمان، واللين له والرفق به في زمان آخر على حسب ما يتراء له من المصلحة؛ ولهذا خص الشارع كل زمان بعبادة غير عبادة الزمن الآخر، كأوقات الصلوات والحج والصيام، ولولا اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لما كان كذلك. فمع جواز اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لا يكون النسخ ممتنعاً.[١]

الدليل السمعي على جواز النسخ عند عامة المسلمين:

وأما وقوعه سمعًا فيدل عليه الإجماع والنص كما ذكره الغزالي في كتابه المستصفى.

١- أما الإجماع:

فاتفاق الأمة قاطبة على أن شريعة محمد ﷺ نسخت شرع من قبله، إما بالكلية، وإما فيما يخالفها فيه، وهذا متفق عليه، فمنكر هذا خارق للإجماع.

وقد ذهب شذوذ من المسلمين إلى إنكار النسخ، وهم مسبوقون بهذا الإجماع، فهذا الإجماع حجة عليهم وإن لم يكن حجة على اليهود.

٢- وأما النص فقوله تعالى:

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[٢].

والتبديل يشتمل على رفع وإثبات، والمرفوع، إما تلاوة، وإما حكماً، وكيفما كان فهو رفع ونسخ، فإن قيل: وليس المعنى به رفع

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٤٦.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠١.

المنزل، فإن ما أنزل لا يمكن رفعه وتبديله، لكن المعنى به تبديل مكان الآية بدل ما لم ينزل، فيكون ما لم ينزل كالمبدل بما أنزل.

قلنا: هذا تعسف[١] بارد. فإن الذي لم ينزل كيف يكون مبدلا والبدل يستدعي مبدلا، وكيف يطلق اسم التبديل على ابتداء الإنزال، فهذا هوس[٢] وسخف[٣].[٤]

وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً ﴾[٥].

ولا معنى للنسخ إلا تحريم ما أحل.

وكذلك قوله تعالى:

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٦].

---

(١) تعسف: العسف: السير بغير هداية، والأخذ على غير الطريق، وركوب الأمر بلا تدبير ولا رؤية، وعسف فلان فلانا: أي ظلم. انظر: لسان العرب ٩/٢٤٥، دارصادر، بيروت، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

(٢) هوس: الهوس: الإفساد، وهوس الناس هوساً: وقعوا في اختلاف وفساد، والهوس بالتحريك: طرف من الجنون. انظر: لسان العرب ٦/٢٥٢، دار صادر بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

(٣) سخف: السخف والسخف والسخافة: رقة العقل، والسخيف: ضعيف العقل. انظر: لسان العرب ٩/١٤٦، دار صادر، بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ .

(٤) المستصفي في علم الأصول ١/١١١ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، مع ذيل فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لابن عبدالشكور، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، بالمطبعة الأميرية ببولاق، أعاد طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد، قاسم محمد الرحب.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٦٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

في هذه الآية دليل صريح على وقوع النسخ وجوازه.[١]

ومن الأدلة على وقوع النسخ ما جاء في التوراة أن آدم عليه السلام أمر بتزويج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك بالاتفاق، وهو النسخ. وقد استدل عليه بأن السبت كان قبل موسى عليه السلام مباحًا ثم حرم العمل الدنيوي كالاصطياد فيه في شريعة موسى عليه السلام، وأبيح في شريعة محمد ﷺ، وليس هذا إلا النسخ. وكان الختان جائزًا ثم أوجب يوم الولادة عندهم.[٢]

وكذلك نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة، وكذلك نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ ونسخ وجوب التربص حولا كاملا عن المتوفى عنها زوجها، ونسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة المستفادة من قوله تعالى:

﴿ إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾[٣].

ثم نسخه بقوله:

﴿ أَلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾[٤].

وصار الحكم أن يقف الواحد منا للاثنين لقوله تعالى:

﴿ فَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾[٥].[٦]

---

(١) المستصفى للغزالي ١/١١٢.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٨٨.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٤٧، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي، ص ٣٠٢.

أدلة المانعين لجواز النسخ عقلا وسمعًا وردها:

أولا : الأدلة العقلية عند المنكرين:

احتج من منع وقوع النسخ عقلا، بأن النسخ يفضي إلى البداء[1] وهو مستحيل على اللّه تعالى؛ لأنه لو كان النسخ جائزًا عقلا، لم يخل نسخ ما أمر به من أمرين:

١- إما أن يكون لحكمة ظهرت لم تكن ظاهرة حالة الأمر، أو لايكون كذلك.

فإن لم يكن لحكمة ظهرت له كان عابثًا، والعبث[2] محال على اللّه سبحانه. وإن كان الأول فقد بدأ له ما لم يكن، والبداء على اللّه محال؛ لأنه إن كان النسخ لحكمة ظهرت له بعد أن كانت خافية عليه تعالى اللّه عما يقولون علوا كبيرًا، فذلك البداء، وهو محال على اللّه لاستلزامه العلم بعد الجهل. وإن كان لغير حكمة ظهرت له فذلك عبث، وهذا محال على اللّه. والمحال يؤدي إلى المحال، فالنسخ غير جائز؛ لأنه يترتب على جوازه محال.[3]

والجواب: أنا لا نقول: إنه لما أمر بها أراد بقاءها على الدوام، ثم بان له خلاف ذلك فنسخها، بل نقول: أمر بما أمر به وهو عالم بما أمر وبما ينهى عنه بعده، ولم يظهر له شيء كان خفيا عنه تعالى اللّه عن ذلك علوا كبيرًا، ولا يوجب ذلك أن يكون قد ظهر له منه في حال

---

(١) البداء: هو الظهور بعد الخفا.

(٢) العبث: هو فعل الشيء لا لغرض صحيح.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٤٧ - ٢٤٨، وتيسير التحرير شرح كتاب التحرير ٣/١٨٢، الوصول إلى الأصول ٢/١٥، لابن برهان، والعدة في أصول الفقه ٣/٧٧٤ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

النهي ما لم يكن عالما به. ألا ترى أنه إذا نهى عن فعل من الأفعال ابتداء، فإنه لا يوجب ذلك أن يكون عالماً حال النهي ما لم يكن قد علمه قبل ذلك، ثم هذا يبطل بنقل الإنسان من حال إلى حال، واختلاف المصالح باختلاف الأحوال والأزمان كمنفعة شرب الدواء في وقت أو حالة، ومضرته في حالة أخرى أو وقت آخر، فقد تتجدد مصلحة لم تكن موجودة، لا أنه يتجدد ظهور مصلحة لم تكن ظاهرة، فلم يلزم بداء ولا عبث.

وقيل في جوابه عن هذا: إنما يفضي إلى البداء لو أمر بفعل عبادة في وقت، ثم ينهي عنها في ذلك الوقت على جهة واحدة، أما إذا نهى عن مثل تلك العبادة التي أمر بها فلا يفضي إلى البداء.[1]

ثانيًا : واحتج من أنكر ذلك عقلا:

بقوله: أن الأمر بالشيء دليل على حسن المأمور به، والنهي عن الشيء دليل على قبح المنهي عنه، والنسخ يدل على ضده، أي نسخ كل واحد من الأمر والنهي يدل على ضد ما دل عليه الأمر والنهي، فإن نسخ الأمر يكون بالنهي، ونسخ النهي بالأمر أو بالإباحة. فيقتضي أن ما أمر به لحسنه كان قبيحًا في ذاته، وما نهي عنه لقبحه كان حسنا في نفسه أو غير قبيح، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون حسنا وقبيحًا. فالقول بجواز النسخ قول بجواز البداء، وذلك إنما يتصور ممن يجهل عواقب الأمور، والله تعالى يتعالى عن ذلك.[2]

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه ٧٧٤/٣، للقاضي أبي يعلى الحنبلي؛ وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١٥٨/٣، وشرح مختصر ابن الحاجب ١٨٩/٢.

(٢) انظر: أصول السرخي ٥٥/٢، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١٥٨/٣، والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٣٤٥/٢، وتيسير التحرير شرح كتاب التحرير ١٨٢/٣.

الجواب الأول :

أجيب بأن قولكم هذا يؤدي إلى اجتماع الضدين غير مسلم، لأنا لا نجعل العبادة الواحدة مصلحة ومفسدة أو حسنة وقبيحة، وإنما نجعل العبادة مصلحة في وقت، ومفسدة في وقت آخر، ثم إن هذا يبطل بانتقالنا من حال إلى حال، ووجه البطلان أيضًا أن المحال إجتماع الحسن والقبح من جهة واحدة، وعند اختلاف الجهة لا محذور فيه، كما إذا كان في قتل شخص صلاح للعالم، فإن قتله قبيح بالنظر إلى ذاته، حسن بالنسبة إلى صلاح العالم، ونقول:لم لا يجوز أن يكون ذلك الفعل مصلحة في وقت ومفسدة في وقت آخر؟ يأمر به في الوقت الذي علم أنه مصلحة فيه، وينهى عنه في الوقت الذي علم أنه مفسدة فيه، كما لا يمتنع أن يعلم فيما لا يزال أن أمراض زيد وفقره مصلحة له في وقت، وصحته وغناه مصلحة له في وقت آخر، فيمرضه ويفقره حين يعلم أن ذلك مصلحة، ويغنيه ويصحه حين يعلم أن ذلك مصلحة، بل اليوم الواحد يكون الفعل فيه حسنًا في أوله، قبيحًا في آخره، كما نقول في الأكل والشرب، وشرب الماء البارد وغيره، ويحسن جميع ذلك ويقبح باعتبار وقتين من الشتاء والصيف، والحر والبرد، والصوم والفطر، والشبع والجوع، والصحة والسقم. والله أعلم بالصواب.

الجواب الثاني:

وأجيب بأن قولكم يؤدي إلى اجتماع الضدين، إنما يصلح هذا لو كان النهي تعلق بما تعلق به الأمر.

فأما إذا قلنا: إن النهي تعلق بما لم يتعلق به الأمر لم يرد. ونحن إذا نهى عن العبادة علمنا أنه كان أمره بها إلى ذلك الوقت، وأنه في علمه أن ينسخها بعد ذلك الوقت، فلا يتعلق الأمر به.

كما نقول في التخصيص في الأعيان، إذا قال: اقتلوا المشركين اقتضى كل مشرك، فإذا قال: لا تقتلوا من أعطى الجزية علمنا أنه

يراد بالأمر الأول المشركون ممن لم يعطي الجزية ولا يكون ذلك قبيحًا.[١]

ثالثا : واحتج من أنكر النسخ أيضًا:-

إن الشريعة المنسوخة لا تخلوا إما أن تكون مأمورًا بها بلفظ التأقيت، كقوله: "تمسكوا بهذه الشريعة حولا أو حولين"، أو تكون مذكورة بلفظ غير مؤقت، فإن كان اللفظ مؤقتا لم يكن نسخًا كقوله تعالى:

﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٢].

فإن مجيء الليل ليس نسخًا للصيام؛ لأن العبادة مؤقتة وإن كان اللفظ غير مؤقت لم يجز النسخ؛ لأن ذلك يفضي إلى تعريض المكلف لاعتقاد الجهل، واعتقاد الجهل قبيح، والحكيم لا يأمر باعتقاد الجهل القبيح.

والجواب على هذه الشبهة:

قلنا: هذا باطل. وذلك أن اللفظ إذا كان مطلقًا لم تمتنع صحته من جهة اعتقاد المكلف دوامه واستمراره، وذلك أن المكلف مأمور باعتقاد الدوام والاستمرار ما لم يتجدد ناسخ، فإذا كان الاعتقاد مشروطًا بهذه الشرائط لم يكن الحكم معرضًا المكلف لاعتقاد الجهل، فنزل منزلة اللفظ العام إذا ورد بعده دليل يقتضي تخصيصه، فإنه ليس بمستحيل، فلا يكون مفضيًا إلى اعتقاد الجهل، فإن المكلف

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه ٣/٧٧٥، للقاضي أبي يعلى محمد ابن الحسين البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق: د/ أحمد ابن علي سير المباركي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت. والمحصول للرازي ١/٤٥٢ - ٤٥٣، (ق ٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٣٠٣ - ٣٠٤، وتيسير التحرير ٣/١٨٢، والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢/٣٤٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

مأمور باعتقاد عموم اللفظ إلى أن يرى دليل التخصيص.[1]

رابعًا : واحتج من أنكر النسخ أيضًا :

لو جاز النسخ الذي هو رفع الحكم: فإما أن يكون هذا الارتفاع للحكم قبل وجوده، وهذا لا يمكن ارتفاعه قبل وجوده؛ لأن رفع المعدوم ممتنع، وإما أن يكون رفعه بعد وجوده، فيستحيل رفع ما وجد وانقضى؛ لأن ارتفاع المعدوم محال. وإما أن يكون رفع الحكم مع وجوده، وهذا أيضًا محال؛ لأن فيه اجتماع النفي والإثبات في شيء واحد، بحيث يكون موجودًا معدوما في آن واحد، واجتماع النقيضين محال.[2]

الجواب:

وأجيب على هذه الشبهة بأن الرفع لا يتعلق بعين الحكم؛ لأن الحكم لا يرتفع بعد وجوده، بل الرفع إنما هو لتعلق الحكم بالفعل، فيرتفع التعلق التنجيزي لخطاب الله بأفعال المكلفين فيكون النسخ رفعًا لذلك التعلق المظنون استمراره لولا ورود النسخ لرفع الفعل نفسه، فموضوع النزاع هو رفع الحكم بالفعل، لا عين الفعل فإنه لانزاع في أنه لا يرتفع.[3]

خامسًا : واحتج من أنكر النسخ أيضًا:

إما أن يكون البارئ تعالى عالماً الحكم باستمراره أبدا أو لا. وعلى التقديرين فلا نسخ، أما إذا علم استمراره أبدًا فظاهر وإلا لزم

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٦/٢، التقرير والتحبير ٤٧/٣ - ٤٨، تيسير التحرير ١٨٥/٣، وكشف الأسرار ١٦٢/٣.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٤٨/٣، شرح مختصر ابن حاجب ١٨٩/٢ - ١٩٠، وكشف الأسرار ١٦٢/٣.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ٤٨/٣ - ٤٩، وتيسير التحرير شرح كتاب التحرير لأمير بادشاه ١٨٦/٣. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٨٩/٢ - ١٩٠.

الجهل، وأما إذا لم يعلم استمراره أبداً فلأنه يعلمه إلى وقت معين فيكون الحكم في علمه مؤقتا، وذلك الوقت غير ثابت فيما بعده، فالقول الذي ينفيه فيه لا يكون رافعًا لحكم ثابت فلا يكون نسخًا.

الجواب :

نختار أنه يعلمه إلى وقت معين، وهو الوقت الذي يعلم أنه ينسخه فيه، وعلمه بارتفاعه بنسخه إياه لا يمنع النسخ، بل يلزم منه وجود النسخ.[١]

سادساً : واحتج من أنكر ذلك أيضاً:

بأنه لو جاز ورود النسخ في الشرائع لجاز مثله في اعتقاد التوحيد.

الجواب :

نقول: إن الفعل الشرعي يجوز أن يكون مصلحة في وقت ولايكون مصلحة في وقت آخر مع بقاء التكليف، ويكون مصلحة لزيد ولا يكون مصلحة لعمرو، فأما فعل التوحيد: فلا يخرج عن أن تكون المصلحة فيه لجميع المكلفين، وفي جميع الأوقات، كما يجوز أن يجمع بين الأمر بالفعل الشرعي وبين النهي عن مثله بأن يقول: " صلوا هذه السنة، ولا تصلوا بعدها" ولا يجوز أن يجمع بين إيجاب اعتقاد التوحيد وبين النهي عن مثله في المستقبل.[٢]

الدليل السمعي لليهود الذين أنكروا وقوع النسخ:

احتج المخالف على منع جواز النسخ بما روي عن موسى عليه السلام وقد نقل عنه نقلا متواتراً أنه قال:« ألزموا يوم السبت أبداً ».

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٠.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ٣/٧٧٦.

وقـولـه: «هذه الشـريعـة مـؤبدة عليكم مـادامت السـمـاوات والأرض»، فـقـد كذب بذلك من ادعى نـسخ شريعتـه، فلو قـيل بجـواز نسخ شريعته لزم منه أن يكون كاذباً، وهو محال.[1]

الجواب عن هذا الدليل من وجهين:

أجيب عن استدلالهم على كون شريعة موسى عليه السلام مؤبدة ولا تقبل النسخ بأمرين:

الأمر الأول:

أن هذا اللفظ لم يصح عن موسى عليه السلام، بل هذا تخرص وكذب على موسى عليه السلام؛ لأنه لو صح ذلك عنه لوجب أن لا يظهر معجزة لأحد بعده، ونحن نعلم أنه قد ظهرت معجزات على يد عيسى عليه السلام وعلى يد نبينا محمد ﷺ وثبتت ذلك بالتواتر، كما ثبتت معجزات موسى عليه السلام، وجاء عيسى عليه السلام بإبطال يوم السبت، فدل على أن ما نقلتموه عن موسى عليه السلام كذب منكم عليه.

الأمر الثاني:

والدليل على ذلك أن اليهود في زمن الرسول ﷺ لم يذكروا ذلك في محاجّة النبي ﷺ ومجادلته ولو كان صحيحاً لجعلوه من أقوى حجتهم وأسد كلمتهم في المناظرة والمجادلة، ولما لم ينقل عمن تقدم أنهم حاجّوه بذلك بطلت دعواهم، وقولهم بتواتر هذه النصوص التي استدلوا بها على كون شريعة موسى عليه السلام مؤبدة، وبالتالي لا تقبل النسخ، هذا مختلف وكذب، بل هو من وضع ابن

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٤٦/٣، والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٣٤٦/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٩/٢، تيسير التحرير شرح التحرير لأمير بادشاه ١٨٣/٣.

الراوندي[1] ليعارض به رسالة النبي ﷺ[2].

---

(١) ابن الراوندي: هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق بن الراوندي، نسبة إلى "راوند" قرية من قرى قاسان بأصبهان. كان ملحداً ملازماً للزنادقة والرافضة، وكان من المعتزلة، ثم خرج عنهم، وصنف الكتب في الرد عليهم، من مصنفاته: "التاج في السرد على الموحدين" و"الدافع في الرد على القرآن" وغيره قيل: توفى سنة ٢٩٨هـ، وقيل: سنة ٣٠٠هـ .
شذرات الذهب ٢/٢٣٥ وما بعدها، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩، تأليف: أبي القاسم البلخي، المتوفى سنة ٣١٩ هـ، والقاضي عبد الجبار، المتوفى سنة ٤١٥ هـ، والحاكم الجشمي، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر ١٣٩٣هـ - ١٩٤٧م.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٣/٤٦، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي ٣/٧٧٧، والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢/٣٤٦، ٣٤٧، وتيسير التحرير شرح التحرير، لأمير بادشاه ٣/١٨٣، ١٨٤، والوصول إلى الأصول لابن برهان البغدادي ٢/١٧، ١٨.

الفصل الثاني :   في أنواع النسخ.

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :   نسخ الكتاب بالكتاب.

المبحث الثاني: نسخ السنة بالسنة.

المبحث الثالث: نسخ السنة بالكتاب.

المبحث الأول : في نسخ الكتاب بالكتاب:

فيه مطلبان:

المطلب الأول : تقرير القاعدة:

اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن، لتساويه في العلم به ووجوب العمل، ومعهم الحافظ العراقي وابنه، حيث قالا: يجوز نسخ القرآن بالقرآن إجماعاً.(١)

والأمثلة التطبيقية على نسخ القرآن بالقرآن كثيرة، منها ماذكره الحافظ أبو زرعة في كتابه طرح التثريب.

المطلب الثاني : التطبيقات على هذه القاعدة:

الحديث الأول :

مسألة: نسخ آية كنز(٢) الذهب والفضة بآية الزكاة.

---

(١) انظر في هذه المسألة:
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٦٧،
وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص ١٩٠،
وتيسير التحرير لأمير بادشاه، على كتاب التحرير لكمال الدين ابن الهمام ٣/٢٠٠،
وأصول السرخسي ٢/٦٧،
وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي ص ٣١١،
والغيث الهامع في شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة، المعروف بابن العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ تحقيق: د/ محمود فرج السيد سليمان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٩م، ١/٥٢٥ (رسالة دكتوراه).

(٢) قال ابن عبد البر: الكنز في لسان العرب: هو المال المجتمع المخزون فوق الأرض كان أو تحتها.
والجمهور قالوا: هو ما لم تؤد زكاته.
انظر: لسان العرب ٥/٤٠١ - ٤٠٢، دار صادر، بيروت. وطرح التثريب ٤/٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٤١٣هـ - ١٩٩٢، للحافظ العراقي وابنه أبي زرعة، كتاب الزكاة.

الآية المنسوخة:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١].

والآية الناسخة:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾[٢].

حديث الباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح[٣] من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ...» الحديث.[٤]

أورد الحافظ أبو زرعة عند شرحه للحديث:

الخلاف في المال: إذا أديت زكاته هل ما بقي كنز أم لا؟ فقال

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) صفائح: جمع صفيحة، وهي العريضة من حديد وغيره.

(٤) الجامع الصحيح للإمام مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ٣/٧٠، باب إثم مانعي الزكاة، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

أبوزرعة نقلا عن ابن عبد البر[١]: «وما أعلم مخالفاً في أن الكنز مال لم تؤد زكاته إلا شيئًا، روي عن علي رضي الله عنه وأبي ذر[٢] والضحاك[٣]، وذهب إليه قوم من أهل الزهد[٤]، قالوا: إن في المال

---

(١) ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الإمام الحافظ النظار، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، ألف في الموطأ كتباً مفيدة منها: كتاب "التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد" لم يتقدمه فيه أحد، و" والاستذكاربمذهب علماءالأمصار" و"الاستيعاب في أسماءالصحابة" و"الكافي في الفقه" و"الدرر في المغازي والسير" و"جامع بيان العلم وفضله وماينبغي في روايته وحمله" وغير ذلك، ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفى سنة ٤٦٣ هـ بشاطبة.
انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١١٩، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تأليف: الإمام بهاء الدين إبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، وبهامشه: كتاب نيل الابتهاج ص٣٥٧-٣٥٨، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) هو الصحابي أبي جندب بن جنادة بن سفيان، الغفاري الحجازي، أبو ذر اختلف في اسمه، كان من السابقين إلى الإسلام، ورجع إلى قومه بإذن النبي ﷺ، ثم هاجر إلى المدينة، وصحب النبي ﷺ حتى توفى، وكان زاهداً، قوالا بالحق، صادق اللهجة، قال الرسول ﷺ: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر »، لم يشهد بدراً، وكان يوازي ابن مسعود في العلم، وله مناقب كثيرة، توفى بالربدة سنة ٣٢ هـ.
انظر ترجمته في: الإصابة ٤٠٤/٢، الاستيعاب ١٦٥٢/٤ وما بعدها، شذرات الذهب ٣٩/١.

(٣) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني المفسر، روى عنه تفسيره عبيد بن سلمان، توفى سنة ١٠٢هـ، وهو صدوق كثير الإرسال.
انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ٢٢٢/١، شذرات الذهب ١٢٤/١.

(٤) أما أبوذر: فقد ذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، وأما علي: فروي عنه أنه قال: أربعة آلاف نفقة فما كان فوقها فهو كنز، وأما الضحاك فقال: من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الأكثرين الأخسرين. انظر: طرح التثريب ٨/٤.

حقوقا سوى الزكاة».[١]

وقال أبو زرعة أيضًا:

أما في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٢].

وما في معناها.

فالجمهور على أنه مال لم تؤد زكاته، وعليه جماعة فقهاء الأمصار.[٣]

واستدل أبو زرعة على صحة رأي الجمهور نسخ آية الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا..﴾[٤] لآية الكنز في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾[٥]، فقال: إن ذلك منسوخ بآية الزكاة[٦].

ويؤيد هذا القول ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أعرابي: أخبرني عن قول الله عز وجل:

---

(١) طرح التثريب ٧/٤، باب الزكاة، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ١٢٢/٩، للإمام ابن عبد البر الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، توثيق: الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعه جي، دارقتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، بيروت، دارالوعي حلب، القاهرة. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. وانظر في تخريج هذا الأثر سنن الترمذي ٥٨/٢، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٢) التوبة، الآية: ٣٤.

(٣) طرح الثريب ٧/٤، باب الزكاة. وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٢٤٧-٣٤٨، والنووي شرح مسلم ٥٩/٧. ونيل الأوطار ١٢٧/٤.

(٤) التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥) التوبة، الآية: ٣٤.

(٦) طرح التثريب ١٢/٤. وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٨/٣، والنووي شرح مسلم ٥٩/٧. ونيل الأوطار ١٢٧/٤.

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتهافويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة،فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال.[١]

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، ... فلحقه عربي، فقال له: قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ قال له ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويلٌ له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهورًا للأموال، ثم التفت فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهبًا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل»[٢].

وذهب عمر رضي الله عنه إلى أنها منسوخة، نسختها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٣]

وقال عراك بن مالك[٤]: «ولا شك أنها منسوخة»[٥].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٤٦-٣٤٨، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، الحديث رقم: ١٤٠٤، وتفسير ابن كثير ٢/٣٥١، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٥٦٩، ٥٧٠، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

(٣) التوبة، الآية: ١٠٣.

(٤) عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، وكان يسرد الصوم، وقال عمر بن عبد العزيز: ما أعلم أحدًا أكثر صلاة من عراك بن مالك. مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة سنة ١٠٤هـ أو قبلها.
انظر في ترجمته: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٢/١٧، تحقيق: عبدالوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت -لبنان. وسير أعلام النبلاء ٥/٦٣ - ٦٤، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ- ١٣٧٤م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، والطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٣٠، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع دار الفكر.

الحديث الثاني:

مسألة: نسخ آية الوصية بآية المواريث.

الآية المنسوخة:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[١].

والآية الناسخة:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ...﴾[٢].

حديث الباب:

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: «ما حق امرئ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٣].

وقال الحافظ عند شرحه لحديث الباب:

وأما قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٤].

فإنها منسوخة بآية المواريث، كان يجب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بما أراد، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[٥].[٦]

ويؤيد هذا القول ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٥/٤٤٧، باب الوصايا، رقم الحديث: ٢٧٣٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٥) سورة النساء، الآية: ١١.

(٦) طرح التثريب ٦/١٨٧، باب الوصية.

فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع»[١].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥/٤٦٧، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث: ٢٧٤٧، وتفسير ابن كثير ١/٢١٢ - ٢١٣، وطرح التثريب ٦/١٨٧.

المبحث الثاني

* نسخ السنة بالسنة، * والتطبيقات عليه.

فيه مطلبان:-

المطلب الأول : تقرير القاعدة:

«اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة منها.

ونسخ الآحاد منها بالمتواترة.

ونسخ الآحاد بالآحاد»(١).

فمثال نسخ متواتر السنة بمتواترها:

يقول العلامة الفتوحي الحنبلي في كتابه "شرح الكوكب المنير": «فلا يكاد يوجد؛ لأن كلها آحاداً، إما في أولها وإما في آخرها، وإما من أول إسنادها إلى آخره، مع أن حكم نسخ بعضها ببعض جائز عقلاً وشرعًا»(٢).

وكذلك اتفقوا على جواز نسخ السنة الآحادية بالمتواترة، وذلك لأن القطعي أقوى من الظني، فهو يساويه في السنّيَّة ويزيد عليه في القوّة، ولكن لم يقع.

ومثال نسخ الآحاد بالآحاد: ما روي أنه ﷺ حرم زيارة القبور بنهيه عنها، ثم نسخ ذلك بقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٦٧، وتيسير التحرير شرح التحرير ٣/٢٠٠، لأمير بادشاه.

(٢) شرح الكوكب المنير للعلامة الفتوحي الحنبلي ٣/٥٦٠.

ألا فزوروها »[1].

فزيارة القبور مأذون فيها الآن بعد ما كان محظوراً في أول الإسلام، وهذا دليل على جواز نسخ السنة بالسنة.

وأما نسخ المتواترة منها بالآحاد، فقد اتفقوا على جوازه عقلا واختلفوا على وقوعه سمعًا، فأثبته داود وأهل الظاهر، ونفاه الباقون.[2]

وقد احتج النافون لذلك بالإجماع، والمعنى:

أما الإجماع: فما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت »[3].

وأيضا ما روي عن علي رضي الله عنه، أنه قال: « لا نقبل قول أعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه ... »[4].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٤٠، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم الحديث التسلسل: ٩٧٧، كتاب الجنائز، للإمام أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، والنووي للإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٧هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٦١٧، للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٧هـ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، الناشر: مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٨٠، رقم الحديث: ١٤٨٠، باب المطلقة البائن لانفقة لها، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثًا لاسكنى لها ولا نفقة، رقم الحديث: ١١٨٠، ٣/٤٨٤، الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٩٧هـ، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(٤) انظر: نيل الأوطار، باب من تزوج ولم يسم صداقًا ٦/١٨٢، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: الشيخ الإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، ترقيم: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

و رد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح.

ووجه الدلالة به أنهما لم يعملا بخبر الواحد، ولم يحكما به على القرآن، وما ثبت من السنة تواترًا، وكان ذلك مشتهرًا فيما بين الصحابة ولم ينكر عليهما منكر، فكان ذلك إجماعًا.

وأما المعنى: فهو أن الآحاد ضعيف، والمتواتر أقوى منه، فلا يقع الأضعف في مقابلة الأقوى.[1]

وأما المثبتون فقداحتجوا بالنقل،والمعنى:أما النقل فمن وجهين:

الأول : أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالسنة المتواترة؛ لأنه لم يوجد في الكتاب ما يدل عليه. وأن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بناء على السنة المتواترة، فلما نسخ جاءهم مناد رسول الله ﷺ فقال لهم: «إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة»[2]. فاستداروا بخبره والنبي ﷺ لم ينكر عليهم، فدل

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/٢٦٧.

(٢) انظر: الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ٢/٦٦، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

ورد فيه نص الحديث: عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حُوّلت فمالوا كما هم نحو القبلة.

وصحيح البخاري مع فتح الباري ١/٦٦٦، الحديث رقم: ٤٠٣، باب ما جاء في القبلة، نص الحديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بين الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة». لابن حجر العسقلاني، تصحيح الشيخ ابن باز، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٨٨م.

على الجواز.

الثاني: أن النبي ﷺ كان ينفذ الآحاد إلى أطراف البلاد لتبليغ الناسخ والمنسوخ، ولولا قبول خبر الواحد في ذلك لما كان قبوله واجبًا.

وأما المعنى فمن وجهين:

الأول: أن النسخ أحد البيانين،فكان جائزًا بخبرالواحد كالتخصيص.

الثاني: أن نسخ القرآن بخبرالواحدجائز فنسخ المتواترة به أولى.[١]

المطلب الثاني: التطبيقات على القاعدة:

الحديث الأول :

مسألة: «نسخ أحاديث تقديم الصلاة في أول الوقت بأحاديث الإبراد».

حديث الباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحرّ من فيح جهنم»[٢].

قال الحافظ أبو زرعة عند شرحه للحديث:

«فيه استحباب الإبراد لصلاة الظهر في شدة الحر،وهو تأخيرها

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٨/٢، والتقرير والتحبير ٦٢/٣.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٩/٢، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم الحديث: ٥٣٣ – ٥٣٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩٩/٥، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالـه الحرّ في طريقه، رقم الحديث: ١٨٠، ورقم التسلسل للحديث: ٦١٥. وطرح التثريب ١٥١/٢، باب مواقيت الصلاة.

إلى أن يبرد الوقت وينكسر وهج الحر، وبه قال الأئمة الأربعة[١]، وجمهور العلماء من السلف والخلف.

لكن أكثر المالكية[٢] على اختصاص الإبراد بالجماعة، فأما المنفرد فتقديم الصلاة في حقه أفضل.

وكذا قال ابن حزم الظاهري[٣] أنه يختص الإبراد بالجماعة، فأما المنفرد فأول الوقت أولى به، قال ابن عبد البر[٤]: وإلى هذا مال الفقهاء المالكيون من البغداديين.

وقال الشافعي رحمه الله: إنما يستحب الإبراد في شدّة الحر بشروط:

الأول : أن يكون في بلد حار.

الثاني: أن يصلي في جماعة فلو صلى منفردًا فتقديم الصلاة له أفضل.

الثالث: أن يقصد الناس الجماعة من بعد، فلو كانوا مجتمعين في موضع صلوا في أول الوقت.

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١/١٩٠، وص ٣٤٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/١٢٦، للإمام الشيخ/ محمد الخطيب الشربيني على متن المنهاج للنووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، للشيخ/ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ١/٤٣٠، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/٣٨ - ٣٩، الناشر: المكتبة العلمية.

(٢) الاستذكار ١/٣٤٦.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري، المتوفى ٤٥٦هـ ٣/١٨٢ وما بعدها، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.

(٤) الاستذكار ١/٣٤٧، وطرح التثريب ٢/١٥١، باب مواقيت الصلاة.

الرابع: أن لا يجدوا كنا يمشون تحته يقيهم الحر، فإن اختل شرط من هذه الشروط فالتقديم أفضل.[١]

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغني[٢]: ظاهر كلام أحمد استحباب الإبراد بها على كل حال.

وذهبت طائفة إلى عدم استحباب الإبراد مطلقًا، حكاه ابن عبدالبر عن الليث[٣] بن سعد، والمشهور عنه موافقة الجمهور.[٤]

وذكر الشوكاني قول أكثر المالكية: الأفضل للمنفرد التعجيل، فقال: والحق عدم الفرق؛ لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوي فيه المنفرد وغيره، وخصه الشافعي بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد، لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في ظل، فالأفضل التعجيل.

وظاهر الأحاديث عدم الفرق.[٥]

---

(١) مغني المحتاج ١٢٦/١.

(٢) المغني والشرح الكبير على متن المقنع للإمامين موفق الدين، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، وشمس الدين ابن قدامة، المتوفى ٦٨٢هـ ٤٣٣/١ - ٤٣٤، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وطرح الثريب ١٥١/٢.

(٣) الليث بن سعد: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، كان الليث رحمه الله فقيه مصر ومحدثها ورئيسها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم، بحيث إن متولي مصر وقاضيها وناظرها من تحت أوامره، ويرجعون إلى رأيه ومشورته، ولقد أراده المنصور على أن ينوب له على الإقليم، فاستعفى من ذلك.
قال ابن سعد: كان الليث قد اشتغل بالفتوى في زمانه، وتوفى سنة ١٧٥هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٦/٨ وما بعدها. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٨٥/١، دار الميسرة، بيروت.

(٤) الاستذكار ٣٤٧/١، وطرح التثريب ١٥١/٢.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٣٢٦/١، كتاب الصلاة، باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر.

ثم قال أبو زرعة: وتمسك هؤلاء الذين لم يستحبوا الإبراد مطلقا بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت كحديث أبي ذر عند البخاري ومسلم.

قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»[١].

وبحديث خباب[٢] رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء[٣] فلم يشكنا»[٤] أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا.

وتأولوا حديث الإبراد بأن معناه صلوا أول الوقت أخذا من برد النهار، وهو أوله وهو تعسف بارد.[٥]

والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة، فيقدم عليها هذا الحديث لخصوصه.

وعن حديث خباب رضي الله عنه، أن هذا الحديث ونحوه من

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١١/٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث: ٥٢٧، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بهذا اللفظ. وصحيح مسلم مع النووي ١٢٥/٥- ١٢٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار...، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) خباب رضي الله عنه: هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب ابن سعد بن زيد مناة، من تميم، أبو يحيى التميمي، من نخباء السابقين، له عدة أحاديث، وقيل: كنيته أبو عبد الله، شهد بدراً والمشاهد، حدث عنه مسروق وأبو وائل وأبو معمر وغيرهم، قال منصور عن مجاهد: أول من أظهر إسلامه رسول الله ﷺ وأبو بكر وخباب وبلال، وصهيب وعمار. توفي سنة ٣٧ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٢٣/٢، وأسد الغابة ٥٩١/١.

(٣) حر الرمضاء: أي الرمل الذي اشتدت حرارته.

(٤) صحيح مسلم مع النووي ١٠٣/٥، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: ٦١٩.

(٥) نيل الأوطار ٣٢٦/١، وطرح التثريب ١٥٣/٢.

الأحاديث الدالة على التقديم منسوخة بأحاديث الإبراد؛ لأنها رويت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والمغيرة بن شعبة[١] ونحوهما ممن تأخر إسلامه، بخلاف أحاديث التعجيل كحديث خباب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه.[٢]

ويدل لهذا ما رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن قيس ابن أبي حازم[٣] عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم»[٤].

---

(١) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب، الأمير أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، من كبار الصحابة، أولي الشجاعة والمكيدة، شهد بيعة الرضوان، كان رجلا طوالا مهيبا، ذهبت عينه يوم اليرموك، وقيل: يوم القادسية، حدث عنه بنوه: عروة وحمزة وعقاد والمستور بن مخرمة، وأبو أمامة الباهلي، وغيرهم، توفى سنة ٥٠ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢١/٣ وما بعدها، وأسد الغابة ٤٧١/٤.

(٢) طرح التثريب ١٥٤/٢.

(٣) هو: قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي، وهو جاهلي إسلامي، إلا أنه لم ير النبي ﷺ وأسلم في حياته، وأدى صدقة ماله، وقيس من كبار التابعين، روى عن العشرة إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه لم يحفظ عنه، وتوفى سنة ٩٧ أو ٩٨هـ وكان عثمانيا، شهد أبا بكر الصديق وسمع منه.
انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ ١٧٧/٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ١١٢/١، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر ١٢٨٥/٣، دار الجيل، بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه ٢٢٣/١، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، رقم الحديث: ٦٨٠. والإحسان في تقريب=

ويؤيد هذا ما ذكره الشوكاني بقوله: «وأجيب عن حديث خباب رضي الله عنه بأنه كما قال الأثرم[١] والطحاوي[٢] منسوخ، قال الطحاوي: ويدل عليه حديث المغيرة: «كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا: أبردوا».

فبين أن الإبراد كان بعد التهجير.

وقال آخرون: إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائدا على قدر الإبراد؛ لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان

= صحيح ابن حبان ٣٧٣/٤، تأليف: الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، بترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الحديث رقم: ١٥٠٥.

(١) الأثرم: هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الإسكافي الأثرم الطائي، وقيل: الكلبي، أحد الأعلام، ومصنف "السنن"، وتلميذ الإمام أحمد رحمه الله، حدث عنه النسائي في "سننه"، وموسى بن هارون، ويحيى بن صاعد وغيرهم، له مصنف في علل الحديث، قال أبو بكر الخلال: كان الأثرم جليل القدر، حافظا، وتوفى سنة ٢٦٠هـ أو قبلها أو بعدها.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٢٣/١٢، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٤١/٢.

(٢) الطحاوي: هو الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، برز في علم الحديث والفقه، توفى سنة ٣٢١هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ وما بعدها، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٨٨/٢.

فيء يمشون فيه، ويتناقص الحر، وقد صحح أبو حاتم[١] وأحمد حديث المغيرة، وعده البخاري محفوظاً من أعظم الأدلة على النسخ، كما قاله من قدمنا.[٢]

الحديث الثاني:-

مسألة: نسخ القتل بالتحريق بالنهي عن ذلك.

حديث الباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم نحرق بيوتا على من فيها »[٣].

قال الحافظ أبو زرعة عند شرحه لهذا الحديث: «إن ما كان هم به من التحريق منسوخ »[٤].

---

(١) أبو حاتم الرازي: هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، الإمام الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، الحنظلي الغطفاني، كان بحور العلم، طواف البلاد وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف وجرح وعدل وصحح وعلل، وهو من نظراء البخاري ومن طبقته، ولكنه عمر بعده أزيد من عشرين سنة، قال الخطيب: كان أبو حاتم أحد الأئمة، الحفاظ الأثبات، وقال النسائي: ثقة، توفى سنة ٢٧٧ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣ وما بعدها، وشذرات الذهب ١٧١/٢.

(٢) نيل الأوطار ٣٢٦/١ – ٣٢٧، وطرح التثريب ١٥٤/٢.

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢، ١٦٠، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، وسنن أبي داود ١٥٠/١، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث: ٥٤٧، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ١٧/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في من يسمع النداء فلا يجيب، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه ٢٥٩/١، كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة.

(٤) طرح التثريب ٣١٣/٢ – ٣١٤، باب صلاة الجماعة والمشي إليها.

واستدل الحافظ على ذلك بقوله: «التحريق بالنار منسوخ بما رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «بعثنا رسول اللّه ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول اللّه ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وأن النار لا يعذب بها إلا اللّه، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»[١].

وروى الجماعة المذكورين أيضًا من رواية عكرمة[٢] قال: أتى علي رضي اللّه عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس رضي اللّه عنهما فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول اللّه ﷺ «لا تعذبوا بعذاب اللّه»، ولقتلتهم لقول رسول اللّه: «من بدل دينه فاقتلوه»[٣].

وزاد الترمذي فبلغ ذلك عليا فقال: صدق ابن عباس رضي اللّه

---

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٨٤/٦، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب اللّه، رقم الحديث: ٣٠١٦.

(٢) هو: عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي، الشريف الرئيس الشهيد، أبو عثمان القرشي المخزومي المكي، قال الشافعي رحمه اللّه: كان عكرمة محمود البلاء في الإسلام رضي اللّه عنه، قال أبو إسحاق السبيعي: نزل عكرمة يوم اليرموك فقاتل قتالا شديداً ثم استشهد، فوجدوا به بضعًا وسبعين من طعنة ورمية وضربة. أسلم بعد الفتح بقليل، وكان شديد العداوة لرسول اللّه ﷺ في الجاهلية. انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥٦٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٢٣/١ وما بعدها.

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٨٤/٦، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب اللّه، رقم الحديث: ٣٠١٧، وسنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ١٠٤/٧ – ١٠٥، كتاب تحريم الدم، باب حكم المرتد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ٢٤٢/٦، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد.

عنهما.[١]

ولأبي داود من حديث حمزة بن عمرو «أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»[٢].

وله من حديث ابن مسعود «أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»[٣].

فهذه الأحاديث دالة على أن ما كان هم به من التحريق منسوخ بهذه الأحاديث.[٤]

الحديث الثالث:

مسألة: «نسخ قعود المأمومين خلف الإمام القاعد».

حديث الباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»[٥].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٨٤/٦، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله رقم الحديث: ٣٠١٧، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ٢٤٢/٦، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٥٤/٣ - ٥٥، كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار، رقم الحديث: ٢٦٧٣.

(٣) انظر: نفس المرجع ٥٥/٣، رقم الحديث: ٢٦٧٥.

(٤) انظر: طرح التثريب ٣١٣/٢ - ٣١٤، باب صلاة الجماعة والمشي إليها.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٥/٢ - ٢٦٦، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم الحديث: ٧٢٢، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢٧٥/٢، رقم الحديث: ٧٣٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١٣/٤، كتاب الصلاة باب إتمام المأموم بالإمام، رقم الحديث: ٨٦- (٤١٤).

التطبيق:

مال الحافظ أبو زرعة رحمه الله إلى القول بنسخ هذا الحديث في قوله ﷺ: «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون، بصلاته ﷺ في مرض موته بالناس جالسا وهم قيام خلفه»[(١)].

وهو مذهب الشافعية والحنفية.[(٢)]

وذهب المالكية إلى المنع من صلاة القائم خلف القاعد مطلقًا.[(٣)]

واستدل على ذلك بأنه خاص برسول الله ﷺ، ولا يصح لأحد أن يؤم جالسًا بعده.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢/٢٦٠، كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، حديث رقم: ٧١٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/١١٥، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، ونسخ القعود خلف الإمام القاعد في حق من قدر على القيام.

(٢) انظر: النووي شرح صحيح مسلم ٤/١١٣، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ونيل الأوطار ٣/١٨٣-١٨٤، كتاب الصلاة، باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه، وطرح التثريب ٢/٣٣٥، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ١٧٠، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، المتوفى سنة ٥٨٤هـ، تحقيق: الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعة جي، دار أبو علي، حلب، ط:١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢، والمجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف: الإمام محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، ٤/١٦٤، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية، القاهرة، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/١٤٣، للنسفي عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة ٧١٠هـ ط: ٢، دار المعرفة، بيروت.

(٣) انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ١/٢٣٨، لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف، المتوفى سنة ٤٩٤هـ الطبعة الرابعة، القاهرة، مطبعة السعادة ١٣٣١هـ ناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ١٧٠، وطرح التثريب ٢/٣٣٥.

واستدل على دعوى التخصيص بقوله ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالسًا»(١).

وذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى الجمع بين الحديثين، فقال: من ابتدأ صلاته قائمًا ثم طرأ عليه علة معقدة صلى من خلفه قيامًا ولايقعدون، وأما إذا ابتدأ صلاته قاعدًا فإنهم يصلون قعودًا.(٢)

ورد الحافظ أبو زرعة قول المالكية بقوله: والحديث الذي استدلوا به ضعيف جدًا...

وفي السند إليه من لم يسم، فلا يصح الاحتجاج به، لا سيما مع معارضة الأحاديث الصحيحة التي لا مطعن فيها، قال الشافعي رحمه الله: قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لايثبت، لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه، وقال

---

(١) انظر: سنن الدار قطني ٣٩٨/١، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسًا بالمأمومين، للإمام علي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، الحديث رقم: ٦ بتصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، وبذيله: التعليق المغني على الدار قطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، والسنن الكبرى للبيهقي ٨٠/٣، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ بذيله: الجوهر النقي، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، دار الفكر، كتاب الصلاة، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالسًا، وبيان ضعفه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٢٣/٢، وطرح التثريب ٣٣٦/٢.

الدار قطني لم يروه إلا جابر الجعفي[١]، وهو متروك، والحديث مرسل لاتقوم به حجة.[٢]

ورد على الحنابلة بقوله: «في هذا جمع بين الحديثين، لكن إنما يقوي إذا ظهر لهذا الحمل وجه مناسب، وإذا كان المقتضى للجلوس وراء الإمام الجالس متابعته في حالته التي هو عليها فلا فرق في أن يجلس في ابتداء الصلاة أو في أثنائها، ثم إنه يردّه أن في حديث عائشة وجابر رضي اللّه عنهما أنه ﷺ أشار إلى أصحابه بالقعود بعد أن كانوا ابتدأوا الصلاة قياماً»[٣].

وقال أبو زرعة: «هذا الحديث بأنه منسوخ بصلاته ﷺ في مرض موته قاعداً وأبو بكر رضي اللّه عنه والناس وراءه قياماً»[٤].

---

(١) جابر: هو جابر بن يزيد الجعفي، مشهور عالم، قد وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وقال أبو إدريس: ليس عندي بالقوي، وقال النسائي: متروك، وكذبه بعضهم، توفى سنة ١٢٨هـ.

انظر في ترجمته: المغني في الضعفاء ١/١٩٣، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، كتبه نور الدين عتر، وطبع إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، وتقريب التهذيب لابن حجر ١/١٢٣، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشره: محمد سلطان التمنكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

(٢) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص ١٧٣، وسنن الدار قطني ١/٣٩٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٨٠، كتاب الصلاة، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً، وبيان ضعفه.

(٣) طرح التثريب ٢/٣٣٦، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/١٨١ – ١٨٣، باب اقتداء القادر على القيام بالجالس، وأنه يجلس معه.

(٤) أخرج هذا الحديث عبد الرزاق في مصنفه، عن عطاء قال: «فصلى النبي ﷺ قاعداً وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس، وصلى الناس وراءه قياماً». انظر: المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ٢/٤٥٨، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، باب هل يؤم الرجل جالساً، الحديث رقم: ٤٠٧٤.

قال الشافعي رحمه اللّه: هذا ثابت عن رسول اللّه ﷺ منسوخ بسنته، وهي ما روت عائشة رضي اللّه عنها «أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالسًا والناس خلفه قيامًا»[١].

وقال: وهي آخر صلاة صلاها بالناس بأبي وأمي ﷺ حتى لحق اللّه عزوجل، وهذا لا يكون إلا ناسخًا ... انتهى.[٢]

الحديث الرابع:

مسألة: في المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الإمام في الصلاة ونسخ ذلك.

حديث الباب: عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ...»[٣].

قال الحافظ رحمه اللّه عند شرحه لهذا الحديث: بأن فيه الأمر بإتيان الصلاة مشيًا، والنهي عن إتيانها سعيًا، وأن ذلك يكون بتؤدة ووقار، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها، ولا بين أن يخاف فوت تكبيرة الإحرام أو فوت ركعة أو فوت الجماعة بالكلية، ولا يخاف شيئًا من ذلك.

وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة، وهو قول أبي حنيفة

---

(١) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي، ص ١٧٢، وصحيح البخاري مع الفتح ٢/٢٦٠، كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ....، والمصنف ٢/٤٥٨، والرسالة للشافعي، ص ٢٥٤ – ٢٥٥.

(٢) طرح التثريب ٢/٣٣٥، باب الإمامة.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٢/١٤٩، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/٨٤، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم الحديث: ١٥٢.

ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل[١] رحمهم الله.

التطبيق على القاعدة:

ثم قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: «هذا الحديث ناسخ لما روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا سبقوا ببعض الصلاة صلوا مقدار ما فاتهم منفردين ثم دخلوا مع الإمام فصلوا معه بقية الصلاة»[٢].

كما رواه أبو داود في أبواب الأذان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ فجاء معاذ فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، فقال: إن معاذ قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ...»[٣].

ثم قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: استدل به على إدراك الجماعة بجزء من الصلاة وإن قل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور.[٤]

ثم قال الحافظ أبو زرعة استدل بقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا» على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به بعد

---

(١) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي، ص ١٦٤ - ١٦٥، والنووي بشرح مسلم ٨٤/٥، ٨٥، وطرح التثريب ٣٥٤/٢، باب المسبوق يقضي ما فاته، بدائع الصنائع ٢١٨/١، والمنتقى ١٩٤/١، ومغني المحتاج ٢٣١/١، وشرح منتهى الإرادات ١٧٢/١.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ٢٤٦/٥، مع هامش كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر، وطرح التثريب ٣٥٨/٢.

(٣) سنن أبي داود ١٣٥/١، باب كيف الأذان، الحديث رقم: ٥٠٦.

(٤) انظر: فتح الباري شرح البخاري ١٥١/٢، وطرح التثريب ٣٥٩/٢.

سلام الإمام فهو آخر صلاته. وهو مذهب الشافعي رحمه الله.[١]

واستدل بقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، قال: إتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله.

فإن قيل: في رواية مسلم «صل ما أدركت واقض ما سبقك»[٢].

أجيب بأن ذلك محمول على أصل الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾[٣]؛ إذ الجمعة لا تقضى، فلا يمكن حمل القضاء على الحقيقة الشرعية؛ لأنه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها.[٤]

وهو منصوص عن الإمام مالك رحمه الله؛ فإنه قال فيها: إن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة.[٥]

وقال الإمام أحمد رحمه الله: وما أدرك مسبوق من صلاة مع إمامه فهو آخرها، أي آخر صلاته، وما يقضي مما فاته أولها. واستدل بحديث أبي هريرة «صلّ ما أدركت واقض ما سبقك»[٦].

قال والمقضى هو الفائت.[٧]

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢٦٠/١، وفتح الباري ١٥٢/٢، وطرح التثريب ٣٦٣/٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/٥ -٨٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم الحديث: (١٥٤-٦٠٢).

(٣) سورة الجمعة: الآية : ١٠.

(٤) مغني المحتاج ٢٦٠/١.

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٣٦/١ - ١٣٧، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي الأندلسي، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ دار الفكر.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/٥ - ٨٥، كتاب المساجد، الحديث رقم : (١٥٤ - ٦٠٢).

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٤٨/١، والمغني لابن قدامة ٣١٣/١، الفقرة رقم: ٧٤٢، مسألة: ما يصنع المصلي في الركعة الثانية، والمسبوق إذا أدرك الإمام. دار الفكر.

وذهب آخرون إلى أن ما أدركه مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته. وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه.

واستدل هؤلاء برواية أبي هريرة وغيره التي فيها «صلّ ما أدركت واقض ما سبقك»(١).

الحديث الخامس:-

مسألة: «نسخ قطع الصلاة بمرور المرأة بين يدي المصلي بصلاته ﷺ وعائشة معترضة بين يديه».

حديث الباب: عن عبيد الله عن عائشة قالت: «بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار، قد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز تعني رجلي فضممتها إلي..»(٢).

التطبيق على القاعدة:

قال الحافظ أبو زرعة عند شرحه لهذا الحديث بأن فيه أن الصلاة إلى النائم وإن كانت امرأة لا يقطع الصلاة، وهو قول الجمهور من التابعين، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله، وداود الظاهري، وقال بعضهم: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: يقطع الصلاة الحمار والمرأة

---

(١) انظر: البناية في شرح الهداية ٨٣١/٢، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح: محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، باب صلاة المسبوق في الجمعة. وطرح التثريب ٣٦١/٢ - ٣٦٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٧٨٠/١، كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، رقم الحديث: ٥١٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩٣/٤، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، الحديث رقم: ٢٧٠.

والكلب الأسود، وقال أحمد: وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.[1]

ثم قال الحافظ أبو زرعة: ذكر ابن عبد البر أن حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ أو معارض لحديث أبي ذر[2]، عند أكثر العلماء. انتهى.

وما ذكره من النسخ واضح؛ لأن النسخ وإن كان لا يُصار إليه إلا عند معرفة التاريخ، فإنا نعلم أن أزواجه خصوصًا عائشة ما حكينه عنه مما يتكرر في كل ليلة هو الناسخ على تقدير عدم إمكان الجمع؛ لأنه لو حدث شيء علمن به.

---

(١) انظر: النووي بشرح صحيح مسلم ١٩١/٤ - ١٩٢، وطرح التثريب ٣٨٨/٢، باب صلاة الرجل والمرأة بين يديه، والاستذكار لابن عبد البر ١٩٥/٥ - ١٩٦، بدائع الصنائع ٢٤١/١، والمنتقى ٢٧٧/١، ومغني المحتاج ٢٠١/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٠٣/١، والمحلى لابن حزم ٨/٤ - ١٢، والمغني لابن قدامة ٤٣/٢.

(٢) أبو ذر رضي الله عنه: هو أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، اختلف في اسمه، فقيل: هو جندب ابن جنادة، وهو الأكثر والأصح، كان من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة، وكان خامسًا، ثم انصرف إلى بلاد قومه، وأقام بها حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة. وقال النبي ﷺ: «أبو ذر في أمتي على زهد عيسى بن مريم». وكان أبو ذر طويلا عظيمًا، وتوفى سنة ٣١ هـ أو ٣٢ هـ بالربذة، وصلى عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، الكنى ٩٩/٥، دار الفكر.

حديث أبي ذر رواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود».

انظر في تخريجه: صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٢/٤، الحديث رقم: ٢٦٥.

وقد علم التاريخ في حديث ابن عباس[١] رضي الله عنه كونه في حجة الوداع، لكن حديث ابن عباس رضي الله عنه ليس صريحًا في مخالفة حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه[٢]؛ لأن ابن عباس قال فيه: "فمررت بين يدي بعض الصف"، ولا يلزم منه أنه مر بين يدي النبي ﷺ ولا الأتان التي كان عليها، والإمام سترة للمأمومين وإن لم يكن بين يديه سترة.[٣]

ولم يسلم بعض العلماء لمن قال بالنسخ قوله.

فقال الشوكاني رحمه الله، وروي القول بالنسخ عن الطحاوي وابن عبد البر، واستدلا على تأخر تاريخ حديث ابن عباس بأنه كان في حجة الوداع، وهي في سنة عشر، وفي آخر حياة النبي ﷺ، وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة[٤] وحديث أم سلمة رضي الله

---

(١) حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس، قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٦/١، رقم الحديث: ٧٦، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير.

(٢) حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٢/٤، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، الحديث رقم: ٥١١.

(٣) انظر: طرح التثريب ٣٩٠/٢ - ٣٩١.

(٤) حديث ميمونة: قال عبد الله بن شداد: سمعت ميمونة تقول: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض».

انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٧٧٩/١، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض، الحديث رقم: ٥١٧ - ٥١٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩٤/٤، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، الحديث رقم: ٥١٣.

عنها[١] بأن ما حكاه زوجاته عنه يعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهن، ولم يزل على ذلك حتى مات، خصوصًا مع عائشة مع تكرر قيامه في كل ليلة فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به، وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ.

أما أولاً: فقد عرفت أن حديث عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع.

وحديث أم سلمة أخص من المتنازع فيه، لأن الذي فيه مرور الصغيرة بين يديه ﷺ.

وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأتان، فهو أخص من الدعوى.

وأما ثانيا: فالخاص بهذه الأمور لا يصلح لنسخ ما اشتمل على زيادة عليها لما تقرر من وجوب بناء العام على الخاص مطلقا.

وأما ثالثا: فقد أمكن الجمع بما تقدم.[٢]

---

(١) حديث أم سلمة: الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده بقوله: عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله أو عمر فقال بيده هكذا فرجع، فمرت ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا، فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب.

انظر في تخريجه: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، كلاهما تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي ١٣٥/٣، كتاب الصلاة، باب رفع الماء بين يدي المصلي من آدمي وغيره، حديث رقم: ٤٥٨، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت – لبنان. وسنن ابن ماجه ٣٠٥/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، الحديث رقم: ٩٤٨، وقال الشوكاني: حديث في إسناده مجهول، وهو قيس المدني والد محمد بن قيس القاص، وبقية رجاله ثقات. انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٤/٣، باب ما يقطع الصلاة بمروره.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٣/٣، باب ما يقطع الصلاة بمروره. وذكر الشوكاني ذلك بقوله: قال النووي: وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة، لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها.

الحديث السادس:

مسألة: «نسخ جمع الصلوات لعذر الاشتغال بحرب الكفار بصلاة الخوف».

حديث الباب:

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي لهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين وقد صلوا ركعتين، فإن كان الخوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا، قياماً على أقدامهم أو ركباناً...»[١].

التطبيق على القاعدة:

قال الحافظ أبو زرعة: أحاديث صلاة الخوف ناسخة لجمعه عليه السلام يوم الخندق بين صلوات عديدة[٢] فكان حكم الشرع أولا : جواز

---

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٥٤٥/٢ – ٥٤٨، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، الحديث رقم: ٩٤٢،والحديث رقم: ٩٤٣،باب صلاة الخوف رجالا وركباناً، راجل: قائم، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠٩/٦، باب صلاة الخوف، الحديث رقم: ٣٠٦.

(٢) نص الحديث عن أبي سعيد قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عزوجل: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا﴾ (الأحزاب، الآية: ٢٥)، وقال: فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها .. ثم أمره فأقام المغرب :. قال: وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف، ﴿فإن خفتم فرجالا أوركباناً﴾ (البقرة، الآية: ٢٣٩).
انظر في تخريجه: مسند أحمد بهامش منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٢٥/٣، دار الفكر، بيروت – لبنان، وسنن النسائي ٢٩٧/١، باب كيف يقضي الفائت، في كتاب الصلاة، وكذلك ١٧/٢، باب الأذان للفائت من الصلاة، في نفس المرجع، بشرح جلال الدين السيوطي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ونيل الأوطار ٣١/٢، باب الترتيب في قضاء الفوائت، وقال الشوكاني: الحديث رجال إسناده رجال صحيح، الحديث رقم: ٤٨٤.

تأخير الصلاة للاشتغال بمحاربة العدو إلى أن ينقضي الشغل فيأتي بما فات ثم نسخ ذلك بصلاة الخوف.

وقال الشوكاني: بعد ذكر حديث تأخير الصلاة يوم الخندق والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم، لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في آخر الحديث، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها.

وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف.

وذهب مكحول[1] وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها، والصحيح الأول، كما في آخر هذا الحديث[2].

الحديث السابع:-

مسألة: «نسخ إفطار من أصبح جنبا ولم يغتسل».

حديث الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي

---

(١) مكحول: عالم أهل الشام، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو أيوب،، وقيل: أبو مسلم الدمشقي، الفقيه، أرسل عن النبي ﷺ الأحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم كأبي بن كعب وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، حدث عنه الزهري، وربيعة الرأي وزيد بن واقد، هو من أوساط التابعين، من أقران الزهري، من كبار علماء الشام، روى مروان بن محمد: مكحول أفقه أهل الشام، وقال العجلوني: تابعي ثقة، قال أبو حاتم: ما بالشام أحد أفقه من مكحول، توفى سنة ١١٢هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ وما بعدها.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣١/٢، باب الترتيب في قضاء الفوائت، وطرح التثريب ١٧٠/٢، و ١٤٢/٣، وبدائع الصنائع ٢٤٤/١، والمنتقى ٣٢٥/١، ومغني المحتاج ٣٠١/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٨٣/١ - ٢٨٩.

للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنبا فلا يصم يومئذ »[١].

هذا الحديث منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم »[٢].

التطبيق على القاعدة:-

في هذا الحديث نهي من أجنب ليلاً واستمر جنبًا فلم يغتسل حتى طلع الفجر عن الصوم.

وظاهره يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون ذلك باختياره كالجماع أو بغير اختياره لإحتلام، ولا بين صوم رمضان وغيره.

اختلف العلماء في مسألة من أصبح جنبا ولم يغتسل هل يصح صومه أم لا؟.

١- فذهب أبو هريرة رضي الله عنه إلى أنه لا يصح صوم مَن أصبح جنبًا ولم يغتسل مستدلا بحديث الباب، ويقول: إنه لو صام لم يصح صومه، هذا هو الأشهر عنه عند أهل العلم.[٣]

٢- فيه قول ثان: أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى أصبح من غير اغتسال فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم، حكاه النووي في شرحه.[٤]

٣- وفيه قول ثالث: أنه يتم صومه ويقضيه. حكى النووي هذا

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨٣/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩٠/٧، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، الحديث رقم: ١١٠٩.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٧/٤، حديث رقم: ١٩٢٦، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩٢/٧، حديث رقم: ١١٠٩.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨١/٤، والنووي شرح مسلم ١٩١/٧، وطرح التثريب ١٢٣/٤، ونيل الأوطار ٢٢٧/٤ – ٢٢٨.

(٤) انظر: النووي شرح مسلم ١٩٣/٧، وطرح التثريب ١٢٤/٤.

القول عن الحسن بن صالح بن حي.

٤- وفيه قول رابع: أنه يجزئه في التطوع ويقضي في الفرض. حكى النووي هذا القول عن الحسن البصري.

٥- وفيه قول خامس: وهو صحة صومه مطلقًا، ولا قضاء عليه، سواء في ذلك رمضان وغيره، وسواء علم بجنابته أم لا. وهذا هو قول الجمهور وسائر الفقهاء. واستدلوا بحديث عائشة وأم سلمة الآتي. وقال النووي في شرح مسلم بعد حكاية الأقوال الأربعة الأولى: ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هذا على صحته، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، والصحيح أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن القول الأول.[1]

وقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بنسخ حديث أبي هريرة رضي الله[2]، والناسخ له ما في الصحيحين من حديث عائشة، وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم...»[3].

---

(١) انظر: النووي شرح مسلم ١٩٣/٧، وبدائع الصنائع ٩٢/٢، والمنتقى ٤٣/٢ - ٤٥، ومغني المحتاج ٤٣٥/١، والمغني لابن قدامة ٣٦/٣، دار الفكر، وطرح التثريب ١٢٣/٤ - ١٢٤.

(٢) انظر: فتح الباري شرح البخاري ١٨٥/٤، والنووي شرح مسلم ١٩٣/٧، ونيل الأوطار ٢٢٧/٤ - ٢٢٨.

(٣) أنظر حديث عائشة وأم سلمة: في صحيح البخاري: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبدالرحمن أخبر مروان أن عائشة، وأم سلمة أخبرتاه: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم...».

انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٧٩/٤، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، الحديث رقم: ١٩٢٦، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩٢/٧، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، الحديث رقم: ١١٠٩، رقم الحديث في الباب: ٧٨.

ثم قال الحافظ أبو زرعة رحمه اللّه:

أجاب الجمهور عن حديث الباب وهو حديث أبي هريرة بأجوبة:

١: أنه منسوخ بحديث عائشة، وأم سلمة وغيرهما، قال الخطابي[1]: أحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبوهريرة في هذا أن يكون محمولا على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح اللّه الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم ...

فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل[2] على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة، وأم سلمة رجع إليه.

---

(١) الخطابي: هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة، ومن إسماعيل بن محمد الصفار في بغداد، وأخذ الفقه على مذهب الإمام الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي وغيره، أخذ عنه الإمام أبو حامد الأسفرائيني وغيره، وهو شارح لكتاب أبي داود، وله من تصانيفه "شرح السنن"، وله كتاب "شرح الأسماء الحسنى"، وتوفى الخطابي ببست سنة ٣٨٨هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ وما بعدها.

(٢) الفضل بن عباس: هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول اللّه ﷺ، وغزا مع رسول اللّه ﷺ مكة وحنيناً وشهد معه حجة الوداع، توفى سنة ١٨ هـ في طاعون عمواس، في خلافة عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٣.

وقد روي عن ابن المسيب[١] أنه قال: رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنبًا أنه لا يصوم. انتهى[٢].

٢- أنه مرجوح قد عارضه ما هو أصح منه فيقدم عليه، ذهب إلى هذا البخاري والشافعي رحمهما الله، فقالا: فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله ﷺ لمعان:

منها: أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعًا أو خبرًا.

---

(١) ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن خزن بن أبي وهب ابن عمرو بن عائد ابن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام العالم، وهو عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر رضي الله عنه وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وأبا موسى وعائشة وأبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، وروى عن أبي بن كعب مرسلا، وروى عنه خلق كثير، مثل: إدريس بن صبيح والزهري، وكان ممن برز في العلم والعمل، قال سفيان الثوري: عن عثمان بن حكيم سمعت سعيد بن المسيب يقول: ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد، إسناده ثابت، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وكانت خلافته عشر سنين وأربعة أشهر.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤.

(٢) انظر: معالم السنن ١١٥/٢، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، وهو شرح سنن أبي داود، للإمام أبي داود، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، منشورات المكتبة العلمية، بيروت - لبنان. وطرح التثريب ١٢٤/٤، الحديث الخامس، كتاب الصوم،

وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨٣/٤،

والنووي بشرح صحيح مسلم ١٩٢/٧،

بدائع الصنائع ٩٢/٢، والمنتقى ٤٣/٢ - ٤٥.

ومغني المحتاج ٤٣٥/١ - ٤٣٦،

والمغني لابن قدامة ٣٦/٣، دار الفكر.

ومنها: أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد.

٣- أنه محمول على من طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر.

٤- أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز. قال النووي في شرح مسلم: وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن هذا الحديث.

ثم قال: فإن قيل: كيف يقولون الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟

فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام فعله لبيان الجواز.[(١)]

الحديث الثامن:-

مسألة: «نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث».

حديث الباب: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يأكل أحدٌ من لحم أضحيته فوق ثلاث أيام»[(٢)].

التطبيق على القاعدة:-

قال الحافظ أبو زرعة عند شرحه لهذا الحديث بأن فيه نهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

وقد نسخ هذا الحكم بما في الصحيحين من حديث سلمة بن

---

(١) انظر: طرح التثريب ١٢٤/٤ - ١٢٥، والنووي ١٩١/٧ - ١٩٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١١/١٣، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء. الحديث رقم: ١٩٧٠، وحديث الباب رقم: ٢٦ - ٢٧.

الأكوع[1] وعائشة وبريدة[2] وجابر[3] وأبي سعيد[4] فإن فيها كلها بعد النهي بيان النسخ، ففي حديث عائشة: «ادخروا ثلاثًا ثم تصدقوا بما بقي... وفيه فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا»[5].

قال الحافظ أبو زرعة: إن النهي كان للتحريم، وأنه منسوخ بالأحاديث التي ذكرتها آنفًا، وهذا هو المشهور.

---

(١) حديث سلمة بن الأكوع أخرجه البخاري، قال: قال الرسول ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة، وبقي في بيته منه شيء ... قال: كلوا وأطعموا وادخرا..» انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٩/١٠، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، الحديث رقم: ٥٥٦٩.

(٢) حديث بريدة، أخرجه مسلم: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم ...». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١٤/١٣، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي من لحوم الأضاحي، الحديث رقم: ١٩٧٧.

(٣) حديث جابر، أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمرنا رسول الله أن نتزود منها، ونأكل منها فوق ثلاث». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١٣/١٣، كتاب الأضاحي، الحديث رقم: ١٩٧٢، ورقم الحديث في الباب: ٣١.

(٤) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فشكوا إلى رسول الله أن لهم عيالا ... فقال: «كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١١٣/١٣، كتاب الأضاحي، الحديث رقم: ١٩٧٣.

(٥) حديث عائشة أخرجه مسلم: عن عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية ... فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثًا ثم تصدقوا بما بقي ... إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١١/١٣- ١١٢، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي من لحوم الأضاحي، الحديث رقم: ١٩٧١.

وحكاه النووي في شرح مسلم عن جماهير العلماء، قال: وهذا من نسخ السنة بالسنة...[١]، وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن هذا ليس نسخًا، ولكن كان التحريم لعلة فلما زالت زال، ولو عادت لعاد...[٢].

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ»[٣].

الحديث التاسع:-

مسألة: «نسخ ترك صلاته ﷺ على من مات وعليه دين، بحديث من ترك دَينا أو ضياعًا فعلي قضاؤه»[٤].

حديث الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عزوجل[٥] فأيكم ما ترك

---

(١) انظر: شرح النووي ١٣/١٠٩ - ١١٠، والفتح ١٠/٣٤، بدائع الصنائع ٥/٨١، والمنتقى ٣/٩٣، ومغني المحتاج ٤/٢٩١، وشرح منتهى الإرادات ٢/٨٨.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٧/٣٨٣ - ٣٨٥، والنووي بشرح صحيح مسلم ١٣/١٠٩ - ١١٠، وطرح التثريب ٥/١٩٧.

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٥/١٧٣، وطرح التثريب ٥/١٩٧.

(٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يؤتي بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤/٦٠١، كتاب الكفالة، باب الدين، الحديث ٢٢٩٨.

(٥) المراد به قوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا، كان ذلك في الكتاب مسطوراً﴾ الآية. [سورة الأحزاب، آية رقم: ٦].

دينا أو ضيعة[١] فادعوني، فأنا وليه، وأيكم ما ترك مالا فليورث عصبته من كان »[٢].

معنى الحديث:-

كان يؤتى بالرجل المتوفى وعليه الدين فيسأل النبي ﷺ هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حُدِّث أنه ترك لدينه قضاء صلى عليه الرسول ﷺ، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم».

فلما فتح اللّه عليه الفتوح قال: « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه »[٣].

فقوله: « أنا أولى الناس بالمؤمنين » إنما قيد ذلك بالناس؛ لأن اللّه تعالى أولى بهم منه، وقوله: « في كتاب اللّه عزوجل » أشار به إلى قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ...﴾

ويترتب على كونه عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم إيثار طاعته على شهوات أنفسهم وإن شق ذلك عليهم، وأن يحبوه أكثر من محبتهم لأنفسهم.

وحكى ابن عطية في تفسيره عن بعض العلماء العارفين أنه قال: هو أولى بهم من أنفسهم؛ لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة.[٤]

---

(١) ضيعة: المراد بها هنا: عيال محتاجون ضائعون.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥١/١١، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، الحديث رقم: ١٦١٩ - ١٦.

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٦٠١/٤، كتاب الكفالة، باب الدين، الحديث رقم: ٢٢٩٨.

(٤) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٣/١٢، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المتوفى ٥٤١هـ، تحقيق: عبد اللّه بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، الدوحة، قطر.

ثم قال ابن عطية: أزال الله بهذه الآية أحكامًا كانت في صدر الإسلام، منها: أن النبي ﷺ كان لا يصلي على ميت عليه دين، فقال حين نزلت هذه الآية: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعًا فعليَّ، أنا وليه، إقرؤا إن شئتم ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ...﴾[(١)].

وذكر الإمام الجصاص في معنى قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ...﴾

أنه أحق بأن يختار ما دعا إليه من غيره، ومما تدعوه إليه أنفسهم.

وقيل: أن النبي ﷺ أحق أن يحكم في الإنسان بما لا يحكم به في نفسه لوجوب طاعته؛ لأنها مقرونة بطاعة الله تعالى.[(٢)]

التطبيق على القاعدة:

قال الحافظ أبو زرعة: فهذا الحكم، وهو امتناعه عليه الصلاة والسلام من الصلاة على من مات وعليه دين منسوخ بلا شك، فصار يصلي عليه ويوفي دينه، كما ثبت في الحديث الصحيح.[(٣)]

ثم قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: وهل كان ذلك محرمًا عليه

---

(١) انظر نفس المصدر ١٢/١٢ - ١٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣٥/٣، تأليف الإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

(٣) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٠١/٤ - ٦٠٢، كتاب الكفالة، باب الدين، الحديث رقم: ٢٢٩٨، وطرح التثريب ٢٢٩/٦، كتاب الفرائض، والنووي ٥١/١١-٥٢، ونيل الأوطار ٢٦/٤ - ٢٧.

أم لا؟ فيه خلاف لأصحابنا الشافعية.

والظاهر أن ذلك لم يكن محرمًا عليه، وإنما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منه؛ لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ عليهم، فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء.[١]

وقال النووي: اختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين. فقيل: يجب قضاؤه من بيت المال، وقيل: لا يجب.

ومعنى هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته؛ لا آخذ منه شيئًا وإن خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا إليّ، فعليّ نفقتهم ومؤنتهم.[٢]

وفي الحديث قيام النبي ﷺ بالعيال الذين لا مال لهم، وهذا واجب عليه وعلى الأئمة بعده من مال المصالح.

الحديث العاشر:-

مسألة: «نسخ الانتباذ في بعض الأوعية بالإذن في ذلك».

حديث الباب: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله

---

(١) انظر: النووي شرح مسلم ١١/٥١ - ٥٢، وطرح التثريب ٦/٢٣٠، ونيل الأوطار ٥/٢٥٤ - ٢٥٥، باب ضمان دين الميت المفلس.

(٢) النووي شرح مسلم ١١/٥٢.

ﷺ عن الحنتم[١] وهي الجرة، وعن الدباء[٢] وهي القرعة، وعن المزفت[٣] وهو المقير، وعن النقير[٤] وهي النخلة تنسح[٥] نسحًا وتنقر نقرا، وأمر أن ينتبذ في الأسقية»[٦].

وعن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم،[٧] فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرًا»[٨].

---

(١) الحنتم: الواحدة حنتمة، وقد اختلف فيه، فأصح الأقوال أنها جرار خضر، والثاني: أنها الجرار كلها، والثالث: أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيّرات الأجواف، والرابع: جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر، والخامس: أفواهها من جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر، والسادس: جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم، وجميع أنواع الجرار يتخذ من المدر الذي هو التراب.

(٢) وهو القرع اليابس، أي الوعاء منه.

(٣) المزفت: وهو المقير، وهو المطلى بالقار، وهو الزفت، وقيل: الزفت نوع من القار، والصحيح الأول.

(٤) جذع ينقر وسطه: وأما معنى النهي عن هذه الأربع: فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو، ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليها الإسكار فيها، فيصير حرامًا نجسا. انظر النووي بشرح صحيح مسلم ١٦١/١، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه ... الحديث رقم: ١٧.

(٥) أي: تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً.

(٦) انظر في تخريج الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٠/١٣، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدبّاء والحنتم والنقير... الحديث رقم: ١٩٩٨، ورقم حديث الباب: ٤٨.

(٧) والأدم جمع أديم: وهو الجلد المدبوغ.

(٨) انظر هذا الحديث في: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٣/١٣، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت وغيرها، الحديث رقم: ٢٠٠٠، وحديث الباب: ٦٥.

التطبيق على القاعدة:

نهى رسول اللّه ﷺ عن الانتباذ في الدباء والمزفت، والحنتم، وغيرها، ومعناه: أن يجعل في الماء تمرًا أو زبيبًا ونحوه ليحلوا ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليه الإسكار فيها، فيسير حرامًا نجسًا.

ثم نسخ هذا النهي بحديث بريدة رضي اللّه عنه، لأنه كان العهد في أول الإسلام قريبًا بشرب المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات، وتقرر ذلك في نفوسهم، نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرًا.

قال الحافظ أبو زرعة مستدلا على النسخ: «وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن هذا النهي إنما كان في أول الإسلام، ثم نسخ، ويدل لذلك حديث بريدة، وهو في صحيح مسلم. وهذا نص صريح لا يجوز العدول عنه، وقد روي ذلك من حديث جماعة من الصحابة أيضًا، وهو مذهبنا»[١].

وقال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل. قال: وقال قوم: التحريم باق، وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية، ذهب إليه الإمام مالك وأحمد رحمهما اللّه. وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي اللّه عنهم.[٢]

---

(١) انظر: طرح التثريب ٤٣/٨ - ٤٤، باب تحريم الخمر والنبيذ، والنووي شرح صحيح مسلم ١٦٦/١، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان باللّه ورسوله ﷺ.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٢٦٨/٤، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، وفتح الباري ٧٢/١٠، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية، والنووي بشرح صحيح مسلم ١٦٦/١، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان باللّه تعالى ورسوله ﷺ، وطرح التثريب ٤٣/٨ - ٤٤، والمنتقى للباجي ١٤٨/٣، وشرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٣، والمغني لابن قدامة ١٤٤/٩، دار الفكر للطباعة..

المبحث الثالث:

نسخ السنة بالكتاب، والتطبيقات عليه:

فيه مطلبان:-

المطلب الأول: تقرير القاعدة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول : هو مذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء على جواز نسخ السنة بالكتاب عقلا، ووقوعه شرعًا، وهو مذهب الحافظ أبي زرعة.(١)

المذهب الثاني: هو المنقول عن الإمام الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: إنه لا يجوز نسخ السنة بالكتاب.(٢)

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه "الرسالة":

«وهكذا سنة رسول الله: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله، لسنّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته ﷺ».

وقال: «أيضًا لم يجز أن ينسخها إلا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله ...».

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٦٩، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٥٤٣، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، جدة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/٢٦٩، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول ٢/٥٧٩ - ٥٨٠، والغيث الهامع في شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة ١/٥٢٥، وبيان المختصر لشرح مختصر ابن الحاجب ٢/٥٤٣.

وقال: «فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله»(١).

الأدلـــة:-

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على نسخ السنة بالكتاب بالجواز العقلي والوقوع الشرعي.

دليل الجواز العقلي: أما الجواز العقلي: فهو أن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى، على ما قال تعالى:

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾(٢)

غير أن الكتاب متلو، والسنة غير متلوة، ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلا، ولهذا فإنا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخاً للسنة لما لزم عنه لذاته محال عقلا.(٣)

ومن الجواز العقلي: أن القرآن دليل مقطوع به، يجوز أن ينسخ القرآن القرآن، فنسخ السنة به أولى؛ لأنه أعلى مرتبة من السنة.(٤)

وأما الوقوع الشرعي: فيدل عليه أمور:

الأول:

أن النبيﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلماً

---

(١) انظر: "الرسالة" للإمام الشافعي رحمه الله، محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، وشرح: أحمد محمد شاكر، ١٣٠٩هـ، ص ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠.

(٢) سورة النجم: الآية: ٣، ٤.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/٢٦٩.

(٤) التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني ٢/٣٨٥.

رده، حتى إنه رد أبا جندل[1] وجماعة من الرجال، فجاءت امرأة فأنزل الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[2]

وهذا قرآن نسخ ما صالح عليه رسول الله ﷺ وهو من السنة[3].

الثاني:

أن التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة، وقد نسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[4]

ولا يمكن أن يقال: بأن التوجه إلى بيت المقدس كان معلومًا بالقرآن، وهو في قوله تعالى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[5]؛ لأن قوله: "فثم وجه الله" تخيير بين القدس وغيره من الجهات، والمنسوخ إنما هو وجوب

---

(١) أبا جندل: هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، أسلم بمكة فطرحه أبوه في حديد، فلما كان يوم الحديبية جاء يرسف في الحديد إلى رسول الله ﷺ وكان أبوه سهيل قد كتب في كتاب الصلح: إن من جاءك منا ترده علينا فخلاه رسول الله ﷺ لذلك، ثم إنه أفلت بعد ذلك أبو جندل فلحق بأبي بصير الثقفي، وكان معه في سبعين رجلا من المسلمين، يقطعون على من مر بهم من غير قريش وتجارهم، فكتبوا فيهم إلى رسول الله ﷺ أن يضمهم إليه، فضمهم إليه، واستشهد أبو جندل باليمامة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٦٢١/٤، لأبي عمر يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، والإصابة في تمييز الصحابة ٦٩/٧، تأليف: ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٣) الإحكام للآمدي ٢٦٩/٢، والتمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني الحنبلي ٣٨٥/٢ - ٣٨٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

التوجه إليه عينا، وذلك غير معلوم من القرآن.[١]

الثالث:

أن المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة، وقد نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَالْئَنَ بَشِرُوهُنَّ﴾[٢].

الرابع:

أن صوم عاشوراء كان واجبًا بالسنة، ونسخ بصوم رمضان في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣]. [٤]

أدلة المانعين:

استدل المانعون من نسخ السنة بالكتاب بالنص والمعقول.

أما النص: فقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٥]، جعل السنة بيانًا، فلو نسخت لخرجت عن كونها بيانًا، وذلك غير جائز.[٦]

الجـــواب:

الأول: أجيب بأن المراد بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾. إنما هو التبليغ وذلك يعم تبليغ الناس من القرآن وغيره، وليس فيه ما يدل على امتناع كون القرآن ناسخًا للسنة.[٧]

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/٢٦٩، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٥٤٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) الإحكام للآمدي ٢/٢٧٠، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٥٤٤.

(٥) سورة النحل: الآية: ٤٤.

(٦) الإحكام للآمدي ٢/٢٧٠، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٥٤٥.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٧١، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٥٤٥، والمحصول للرازي ١/٥١٣ - ٥١٤.

الثاني: وإن سلمنا أن المراد بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾. إنما هو بيان المجمل والعام والمطلق والمنسوخ، لكن لا نسلم دلالة ذلك على انحصار ما ينطق به في البيان، بل جاز مع كونه مبينا أن ينطق بغير البيان، ولا نسلم أن النسخ ليس ببيان، بل والنسخ منه، أي من البيان؛ لأنه بيان انتهاء مدة الحكم.(١)

الدليل الثاني للمانعين:

وهو المعقول واستدلوا به من وجهين:

الأول:

أنه لو نسخت السنة بالقرآن لزم تنفير الناس عن النبي ﷺ وعن طاعته؛ لإيهامهم أن الله تعالى لم يرض عن ما سنه الرسول، وذلك مناقض لمقصود البعثة.(٢)

ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾(٣).

وأجيب بأن ذلك إنما يصح أن لو كانت السنة من عند الرسول من تلقاء نفسه، وليس كذلك، بل إنما هي من الوحي على ما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾(٤).

وأجيب أيضًا بأنه لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أن ما شرعه أولا غير مرضي لامتنع نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، وهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ.(٥)

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/٢٧١، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٥٤٦، والتقرير والتحبير ٣/٦٣.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/٢٧٠، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٥٤٦ - ٥٤٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٤.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣، ٤.

(٥) الإحكام للآمدي ٢/٢٧١، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٥٤٧، والتقرير والتحبير مع هامش نهاية السول ٣/٦٤.

الثاني من المعقول للمانعين:

هو أن السنة ليست من جنس القرآن؛ لأن القرآن معجزة ومتلو ومحرم تلاوته على الجنب، ولا كذلك السنة، وإذا لم يكن القرآن من جنس السنة، امتنع نسخه لها، كما يمتنع نسخ القرآن بحكم دليل العقل وبالعكس.(١)

وأجيب: بأنه لا يلزم من اختلاف جنس السنة والقرآن، بعد اشتراكهما في الوحي بما اختص بكل واحد منهما امتناع نسخ أحدهما بالآخر.(٢)

المطلب الثاني: التطبيق على القاعدة:

الحديث الأول:-

مسألة: «نسخ أمره ﷺ بإنفاق الفضل بآية الزكاة».

حديث الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعًا أقرع(٣)، قال: يفر منه صاحبه ويطلبه، ويقول: أنا كنزك، قال: والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه»(٤).

وهذا الحديث منسوخ بآية الزكاة وهي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٥).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٧٠.

(٢) نفس المرجع ٢/٢٧١.

(٣) الحية الذكر: والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه، وقيل: الذي في رأسه بياض لكثرة سمه.

(٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٤٠٩، كتاب الحيل، باب في الزكاة، الحديث رقم: ٦٩٥٧.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

التطبيق على القاعدة:-

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن المال إذا أديت زكاته لم يعتبر كنزًا.[١]

اختلف أهل العلم هل الزكاة هي الحق الواجب في المال أو هناك حقًا سوى الزكاة؟.

المذهب الأول: ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاته فقد طهر ماله وبرئت ذمته ولا يطالب بعدها بشيء آخر إلا ما تطوع به.

الأدلـــة:

استدل هؤلاء بحديث طلحة رضي اللّه عنه الذي رواه البخاري عن طلحة بن عبيد اللّه يقول: «جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوِيّ صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، وقال رسول اللّه ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوّع، قال رسول اللّه ﷺ: وصيام رمضان، قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول اللّه ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: واللّه لا أزيد على هذه ولا أنقص، قال رسول اللّه ﷺ: أفلح إن صدق»[٢].

واستدلوا أيضًا بحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه «أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد اللّه لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٢٢/٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٧/٣ - ٣٤٨، والنووي شرح صحيح مسلم ٥٩/٧، ونيل الأوطار ١٢٧/٤.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٢/١، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، الحديث رقم: ٤٦.

المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولّى قال النبي ﷺ: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»[١].

وجه الدلالة:

ففي الحديث الأول أخبر الرسول ﷺ الرجل أن لا شيء عليه غير الزكاة، إلا أن يتطوع، وهو دليل ظاهر.

وفي الحديثين أعلن الرجلان السائلان: أنهما لا يزيدان على الزكاة المفروضة شيئًا، ورضي الرسول ﷺ منهما ذلك، بل أخبر أنهما من أهل الجنة، ولو كان في المال حقًا سوى الزكاة ما استحقا الجنة مع تركه.

المذهب الثاني: روي عن أبي ذر وعلي والضحاك رضي الله عنهم قالوا: «إن في المال حقوقًا واجبة غير الزكاة، مثل: برّ الوالدين، وصلة الرحم، وقرى الضيف، وإطعام الجائع، وكسوة العريان، وغير ذلك من أعمال البر والمواساة.

أدلة هذا المذهب:

استدل هؤلاء أولا بقوله تعالى:

١- ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَـٰئِكَةِ وَالْكِتَـٰبِ وَالنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَـٰمَىٰ وَالْمَسَـٰكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَى الزَّكَوٰةَ... ﴾[٢]

ومحل الشاهد في الآية قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٣٣٤، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، الحديث رقم: ١٣٩٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

وجه الدلالة منه: أن الله تعالى عطف عليه الزكاة. ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا مع اشتراكهما في الحكم. فثبت أنه حق غير الزكاة، وثبت أنه من الواجبات.(١)

٢- واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقا سوى الزكاة»، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ...﴾(٢)

وجه الدلالة منه: نص الحديث صراحة على أن في المال حقاً سوى الزكاة.

٣- واستدلوا بحديث أبي شريح رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيّام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثويَ عنده حتى يحرجه»(٣) .

وجه الدلالة:

الحديث يوجب إكرام الضيف حيث علق الإيمان بالله واليوم الآخر على إكرام الضيف، وجعل ما بعد الثلاثة الأيام صدقة. فتعليق الإيمان بالإكرام يدل على أنه واجب كالإيمان، والإكرام جق مالي غير الزكاة، فثبت أن في المال حقوقًا أخرى غير الزكاة.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٢٤٢/٢ (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية.

(٢) سنن الترمذي ٨٥/٢، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، والحديث ضعيف، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٥١/١٠، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، الحديث رقم: ٦١٣٥.

المناقشة:

تقدم أن مذهب الجمهور أن الحق الواجب في الأموال هو الزكاة وماعداها، فهو على سبيل الندب والتطوع.

وناقشوا أدلة من أوجب في الأموال حقا غير الزكاة وقالوا: كل النصوص التي جاءت وظاهرها إيجاب شيء في الأموال غير الزكاة إما محمول على الندب والإرشاد إلى الفضل، أو كان فرضًا ثم نسخ بنزول فريضة الزكاة.[١]

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله: «ليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها، باتفاق من العلماء، وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وكذا إذا منع الوالي الزكاة فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما الزكاة فإنها تجب حقًا لله في ماله، ولهذا يقال: ليس في المال حق سوى الزكاة، أي: ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب، والزوجة، والرقيق، والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضًا على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها، كالاستطاعة في الحج. فإن البدن سبب الوجوب،

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/٢١١، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٩ - ٦٠، دار الفكر.

والاستطاعة شرط. والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه. حتى لو لم يكن في بلده من سيستحقها حملها إلى بلد أخرى وهي حق وجب لله تعالى»[١].

ويظهر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أنه هو الراجح، حيث يجمع قوله بين المذهبين، فالمال ليس فيه حق يجب بسببه إلا الزكاة. على ما ذهب إليه الجمهور، لكن في المال حقوق أخرى تجب بأسباب عارضة غير المال. والمال شرط في أدائها.

فذهب جماهير أهل العلم إلى أن المال إذا أديت زكاته لم يعتبر كنزًا، وليس فيه حق سوى الزكاة إلا أن يتطوع صاحبه.

وردّوا على حديث أبي هريرة الذي في الباب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعًا أقرع، قال: يفرّ منه صاحبه ...». بأنه منسوخ.[٢]

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: «إن ذلك منسوخ بآية الزكاة»[٣].

الحديث الثاني:

مسألة: «نسخ ترك صلاته ﷺ على من مات وعليه دين، بقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ...﴾[٤].

الحديث المنسوخ هو:

---

(١) انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية ٣١٦/٧، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

(٢) انظر: طرح التثريب ٨/٤ – ١٢، كتاب الزكاة، وفتح الباري ٣٤٨/٣، والنووي ٥٩/٧، ونيل الأوطار ١٢٧/٤.

(٣) آية الزكاة قوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾. [سورة التوبة، الآية: ١٠٣].

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدِّث عنه أنه ترك لدينه وفاءً صلى وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن مالا فلورثته»[(١)].

والآية الناسخة قوله تعالى:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

حديث الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عزوجل، فأيكم ما ترك ديناً أو ضيعةً[(٢)] فادعوني فأنا وليه وأيّكم ما ترك مالاً فليورّث عصبته من كان»[(٣)].

التطبيق على القاعدة:

قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: فهذا الحكم وهو امتناعه ﷺ من الصلاة على من مات وعليه دين منسوخ بلاشك بقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ...﴾[(٤)]، فصار يصلي عليه ويُوفّي دينه كما ثبت في الحديث الصحيح.[(٥)]

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦٠١/٤، كتاب الكفالة، باب الدين، الحديث رقم: ٢٢٩٨.

(٢) ضيعة: عيال محتاجون ضائعون.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥١/١١، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، الحديث رقم: ١٦١٩ - ١٦.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٥) انظر: طرح التثريب ٢٢٩/٦، كتاب الفرائض. وانظر للتفصيل في هذه المسألة: ص ١١٦- ١١٩ من هذه الرسالة.

الفصل الثالث

الإجماع لا ينسخ ولكن يدل على النسخ والتطبيق عليه.

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الإجماع لا ينسخ.

المبحث الثاني: الإجماع لا ينسخ به غيره.

المبحث الثالث: التطبيق عليه.

المبحث الأول: الإجماع لا يُنسخ:

اختلف الأصوليون في جواز نسخ الحكم الثابت بالإجماع على قولين:

القول الأول: الحكم الثابت بالإجماع لا يجوز نسخه، وهذا مذهب الجمهور من العلماء، ومعهم الحافظ أبو زرعة رحمه الله، حيث قال: «إن الإجماع مبيّن للنسخ لا ناسخ»[١].

القول الثاني: أجاز بعض العلماء نسخ الإجماع.[٢]

الأدلـــــة

أدلة الجمهور: (على عدم نسخ الإجماع)، كما ذكره الآمدي وغيره من العلماء:

«استدل الجمهور بأن الإجماع إنما ينعقد دليلاً بعد وفاة الرسول ﷺ، وانقراض زمن الوحي؛ لأنه مادام رسول الله ﷺ حيًا لا ينعقد الإجماع من دونه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سيد المؤمنين، ومتى وجد قوله فلا عبرة بقول غيره، فإذن الإجماع إنما ينعقد دليلاً بعد وفاة الرسول ﷺ.

فلو نسخ حكمه لكان إما بنص من كتاب، أو سنة، أو إجماع آخر، أو بالقياس، والكل باطل».

فلا يجوز أن يكون بنص؛ لأن ذلك النص لا بد وأن يكون موجوداً في زمن النبي ﷺ، سابقًا على هذا الإجماع لاستحالة حدوث نص بعد وفاة الرسول ﷺ، ولو كان ذلك النص متقدمًا على الإجماع، لكان إجماعهم على خلاف مقتضاه خطأ، وهو غير متصور من الأمة.

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/٢٧٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٢ - ١٩٣، كشف الأسرار للبزدوي ٣/١٧٦، والغيث الهامع في شرح جمع الجوامع ١/٥٤٧.

(٢) نفس المراجع.

ولا يجوز أن يكون منسوخا بإجماع آخر؛ لأن الإجماع الثاني إما أن يكون بناء على دليل رافع لحكم الإجماع، أو لا يكون بناء على دليل.

فإن لم يكن مبنيا على دليل، كان خطأ، والأمة مصونة عنه.

وإن كان ذلك بدليل، فذلك الدليل إما أن يكون نصا أو قياساً.

لا جائز أن يكون نصًا؛ لأنه لا بد وأن يكون متقدمًا على الإجماعين متحققًا في زمن النبي ﷺ، ويلزم من ذلك الخطأ في الإجماع الأول، وهو محال.

ولا جائز أن يكون قياسًا؛ لأنه لا بد له من أصل، والحكم في ذلك الأصل إما أن يكون بدليل متجدد بعد الإجماع الأول أو سابق عليه:

فإن كان بدليل متجدد فهو إما إجماع أو قياس؛ لاستحالة تجدد النص، فإن كان إجماعًا فلا بد له من دليل، وذلك الدليل لا بد وأن يكون نصاً أو قياسًا عن أصل آخر، فإن كان قياسًا عن أصل آخر، فالكلام في ذلك الأصل كالكلام في الأول، فإما أن يتسلسل أو ينتهي إلى أصل ثابت بالنص، والتسلسل محال.

والثاني يلزم منه أن يكون النص على أصل القياس، سابقًا على الإجماع الأول، وعند ذلك فصحة القياس عليه مشروطة بعد الإجماع الأول على مناقضته، ونسخ الإجماع الأول به متوقف على صحته، وهو دور ممتنع.

هذا كله، إن كان دليل أصل القياس الذي هو مستند الإجماع متجددا، وإن كان سابقًا على الإجماع الأول فعدول أهل الإجماع عنه دليل على عدم صحة القياس عليه، وإلا كان إجماعهم خطأ وهو محال.(١)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٧٦ - ٢٧٧، والمحصول للرازي، الجزء الأول، ق ٣، ٥٣١ - ٥٣٢. وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٢ - ١٩٣.

وأما إن كان الناسخ لحكم الإجماع الأول هو القياس، فلا يجوز أن يكون الناسخ لحكم الإجماع قياساً.

لأن شرط صحة القياس عدم الإجماع، فإذا وجد الإجماع لم يكن القياس صحيحًا، وإذا لم يكن القياس صحيحًا لايجوز نسخه بالقياس.

ولا يجوز أيضًا نسخ الإجماع بالقياس؛ لأن من شرط صحة القياس أن لا يخالف نصًا أو إجماعًا، فإذا قام القياس على خلاف الإجماع لم يكن معتبرًا لزوال شرطه.(١)

أدلة المجيزين:

استدل المجيزون بما يأتي:

قالو: أليس أن الأمة إذا اختلفت في المسألة وأجمعت على قولين، فقد أجمعت على أن المقلّد له الأخذ بأيّ القولين شاء؟ ثم إذا اتفقت بعد ذلك على أحدهما، فقد منعت العاميّ من الأخذ بذلك القول الثاني، فهاهنا الإجماع الثاني ناسخ لحكم الإجماع الأول، وهو نسخ حكم الإجماع بالإجماع.

الجواب:

«أجاب المانعون على هذا الدليل بأن الأمة جوّزت للعامي الأخذ بأيّ القولين شاء بشرط أن لا يحصل الإجماع على أحد القولين، فكان الإجماع الأول مشروطًا بهذا الشرط، فإذا وجد الإجماع فقد زال شرط الإجماع الأول، فانتفى الإجماع الأول لانتفاء شرطه، لا لأن الثاني نسخه»(٢).

---

(١) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي، الجزء الأول، ق ٣، تحقيق: د/ طه جابر، ٥٣٤/١، والبحر المحيط للزركشي ١٢٨/٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ص١٩٣.

(٢) انظر: المحصول للرازي، الجزء الأول، ق ٣، ص ٥٣٣ - ٥٣٤. وتيسير التحرير لأمير بادشاه على كتاب التحرير ٢٠٧/٣.

المبحث الثاني: الإجماع لا يُنسخ به غيره:

اختلف الأصوليون في كون الإجماع ناسخًا على مذهبين:

المذهب الأول : هو مذهب الجمهور: أن الإجماع لا يكون ناسخًا لغيره.

المذهب الثاني: أن الإجماع يجوز أن يكون ناسخًا لغيره. وهو مذهب بعض المعتزلة وعيسى(١) بن أبان.(٢)

الأدلـــــة

أدلة الجمهور:

كما ذكره الآمدي وغيره من العلماء.

قالوا: ودليل الامتناع أن المنسوخ به إما أن يكون حكم نص أو إجماع أو قياس.

الأول محال؛ لأن الإجماع إما أن يكون مستندًا إلي دليل، أو ليس مستندًا إلى دليل فهو خطأ.

وإن كان مستندًا إلى دليل، فذلك الدليل إما أن يكون نصًا أو قياسًا.

فإن كان مستنده نصًا، فالناسخ هو النص حقيقة دون الإجماع.

وإن كان قياسًا، فإما أن يكون راجحًا على القياس الأول، أو مرجوحًا، أو مساويا.

---

(١) عيسى بن أبان بن صدقة القاضي، أبو موسى الكوفي الحنفي، تفقه على محمد ابن الحسن، وقال محمد بن سماعة: كان عيسى بن أبان حسن الوجه، وحسن الحفظ للحديث، وتولى قضاء العسكر، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وتفقه عليه أبو حازم القاضي عبد الحميد أستاذ الطحاوي، وقال عنه: ما رأيت لأهل بغداد أكثر حديثًا من عيسى وبشر بن الوليد، وله كتاب "الحج"، ومات بالبصرة في المحرم سنة ٢٢١هـ.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٧٨، والتقرير والتحبير مع هامش نهاية السول ٣/٦٨، والمحصول للرازي، الجزء الأول، ق ٣، ص ٥٣٤.

فإن كان راجحًا، فالأول لا يكون مقتضاه ثابتًا؛ لأن شرط ثبوت الحكم رجحان مقتضيه، وكذلك إن كان مساويًا. وإن كان القياس الأول راجحًا فالإجماع على القياس الثاني خطأ، وهو ممتنع.[١]

أدلة المجيزين:

استدل المجيزون على وقوع النسخ بالإجماع بما يأتي:

الأول: قالوا: وقع نسخ القرآن بالإجماع، والوقوع دليل على جوازه، بقول عثمان رضي الله عنه لما قال له ابن عباس رضي الله عنه كيف تحجب الأم بالأخوين، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٢]. والأخوان ليسا بإخوة؟ فقال عثمان: «حجبها قومك ياغلام»، وذلك دليل النسخ بالإجماع.

رواه[٣] الحاكم في المستدرك «عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إن الأخوين لا يردّان الأم عن الثلث، قال الله عزوجل: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس». هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.[٤]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٨/٢، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٩/٢، والمحصول للرازي، الجزء الأول، ق٣، ص ٥٣٤ – ٥٣٥، والتقير والتحبير على هامش نهاية السول ٦٨/٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) المستدرك على الصحيحين في الحديث، ٣٣٥/٤، كتاب الفرائض، للحاكم أبو عبدالله محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت، عام١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م. في ذيله تلخيص المستدرك للذهبي.

(٤) انظر: التقرير والتحبير مع هامش نهاية السول ١٩٠/١، ونفس المرجع ٦٨/٣.

الجـــواب :

أجاب الجمهور على الاستدلال بقصة عثمان رضي اللّه عنه، وقالوا: لا نسلم النسخ، فإنه يتوقف على أن الآية أفادت حجب ما ليس بإخوة قطعًا. وعلى أن الأخوين ليسا بإخوة قطعًا، فإن ذلك لو ثبت بدليل ظاهر وجب حمله على غير ظاهره دفعًا للنسخ، لكن دليل شيء منهما ليس بقاطع.

فإن **الأولى**: فرع ثبوت المفهوم، وإن ثبت فبظاهر.

والثانية: فرع أن الجمع لا يطلق على اثنين، وإن ثبت أنه ليس حقيقة فيه، فالجواز مجاز مما لا ينكر.

وعلى فرض التسليم بأن عثمان رضي اللّه عنه أراد حجبها بالإجماع فلا يكون الإجماع ناسخًا؛ لأنه يجب تقرير نصّ قد حدث قطعًا ليكون النسخ به، وإلا لكان الإجماع على خلاف القاطع الذي هو المفهوم المفروض قطعيته، فكان خطأ وهو باطل.(١)

فلا دليل فيما ذكرتموه من قصة حجب عثمان رضي اللّه عنه للأم من الثلث إلى السدس بالأخوين.

الثاني:

واستدل أيضًا المجيزون بسقوط نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة عند الحنفية وموافقيهم بإجماع الصحابة في زمن أبي بكر رضي اللّه عنه، الدال عليه ما روى الطبري عن طريق حبان بن أبي جبلة قال: «قال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه وأتاه عيينة بن حصن: ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(٢) أي ليس اليوم

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٩.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

مؤلفة»[١].

يعني ليس هناك بعد اليوم مؤلفة قلوبهم، وقد أجمع الصحابة على ذلك فنسخ إجماعهم نصيب المؤلفة قلوبهم الثابت بنص الكتاب.[٢]

الجواب:

وأجيب على هذا الدليل بأن الإجماع لم ينسخ النص، فإن حكم نصيب المؤلفة قلوبهم انتهت بانتهاء علته المعلومة للصحابة؛ لأن المؤلفة قلوبهم كانوا يعطون الزكاة لإعزاز الدين، والآن صار عزيزاً من غير معونتهم، بل إن الإعزاز يكون في عدم الدفع إليهم، وانتهاء الحكم لانتهاء العلة لا يسمى نسخا.[٣]

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٠/١٦٣، للعلامة أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٣/٦٩، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٩، وتيسير التحرير لكمال ابن الهمام ٣/٢٠٨ - ٢٠٩.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ٣/٦٩.

المبحث الثالث

في التطبيق على هذه القاعدة

مسألة: "الإجماع على حل الطيب بعد رمي الجمرة قبل الطواف ناسخ لحديث أم سلمة: « فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة ... »[١]

حديث الباب:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.. »[٢].

التطبيق على القاعدة:

ذكر الحافظ أبو زرعة عند شرحه لهذا الحديث، وقال: فيه استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولايضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم في الإحرام ابتداؤه، وهذامذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء.[٣]

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى منع أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده، لكنه قال: إن فعل فقد أساء ولا فدية عليه.[٤]

---

(١) انظر: حديث أم سلمة رضي الله عنها أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٧/٢، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، الحديث رقم: ١٩٩٩، نشر: دار إحياء السنة النبوية، تعليق: الشيخ/ محمد محي الدين عبد الحميد.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨٠/٨، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، الحديث رقم ١١٨٩، ورقم حديث الباب: ٣٣.

(٣) انظر: النووي شرح صحيح مسلم ٨٠/٨ - ٨١، وطرح ٧٥/٥، كتاب الحج، باب ما يحرم على المحرم ويباح له. وبدائع الصنائع ١٤٢/٢، ومغني المحتاج ٥٠٥/١، وشرح منتهى الإرادات ٦٣/٢.

(٤) انظر: النووي ٨٠/٨، وطرح التثريب ٧٥/٥. والمنتقى للباجي ٥٦/٣.

وتأول هؤلاء حديث عائشة رضي الله عنها هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام، قالوا: ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى في صحيح مسلم: «طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرمًا»(١) فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده.(٢)

وقال الحافظ أبو زرعة أيضًا: فيه دليل على إباحة التطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق، وقبل طواف الإفاضة، وهو المراد بالطواف هنا، وإنما قلنا: بعد رمي جمرة العقبة والحلق؛ لأنه عليه السلام رتّب هذه الأفعال يوم النحر هكذا فرمى ثم حلق ثم طاف، فلولا أن التطيب كان بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها: قبل أن يطوف بالبيت.(٣)

قال النووي في شرح مسلم وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكًا فكرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث...(٤)

واستدل الحافظ بهذا الحديث على حصول التحلل الأول يوم النحر برمي الجمرة وحلق الرأس أو النحر، فيحل لمن فعل اثنين من هذه الثلاثة كل شيء إلا النساء، حتى يطوف طواف الإفاضة.

ففي قول عائشة رضي الله عنها في الحديث: «ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت»، دليل على تحلّله ﷺ ومسّه للطيب ...(٥)

وقال النووي في شرح مسلم: وهذا متفق عليه، ويوافقه كلامه

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨٣/٨، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، الحديث رقم ١١٩٢.

(٢) انظر: النووي بشرح مسلم ٨٠/٨، وطرح التثريب ٧٦/٥.

(٣) انظر: طرح التثريب ٧٧/٥، والنووي ٨١/٨.

(٤) انظر: النووي ٨١/٨. والمنتقى للباجي ٥٦/٣.

(٥) انظر: النووي بشرح مسلم ٨١/٨، وطرح التثريب ٧٨/٥.

في شرح المهذب.[١]

وقد أخرج أبو داود في سننه عن أم سلمة رضي اللّه عنها مرفوعًا جاء فيه: «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»[٢].

وهذا الحديث معارض لما اتفق عليه جمهور الفقهاء فذهب الحافظ أبو زرعة والنووي والبيهقي إلى أن حديث أم سلمة هذا منسوخ بالإجماع.[٣]

قال الحافظ أبو زرعة مبينًا لنسخ هذا الحديث نقلا عن النووي: قال النووي: إنه حديث صحيح، ثم حكى عن البيهقي أنه قال: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به.[٤] ثم قال النووي فيكون الحديث منسوخًا، دل الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، ولكن يدل على ناسخ.[٥]

---

(١) انظر: النووي ٨/٨١، وطرح التثريب ٥/٧٨.

(٢) انظر في تخريجه: سنن أبي داود ٢/٢٠٧، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، الحديث رقم: ١٩٩٩، نشر: دار إحياء السنة النبوية، تعليق: الشيخ/ محمد محي الدين عبد الحميد.

(٣) طرح التثريب ٥/٧٨، النووي ٨/٨٠ – ٨١.

(٤) طرح التثريب ٥/٧٨، المجموع شرح المهذب للنووي ٨/٢٣٤، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز والتلخيص الحبير، دار الفكر، بيروت – لبنان.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٨/٢٣٤، وطرح التثريب ٥/٧٨.

الفصل الرابع : في شروط النسخ.

فيه مبحثان:

المبحث الأول : الشروط عند الأصوليين.

المبحث الثاني: التطبيقات عليها.

المبحث الأول : شروط النسخ عند الأصوليين:

عرف الأصوليون الشرط بأنه:

« هو ما يعدم الحكم بعدمه، ولا يوجد بوجوده »[١].

أو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم، وكان خارجًا عن الماهية.

مثال ذلك: الطهارة شرط لصحة الصلاة، فلا تصح صلاة بدون طهارة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة؛ لجواز فقدان شرط من الشروط الأخرى لصحتها، كاستقبال القبلة.

وشروط النسخ عند الأصوليين تنقسم إلى قسمين:

قسم متفق عليه، وآخر مختلف فيه.

أما الشروط المتفق عليها فهي:

١- أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًا لا عقليا، بمعنى أنه ثبت بالشرع ثم رفع، مثل: وجوب التوجه إلى بيت المقدس منسوخ بوجوب التوجه إلى الكعبة، بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٢].

٢- أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرًا عنه، مثل: قول الرسول ﷺ: « نَهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها »[٣].

٣- أن يكون دليل رفع الحكم دليلا شرعيا من الكتاب والسنة،

---

(١) "كتاب الحدود في الأصول" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ ص ٦٠، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، مؤسسة الزغبي، بيروت - لبنان.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١٤/١٣، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث .... الحديث رقم (٣٧ - ١٩٧٧).

فارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه ليس بنسخ؛ لأنه ارتفاع بالعقل.

٤- أن لا يكون المنسوخ مقيدًا بوقت معين يقتضي دخوله زوال المغيا بغاية، فلا يكون نسخًا عند وجودها.[1] مثل: «صم إلى آخر الشهر» فهو مقيد بوقت معين، فلا نسخ؛ لأن الحكم ينتهي بنفسه عند انقضاء ذلك الوقت، وانتهاء الحكم بنفسه لا يكون نسخًا.[2]

٥- أن يكون بين الدليلين تعارض، ونعني به التعارض الظاهري للنصوص مع عدم إمكان الجمع بين المتعارضين، أما التعارض الحقيقي، فلم يقع قطعًا إلا بين الناسخ والمنسوخ وقد جهلت التاريخ؛ لأن وقوعه يعني التناقض، والشرع منزه عن ذلك، ومع إمكان الجمع فلا نسخ، فقول من قال: "نسخ صوم عاشوراء برمضان، ونسخت الزكاة كل صدقة" ليس بصحيح إذا حمل على ظاهره؛ لأن الجمع بينهما ممكن، ولا منافاة بينها، وإنما وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان، ونسخ سائر الصدقات فرض الزكاة، فحصل النسخ معه لا به.[3]

٦- أن يكون ممًّا يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ على أحكام العقائد كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، ولا الأحكام الكلية كحفظ

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧٨/٤ - ٧٩، والأحكام للآمدي ٢٤٥/٢، دار الفكر، بيروت - لبنان، وإرشاد الفحول ص ١٨٦.

(٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٩٢/٢، ٥٠٨، تحقيق: الدكتور/ محمد مظهر بقا.

(٣) انظر: المسودّة في أصول الفقه ص ٢٢٩، لآل ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله الخضر، وعبد الحليم بن عبد السلام، وأحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، والبحر المحيط للزركشي ٧٤/٤.

النفس والعقل، ويدل على ذلك الاستقراء التام.[١]

وهناك شروط مختلفة التي ذكرها الأصوليون بالإيجاز وقالوا: والحق أن هذه الأمور غير معتبرة؛ لأنها لا يترتب عليها أثر فقهي. كما قال الآمدي في كتابه.[٢]

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/٦٢ - ٦٣، وإرشاد الفحول ص ١٨٦.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٤٥.

المبحث الثاني: التطبيقات على النسخ:

من شروط النسخ: «لا يصار إلى النسخ إلا بمعرفة التاريخ وتعذر الجمع».

هذا الشرط الذي ذكره الحافظ أبو زرعة من ناحية التطبيق تفرّع عن الشرط الثاني والخامس من الشروط المذكورة عند الأصوليين، وهو أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ وأن يكون بين الدليلين تعارض.

الحديث الأول :

مسألة: «النهي عن الانتباذ في الأوعية منسوخ بحديث بريدة[١] رضي الله عنه الذي رواه مسلم».

حديث الباب:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال:«نهى رسول الله ﷺعن الحنتم[٢]

---

(١) بريدة رضي الله عنه: هو بريدة بن الحُصَيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج ابن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن عمرو بن عامر الأسلمي، كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو الحصيب، أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجراً هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين بيتًا، فصلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فصلوا خلفه، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً ثم خرج منها غازياً إلى خراسان، فأقام بمَرو حتى مات ودفن بها، وبقي ولده بها. ومات في خلافة يزيد بن معاوية. قال ابن سعد: مات سنة ثلاث وستين الهجرية.

انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٠٩/١، دار الفكر، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٤٦/١، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ.

(٢) الحنتم: الواحدة حنتمة. وقد اختلف فيه: فأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر، وقيل معناه: جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم. لسان العرب ١٦١/١٢، دار صادر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

وهي الجرة، وعن الدُّباء[١] وهي القرعة، وعن الْمُزَفَّت[٢] وهو المقيّر، وعن النقير[٣] وهي النخلة، تنسح نسحًا وتنقر نقرًا، وأمر أن ينتبذ في الأسقية»[٤].

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نَهيتُكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم[٥]، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا»[٦].

معنى الحديث :-

في هذا الحديث نهي عن الانتباذ في الدبّاء والمزفت وضم إليهما في الروايات الأخر الحنتم والنقير، ومعناه أن يجعل في الماء تمرًا وزبيبًا ونحوهما ليحلو ويشرب، وإنما خصّت هذه بالنهي عنها لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حرامًا نجسًا، وتبطل ماليته، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال، ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها؛ لأنها لرقّتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكرًا شقّها غالبًا.[٧]

قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: إن الحديث الثاني من الباب وهو حديث بريدة رضي الله عنه يفيد أن النهي عن النبيذ في الأسقية متقدم عن الأمر بها، فيكون الأمر بها ناسخًا، وقد علم ذلك

---

(١) الدُّباء: هو القرع اليابس، أي الوعاء منه. لسان العرب ٢٤٩/١٤.

(٢) المقَيّر: هو المزفت، وهو المطلّى بالقار وهو الزفت. لسان العرب ٣٤/٢.

(٣) النقير: وهي النخلة، وجذع يُنقر وسطه. لسان العرب ٢٢٨/٥.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٨.

(٥) والأدم جمع أديم: هو الجلد المدبوغ.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٠٨.

(٧) انظر: طرح التثريب ٤٣/٨، والنووي شرح مسلم ١٦٦/١.

من نص الحديث نفسه، ولا يصار إلى النسخ إلا بمعرفة التاريخ وهو ظاهر.

ثم قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف[1] إلى أن هذا النهي إنما كان في أوّل الإسلام ثم نسخ، ويدل لذلك حديث بريدة وهو في صحيح مسلم، والسنن الأربعة ... وهذا نص صريح لا يجوز العدول عنه. وقد روي ذلك من حديث جماعة من الصحابة، وهو مذهبنا.[2]

الحديث الثاني:

مسألة: «تحريم تصرية الإبل والغنم للبيع».

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقّوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا[3]

---

(١) وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولا ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق، منهم: ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد، قال: والأول أصح.

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٢/١٠، كتاب الأشربة، باب الانتباذ في الأوعية، الحديث رقم: ٥٥٩٤ - ٥٥٩٥، والنووي ١٦٦/١، ونيل الأوطار ١٩٣/٨. ومعالم السنن للخطابي ٢٦٨/٤، الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ هو شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، بيروت - لبنان، منشورات المكتبة العلمية.

(٢) انظر: طرح التثريب ٤٣/٨، والنووي شرح مسلم ١٣٥/١٣، وللتفصيل في هذه المسألة انظر: ص ١١٩ وما بعدها.

(٣) أصل النجش في اللغة الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشًا إذا استثرته، سمى الناجش في السلعة ناجشًا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. انظر: طرح التثريب ٦١/٦.

ولايبيع حاضرٌ لباد، ولا تُصَرّوا[١] الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعًا من تمر»[٢].

المعنى العام:

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار لها.[٣]

اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للمشتري في المصراة إذا علم التصرية.

فذهب الجمهور من العلماء إلى ثبوت الخيار للمشتري.[٤]

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يردّها بعد أن يحلبها، وإنما يرجع بنقصان العيب.[٥]

---

(١) ولا تُصَرّوا: هو بضم التاء وفتح الصاد، من التصرية، وهي الجمع، يقال: صرى يصري تصرية فهي مصرّاة، وهو ربط أخلافها، ومعناه:"لا يجمع اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

انظر: طرح التثريب ٧٦/٦.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٥٤/٤، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم ... الحديث رقم: ٢١٥٠.

(٣) انظر: فتح الباري شرح البخاري ٤٦٢/٤، ونيل الأوطار ٢٣٢/٥، والاستذكار ٨٨/٢١.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ١٠٤/٥، والنووي شرح صحيح مسلم ١٤٢/١٠، وشرح منتهى الإرادات ١٧٣/٢ - ١٧٤، وطرح التثريب ٧٨/٦، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٥٩/٤، ونيل الأوطار ٢٢٨/٥ - ٢٣٠، وشرح معالم السنن للخطابي ١١٣/٣.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩/٤. وطرح التثريب ٧٨/٦.

واعتل الحنفية ومن وافقهم في مخالفة حديث الباب بأنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَاعُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[١] وبقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[٢].

وردّ عليهم الحافظ أبو زرعة بقوله:

«وجوابه أن ضمان المتلفات ليس من باب العقوبات، وأن شرط النسخ معرفة التاريخ وليس عندنا يقين بأن هذه الآية متأخرة عن حديث المصراة، وبتقدير أن يكونا من باب واحد ويعرف التاريخ، فالآية عامة وهذه قضية خاصة والخاص مقدم على العام.»[٣].

وقال الشيخ تقي الدين في ادعاء النسخ: وهو ضعيف، فإنه إثبات النسخ بالاحتمال وهو غير سائغ.[٤]

الحديث الثالث:

مسألة: «هل تصح صلاة المفترض خلف المتنفل؟».

عن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع رسول اللهّٰ ﷺ ثم يرجع فيؤُمنا، وقال مرة: ثم يرجع فيصلي بقومه، فأخّر النبي ﷺ ليلةً، قال مرّة: الصلاة، وقال مرة: العشاء، فصلّى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يؤُمّ قومه، فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلّى، فقيل: نافقت يا فلان؟ قال: ما نافقت، فأتى النبي ﷺ فقال: إن معاذاً يصلي معك

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) طرح التثريب ٨٣/٦ -٨٤، وانظر: نيل الأوطار ٢٢٨/٥ - ٢٣٠، والاستذكار ٨٧/٢١، ٩٢ - ٩٣.

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٢٣/٣، كتاب البيوع، باب ما نهي عنه من البيوع، للشيخ تقي الدين، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، وطرح التثريب ٨٤/٦.

ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله وإنما نحن أصحاب نواضح[١] نعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة، فقال: يا معاذ! أ فتَّانٌ أنت؟ أ فتَّانٌ أنت؟[٢] إقرأ بكذا وكذا .... فيصليها لهم هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء »[٣].

معنى الحديث:-

في الحديث نهي عن تطويل القراءة في الصلاة عامة، وفي العشاء خاصة، نظرًا لظروف المصلين وأصحاب الأعمال والمرضى؛ لأن فيه تعب ومشقة فيجب المراعاة لهم؛ لأنه عاتب رسول الله ﷺ على فعل معاذ رضي الله عنه إذا صلى رجل منفردًا وخرج واشتكى من رسول الله ﷺ، فينبغي للإمام مراعاة المصلين، وفي الحديث بيان هل تصح صلاة المفترض خلف المتنفل أم لا؟.

اختلف الفقهاء في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

فذهب الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى صحة الصلاة. واستدلوا بحديث الباب؛ لأن معاذًا رضي الله عنه كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي ﷺ، فكانت صلاته بقومه نافلة، وهم مفترضون، كما جاء في آخر الحديث هي له تطوع ولهم مكتوبة.

وخالف أبو حنيفة ومالك رحمهما الله، فقالوا: لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل.[٤]

---

(١) نواضح « هي الإبل التي يستقى عليها، جمع: ناضح، وأراد أنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة ». انظر: النووي ١٥٣/٤.

(٢) أ فتّان أنت؟: "أي منفر عن الدين وصادّ عنه". [النووي ١٥٢/٤].

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٢/٤، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، الحديث رقم: (١٧٧- ٤٦٤).

(٤) انظر: النووي شرح مسلم ١٥١/٤ - ١٥٢، وفتح الباري شرح البخاري ٢٥٠/٢ - ٢٥١، ونيل الأوطار ١٧٨/٣ - ١٧٩، وطرح التثريب ٢٧٧/٢ - ٢٧٩، والنووي ١١٣/٤، والمنتقى للباجي ٢٣٦/١، ومغني المحتاج ٢٥٣/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٢/١، وشرح معاني الآثار ٤٠٨/١.

واستدلوا بقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام لِيُؤتَمّ به، فلا تختلفوا عليه»[١].

وقالوا: معنى الحديث: لِيُؤتَمّ به في الأفعال والنيات.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه منسوخ بحديث: «فلا تختلفوا عليه».

وردّ بأن الجمع مقدم على النسخ والجمع هنا ممكن.

قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: « ... إن حديث "فلا تختلفوا عليه" ناسخ لقصة معاذ؛ لأنها كانت قبل أحد، بدليل أن صاحب الواقعة مع معاذ قتل شهيداً بأحد، وهي سنة ٣ هجرية، كما رواه أحمد في مسنده.[٢]

وحديث النهي عن الاختلاف رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وإنما أسلم بعد خيبر، وهي سنة ٧ هجرية.

والجواب أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، فحمل النهي على الاختلاف في الأفعال الظاهرة، فيه إعمال للحديثين، فهو أولى من المصير إلى النسخ. والله أعلم.[٣]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٣/٤ - ١١٤، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، الحديث رقم: (٨٦ - ٤١٤).

(٢) انظر في تخريجه: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٢٧٣/٥، باب وجوب متابعة الإمام ... الحديث رقم: ١٤١٦، تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة بدون.

(٣) طرح التثريب ٢٧٩/٢، وفتح الباري ٢٥٠/٢ - ٢٥١، والنووي ١٥١/٤ - ١٥٢، ونيل الأوطار ١٧٩/٣.

الفصل الخامس

عمل الصحابي بخلاف ما رواه هل يكون كافيا في الدلالة على نسخ مرويه؟ والتطبيق عليه.

فيه مبحثان:

المبحث الأول : تقرير القاعدة.

المبحث الثاني: التطبيق عليه.

المبحث الأول : تقرير القاعدة:

إذا ترك الصحابي نصًا مفسرًا غير قابل للتأويل، وكان هو الذي روى هذا النص وعمل بخلافه، فإن كان ذلك العمل وقع قبل تاريخ الرواية وقبل بلوغه إياه، فإنه لا يقدح في الخبر، ويحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الخبر، فلما بلغه الخبر تركه.

وكذلك إن جهل التاريخ بأن لم يعلم أنه عمل بخلافه قبل البلوغ إليه وروايته أو بعد واحد منها، فلا يردّ به الحديث؛ لأن الحديث حجة بيقين في الأصل، وقد وقع الشك في سقوطه، ويحمل على أنه كان ذلك قبل أن يبلغه الحديث، حملا للأمر على أحسن الوجهين.[1]

وأما إن كان العمل والفتوى منه على خلاف الحديث بعد الرواية فللعلماء في ذلك رأيان:

١- يعمل بالخبر ولا يكون عمله أو فتواه على خلافه قادحًا فيه، وهو قول الجمهور[2].

٢- لا يعمل بالخبر؛ لأن عمل الراوي أو فتواه على خلافه قادح في صحته، وهو قول الحنفية.[3]

استدل الجمهور وقالوا: إن النص واجب الاتباع، وعمل الصحابي بخلافه يجوز أن يكون لشيء ظنه دليلاً مع أنه في الواقع ليس دليلاً، وليس لغيره اتباعه في ظنه؛ لأن المجتهد لا يقلد

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٦٣/٣-٦٤، والتقرير والتحبير ٢٦٦/٢، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى الخن ص ٤٣٦.

(٢) انظر: نهاية السول ٤٨٢/٢ وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٩٣/١.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٦/٢، وكشف الأسرار ٦٣/٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٦، والتقرير والتحبير ٢٦٥/٢ - ٢٦٦، والإحكام للآمدي ٢٩٣/١، وأثر الاختلاف لمصطفى الخن ص ٤٣٦-٤٣٧.

مجتهداً.(١)

واستدل الحنفية بأن عمل الراوي على خلاف ما روى مشعر بأنه قد اطلع على دليل ناسخ؛ لأن مخالفة النص المفسر معصية والصحابي أجل من أن يخالف النص بغير دليل، ولا وجه لمخالفته له سوى اطلاعه على ناسخ له، فوجب اتباعه في ترك العمل به.(٢)

---

(١) انظر: نهاية السول ٢/٤٨٣ - ٤٨٤، ونفس المرجع ٣/١٦٨- ١٧٠.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/٥، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٦٥، والتقرير والتحبير ٢/٢٦٦، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لدكتور مصطفى الخن ص ٤٣٧.

المبحث الثاني

التطبيق على قاعدة عمل الصحابي بخلاف ما رواه.

مسألة: حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب.

حديث الباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»(١).

اختلف الفقهاء في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب على قولين:

الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الواجب في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع غسلات، مستدلين بحديث الباب.(٢)

الثاني: وذهب الحنفية إلى أن الواجب في غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات.

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات»(٣).

واستدلوا أيضًا بفتوى أبي هريرة رضي الله عنه بذلك.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٦٤/١، كتاب الوضوء، الحديث رقم: ١٧٢، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٥٦/٣، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث رقم: (٨٩ - ٢٧٩).

(٢) انظر: فتح الباري ٣٦٦/١ - ٣٦٧، والنووي شرح مسلم ١٥٨/٣ -١٥٩، ونيل الأوطار ٤٤/١ - ٤٥، وطرح التثريب ١٢٠/٢ -١٢١، والمنتقى للباجي ٧٣/١، وشرح منتهى الإرادات ٩٧/١، ومغني المحتاج ٨٣/١ - ٨٤، والمغني لابن قدامة ٤٦/١.

(٣) أخرجه الدار قطني بسند صحيح ٢٦٦/١، باب ولوغ الكلب في الإناء، رقم حديث الباب: ١٦، سنن الدار قطني، للإمام الكبير علي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة: ٣٨٥هـ، تصحيح: السيد عبد الله يماني، وبذيله تعليق الشيخ أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

وجه الدلالة من ذلك: أن أبا هريرة رضي الله عنه روى الغسل ثلاثًا، وصح ذلك من فتواه، فيكون ذلك نسخ للسبع، ولا يظن بصحابي أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته.(١)

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله في الردّ على ذلك: «وخالفهم الجمهور من الفقهاء والأصوليين، فقالوا: العبرة بما روى، إذ لا حجة في الموقوف مع صحة المرفوع، ولا يقدح ذلك فيه لاحتمال أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه، ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال.

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء كما حكاه ابن عبد البر إلى وجوب التسبيع من ولوغ الكلب.(٢)

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٣، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وبدائع الصنائع ١/٦٤.

(٢) طرح التثريب ٢/١٢٤، والاستذكار ٢/٢٠٨.

الباب الثاني : في الأدلة المختلف فيها.

فيه ستة فصول:

الفصل الأول : الاستصحاب.

الفصل الثاني : شرع من قبلنا.

الفصل الثالث : قول الصحابي.

الفصل الرابع : الاستحسان.

الفصل الخامس: المصلحة المرسلة.

الفصل السادس: سد الذرائع .

الفصل الأول : الاستصحاب.

فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : في تعريفه لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقسام الاستصحاب عند الأصوليين.

المبحث الثالث: حجية الاستصحاب.

المبحث الرابع : أدلة المذاهب.

المبحث الأول

في تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحًا.

الاستصحاب لغة: «استفعال من الصحبة، ومنه استصحبه: دعاه إلى الصحبة والملازمة، وكل ما لازم شيئًا فقد استصحبه»[١].

وقال صاحب المصباح: «وكل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه، واستصحبت الكتاب وغيره، أي حملته صحبتي.

ومن هنا قيل: استصحبت الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتًا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة»[٢].

تعريفه اصطلاحًا: عرف الأصوليون الاستصحاب بتعريفات متعددة.

منها: «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول لفقدان ما يصلح للتغيير»[٣].

ومنها: «استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيا»[٤].

ومعنى ذلك أنه إذا ثبت حكم في الماضي ولم يوجد ما ينفيه فيحكم ببقائه في الحاضر بناء على ذلك الثبوت السابق.

وكذلك إذا ثبت نفي شيء في الزمن الماضي ولم يطرأ ما يثبته، فيحكم باستمرار نفيه في الزمن الحاضر بناء على وضعه الأول.

---

(١) تاج العروس للزبيدي ٣٣٢/١.

(٢) المصباح المنير ٣٣٣/١.

(٣) نهاية السول ٣٥٨/٤، وحاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ٣٥٠/٢، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، وبهامشها تقرير الشيخ عبدالرحمن الشربيني.

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣٣٩/١.

وقد عرف ابن حزم الاستصحاب: «بأنه بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير»[١].

فهو قد يفيد الاستصحاب بكون الأصل مبنيا على نص، وليس بمجرد أصل ثابت من الإباحة الأصلية.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/٧٧١ - ٧٧٤، بتصرف.

المبحث الثاني

في أقسام الاستصحاب عند الأصوليين.

قسم الأصوليون الاستصحاب إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول : استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته، ودوامه كالملك عند جريان القول المقتضى له، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام. ودوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح، فهذا لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض.[١]

النوع الثاني: «استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية»، أي: انتفاء ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق المرتبة عليها حتى يقوم دليل شرعي يدل على التكليف، وهذا النوع ثابت بالعقل ويدل على براءة الذمة وبقائها على ما كانت عليه حتى يرد حكم الشرع.

مثاله: قد ورد الشرع على إيجاب خمس صلوات، فبقيت السادسة غير واجبة؛ للعلم بعدم الدليل على وجوبها؛ إذ لو كان موجوداً لانتشر ونقل إلينا، وما خفي على جميع الأمة، فبقيت على العدم الأصلي.

النوع الثالث: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع وهو راجع إلى الحكم الشرعي، بأن يتفق على حكم في حالة، ثم يتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.

مثاله: إذا استدل من يقول: إن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته؛ لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك

---

(١) انظر: إرشاد الفحول، ص ٢٣٨، أعلام الموقعين ١/٣٣٩.

فاستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة.

ومثاله كذلك: قول الظاهرية بجواز بيع أم الولد بأن الإجماع منعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاد، وبعد أن يستولدها سيدها يظل هذا الإجماع مستمراً حكمه بمقتضى استصحاب الحال؛ لأن الولادة لا تزيل هذا الإجماع. وهذا النوع مختلف فيه.[١]

---

(١) انظر: صور الاستصحاب في: إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٣٨، أعلام الموقعين ٣٣٩/١، المستصفى للغزالي ٢٢١/١ - ٢٢٢، وأثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ١٨٧، التحرير لأبي زرعة ص ٦٩٤ - ٦٩٥.

المبحث الثالث

في حجية الاستصحاب.

ذهب العلماء في حجية الاستصحاب إلى مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: أن الاستصحاب ليس بحجة، وهو قول جمهور الحنفية وجماعة من المتكلمين.(١)

المذهب الثاني: أن الاستصحاب حجة، وبه قال جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية، وهو اختيار أبي زرعة.(٢)

وهناك ثلاثة أقسام للاستصحاب:

١- استصحاب العدم الأصلي.

٢- استصحاب دليل الشرع.

٣- استصحاب دليل الإجماع المختلف فيه.

فحجية القسم الأول والثاني متفق عليهما في الجملة، والخلاف إنما هو في القسم الثالث حيث قال الجمهور: أنه ليس بحجة.(٣)

---

(١) كشف الأسرار ٣/٣٧٧ - ٣٧٨، التقرير والتحبير ٣/٢٩٠، الإحكام للآمدي ٣/١٨١، إرشاد الفحول ص ٢٣٧ .

(٢) الإحكام للآمدي ٣/١٨١، إرشاد الفحول ص ٢٣٧، أعلام الموقعين ٣/٣٣٩، التحرير لأبي زرعة ص ٦٩٤.

(٣) الإحكام للآمدي ٣/١٨١، ١٨٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٣٧، ٢٣٨.

المبحث الرابع

في الأدلة

استدل القائلون بحجية الاستصحاب بأدلة، منها:

الأول:

إذا ثبت وجود أمر أو عدمه في الزمن الأول ولم يظهر زواله لا قطعًا ولا ظنا، فإنه يفيد بقاءه بالضرورة العقلية إلى الزمن الثاني، فاستمراره وبقاؤه مظنون، والعمل بالظن واجب.[١]

الثاني:

أنّ بقاء الباقي راجح على عدمه، وإذا كان راجحًا وجب العمل به اتفاقا.

أما وجه أرجحية البقاء على العدم: فلأن العدم يفتقر إلى سبب جديد يحدث به، والباقي لا يفتقر في بقائه إلى سبب جديد، ومعلوم أن ما لا يفتقر إلى شيء أرجح من المفتقر إليه، فيكون البقاء أرجح من العدم؛ لما هو معروف أن المتوقف على مقدمات أقل يكون أرجح من غيره.[٢]

الثالث:

أن الإجماع قائم على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع الفقهية، مثل: بقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك وغيرها، مع وجود الشك في رافعها، فإنه يحكم ببقائها بالاتفاق، وهو عمل

---

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي، تأليف: الأسنوي ٣٦٧/٤.

(٢) انظر: نهاية السول ٣٧٠/٤، الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ ١٧١/٣ - ١٧٢، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

بالاستصحاب.[١]

واستدل النافون لحجيته بأدلة، منها:

١- قالوا: إن وجود الحكم غير بقائه؛ لأن البقاء استمرار الوجود بعد الحدوث، فالدليل الموجب لوجود الحكم لا يوجب بقاءه، فلا يلزم من الوجود البقاء، فالحكم ببقائه استصحابًا حكم بلا دليل، وهو باطل؛ لأن الثبوت في الزمن الأول يفتقر إلى دليل، فكذلك في الزمن الثاني؛ لأنه يجوز أن يكون وأن لا يكون؛ ولأن موجب الوجود ليس موجبا للبقاء.[٢]

٢- قالوا: إن الطهارة والحل والحرمة ونحوها أحكام شرعية، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي، والأدلة الشرعية منحصرة في النص، والإجماع والقياس إجماعًا، والاستصحاب ليس منها، فلا يجوز الاستدلال به في الشرعيات.[٣]

ويرد على هذا الدليل ويقال: ماذا تقول عن الأدلة الشرعية التي وجدت في عهد الرسول ﷺ: ما الذي أبقاها إلى يومنا هذا؟ فنقول: هو الاستصحاب الذي أبقاها إلى يومنا هذا.

ولم يتكلم الحافظ أبو زرعة من ناحية التطبيق في مسألة الاستصحاب في كتابه طرح التثريب.

---

(١) أصول الفقه، للشيخ محمد زكريا البرديسي، ص ٣٤١، نشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٨٥.

(٢) انظر: تيسير التحرير ١٧٧/٤، فواتح الرحموت ٣٥٩/٢، إرشاد الفحول ص ٢٣٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٧٩/٤ - ١٨٠، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة.

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٨٥/٢.

الفصل الثاني : شرع من قبلنا.

فيه مبحثان:

المبحث الأول : المراد بشرع من قبلنا وتحرير محل النزاع.

المبحث الثاني : مذاهب العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا.

المبحث الأول

شرع من قبلنا وتحرير محل النزاع

المراد بشرع من قبلنا، كما ذكر الدكتور مصطفى ديب البغا: هو ما نقل إلينا من أحكام شرائع الأمم السابقة التي كانوا مكلفين بها، على أنها شرع الله عزوجل لهم، وما بينه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام، فهذه الأحكام التي نقلت إلينا من شرائعهم، هل النبي ﷺ بعد البعثة والأمة من بعده مكلفون باتباعها أم لا؟[١].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين المسلمين أن شريعة محمد ﷺ قد نسخت جميع الشرائع السابقة إجمالا؛ لما جاء في النصوص الشرعية من الأدلة الصريحة على ذلك، كما قال تعالى:

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَـمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَـسِرِينَ﴾[٢].

كما أنه لا خلاف أن شريعتنا لم تنسخ جميع ما جاء في تلك الشرائع؛ إذ لم ينسخ وجوب الإيمان بالله وحده، وتحريم الشرك بالله عزوجل، والزنا، والقتل، ونحو ذلك من الأمور التي أجمعت الشرائع على إقرارها، أو النهي عنها، فالأنبياء كلهم دعوا إليها بأمر من الله تعالى، وكذلك نبينا ﷺ، والأدلة على ذلك كثيرة.[٣]

وأما ما نقل إلينا من أحكام الشرائع السابقة في القرآن والسنة الصحيحة فلا شك أن هذا نقل صحيح يعتد به، ولكن المنقول حينئذ ثلاثة أنواع:

---

(١) أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ٥٣٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(٣) أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ٥٣٢، المستصفى للغزالي ١/٢٥٠.

النوع الأول: قد تنقل هذه الأحكام مقترنة بما يدل على أنها مشروعة في حقنا، فمثل هذه الأحكام نحن ملزمون بالعمل بها ومطالبون بها بمقتضى أصولنا بلا خلاف[١]، وذلك كما في مشروعية الصوم؛ إذ يقول الله تعالى:

﴿يَـأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢].

النوع الثاني: قد تنقل إلينا مقترنة بدليل على أنها منسوخة في حقنا، فلا خلاف أيضاً أن مثل هذا ليس بشرع لنا، ولا يجوز العمل بمقتضاه[٣]، وذلك كما في قوله تعالى:

﴿ قُل لآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَـهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَـدِقُونَ﴾[٤].

النوع الثالث: ما قصه الله تعالى علينا من شرائع من قبلنا من غير إنكار، أو قصه رسول الله ﷺ كذلك، ولم يدل دليل على أنها منسوخة في حقنا أو مشروعة[٥]، وذلك كما في قوله تعالى مخبراً عن التوراة:

﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ

---

(١) أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ٥٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٣) أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ٥٣٣.

(٤) سورة الأنعام، الآيتين: ١٤٥ – ١٤٦.

(٥) أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ٥٣٤.

بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[١].

وهذا النوع الثالث هو محل الخلاف.

هل هذه الأحكام شـرع لنا وملزمون بالعمل بها، أو أنها نقلت إلينا على سبيل الإخبار وليس علينا امتثالها ولا الاقتداء بها ولا القياس عليها؟[٢].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ٥٣٤.

المبحث الثاني

مذاهب العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا:

١- المختار عند الحنفية والمالكية: أنها شرع لنا، وأنها حجة معتبرة يلزمنا العمل بها.(١)

٢- المختار عند الشافعية: أنها ليست شرعًا لنا، وليست حجة ولا يلزمنا العمل بها.(٢)

٣- وعن الإمام أحمد روايتان، قال ابن قدامة المقدسي: شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه، هل هو شرع لنا، وهل كان النبي ﷺ متعبدًا بعد البعثة باتباع شريعة من قبله؟.

فيه روايتان:

إحداهما: إنه شرع لنا.

والثانية: ليس بشرع لنا.(٣)

أدلة المذاهب:

أدلة من قال: إن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، ويدل على ذلك

---

(١) كشف الأسرار ٢١٢/٣، أصول السرخسي ٩٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصول ٢٨٦/٢، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ٥٣٤، الإحكام للآمدي ١٩٠/٣، المسودة في أصول الفقه ص ١٩٣، جمعها الشيخ شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

(٢) المستصفى ٢٥١/١، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن القدامة المقدسي مع شرح بدران، ٤٠٠/١، مكتبة المعارف، بالرياض، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ٥٣٤، الإحكام للآمدي ١٩٠/٣.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٠/١، المسودة ص ١٩٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٦/٢.

أمور أربعة:

الأول: أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا[١] إلى اليمن قال له: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأي، قال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبّ الله ورسوله»[٢].

---

(١) معاذ: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أُدَيّ بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جُشم بن الخزرج، المدني، البدري، شهد العقبة شابًا أمرد، وله عدة أحاديث، روى عنه ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم، روى أبو إسحاق السبيعي: عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال: كنت رديف رسول الله ﷺ على حمار يقال له: عفير، قال عطاء: أسلم معاذ وله ثمان عشرة سنة. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة. توفى سنة ١٨ هـ وهو ابن ثمان وثلاثين سنة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ وما بعدها، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٤١٨/٤.

(٢) هكذا أورد الغزالي حديث معاذ، وهو حديث معروف، وله روايات مختلفة، وقد أخرجه الترمذي في سننه، انظر: سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ٦٨/٦، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطي، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام ابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
كما أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٣/٣، باب اجتهاد الرأي في القضاء. انظر: سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تعليق: الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، باب اجتهاد الرأي في القضاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. وفي الحديث كلام طويل بين أهل العلم وكبار المحدثين على تضعيفه، ومع ذلك فهو مشهور بين أهل العلم من الفقهاء والأصوليين وغيرهم، لكن كبار المحدثين مثل: الإمام البخاري وابن حجر والترمذي وغيرهم على عدم صحته، والله أعلم. وقد أطال ابن حجر الكلام حول هذا الحديث.

وجه الدلالة: أن معاذًا رضي الله عنه، ذكر اجتهاد رأيه إذا لم يجد في كتاب الله أو سنة نبيه، ولم يذكر التوراة والإنجيل أو غيرهما من شرع من قبلنا، والنبي ﷺ أقرّه على ذلك وصوبه ودعا له، ولو كانت شرائع من قبلنا مدركًا من مدارك الأحكام الشرعية لجرى مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها، ولم يجز العدول عنها إلى الاجتهاد بالرأي إلا بعد البحث عنها، لكنه لم يذكر الرجوع إليها، فثبت أنها ليست بشرع لنا.(١)

الثاني: أنه ﷺ لو كان متعبداً بشرائع من قبله للزمه مراجعتها والبحث عنها، ولكان لا ينتظر الوحي، ولا يتوقف في الظهار ورمي المحصنات والمواريث، ولكان يرجع أولا إليها، لا سيما أحكام هي ضرورة كل أمة، فلا تخلو التوراة عنها، فإن لم يراجعها لاندراسها وتحريفها فهذا يمنع التعبد، وإن كان ممكنا فهذا يوجب البحث والتعلم. ولم يراجع قط إلا في رجم اليهود ليعرفهم أن ذلك ليس مخالفًا لدينهم.(٢)

الثالث: أن ذلك لو كان مدركاً لكان تعلمها ونقلها وحفظها من فروض الكفايات كالقرآن، والأخبار، ولوجب على الصحابة مراجعتها في تعرف الأحكام كما وجب عليهم المناشدة في نقل

= انظر: "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ١٨٢/٤، من كتاب القضاء، دار المعرفة، بيروت – لبنان، تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م. ونصب الراية لأحاديث الهداية ٦٣/٤، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، مع حاشية النفيسة المهمة، الطبعة الثانية، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، دار المأمون، القاهرة.

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢٥١/١ – ٢٥٢، الإحكام للآمدي ١٩٠/٣، إرشاد الفحول ص ٢٤٠.

(٢) انظر: المستصفى ٢٥٣/١.

الأخبار ولرجعوا إليها في مواضع اختلافهم، حيث أشكل عليهم، ولم ينقل عن واحد منهم مع طول أعمارهم وكثرة وقائعهم واختلافهم مراجعة التوراة أو غيرها، فعلم أن شريعة من تقدم غير متعبد بها لهم.(١)

الرابع: أجمع المسلمون قاطبة على أن هذه الشريعة ناسخة وأنها شريعة رسولنا ﷺ بجملتها، ولو تُعبد بشرع غيرها لكان مخبرًا لا شارعًا، ولكان صاحب نقل لا صاحب شرع.(٢)

أدلة من قالوا:

إن شرع من قبلنا شرع لنا، احتجوا بعدد من الأدلة من الكتاب والسنة وغيرها، كما يلي:

١- قوله تعالى في حق الأنبياء:

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه ﴾(٣).

أمره باقتدائه بهداهم وشرعهم فوجب عليه اتباعه.

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾(٤).

ففيها إخبار بأن النبيين يحكمون بالتوراة وأنها الهدى والنور والنبي ﷺ من جملة النبيين، فوجب عليه الحكم بها.

٣- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾(٥).

ففيها الأمر باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، والأمر للوجوب.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/٢٥٤، الإحكام للآمدي ٣/١٩٠.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/١٩٠، المستصفى ١/٢٥٥، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ٥٣٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية ٩٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

٤- قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾[(١)].

ففيها الإخبار بأن شرع من قبلنا شرع لنا.

٥- قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[(٢)].

ففيها الوعيد الشديد على من لم يحكم بما أنزل الله والشرائع السابقة مما أنزل الله عزوجل، فوجب عليه الحكم بها.[(٣)]

وأما السنة:

١- ما روي أنه ﷺ طلب منه القصاص في سنّ كسرت، فقال: «كتاب الله يقضي بالقصاص»[(٤)]. وليس في القرآن ما يقضي بالقصاص في السن إلا ما حكى عن التوراة في قوله تعالى: ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾[(٥)].

ولولا أنه متعبد بشرع من قبله لما صحّ الاستدلال بكون القصاص واجباً في دين بني إسرائيل على كونه واجباً في دينه.

٢- ما روي أنه ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[(٦)]، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[(٧)].

---

(١) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) انظر: المستصفى ٢٥٥/١ وما بعدها، والإحكام للآمدي ١٩١/٣.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٧٦/١٢، حديث رقم: ٦٨٩٤، باب السن بالسن، وصحيح مسلم بشرح النووي، ١٣٥/١١، رقم الحديث: ١٦٧٥، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٦) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٨٩/٢، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولايعيد إلا تلك الصلاة»، رقم الحديث: ٥٩٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٥٤/٥، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. رقم الحديث التسلسلي: ٦٨٠.

(٧) سورة طه، الآية: ١٤.

وهو خطاب مع موسى عليه السلام فاستدل العلماء من ذلك على أن الصلاة تجب عند التذكير، وإلا لم يكن لتلاوته فائدة، ولو لم يكن هو وأمته متعبدين بما كان موسى عليه السلام متعبداً به في دينه لما صحّ الاستدلال.[١]

٣- ما روي عن النبي ﷺ من مراجعته التوراة في رجم اليهوديين[٢]، وكان ذلك تكذيباً لهم في إنكار الرجم.[٣]

ولم يتكلم الحافظ أبو زرعة من ناحية التطبيق في مسألة شرع من قبلنا في كتابه طرح التثريب.

---

(١) انظر: المستصفى ٢٥٩/١ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٩٢/٣، كشف الأسرار ٢١٣/٣، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ٥٣٦.

(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٥٣/١٢، باب الرجم في البلاط، رقم الحديث: ٦٨١٩.

(٣) انظر: المستصفى ٢٥٩/١ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٩٢/٣، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ٥٣٦.

الفصل الثالث : قول الصحابي.

فيه مبحثان:

المبحث الأول : حال الصحابي الذي يحتج بقوله.

المبحث الثاني : مذاهب العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي.

المبحث الأول

تعريف الصحابي الذي يحتج بقوله

عرف المحدثون الصحابي بأنه: «هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام»(١).

أما الأصوليون: فقد عرفوا الصحابي بأنه «من لقي النبي ﷺ وآمن به ولازمه زمنًا طويلاً، وأخذ عنه العلم، واختص به اختصاص الصاحب والمصحوب حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفًا.(٢)

حال الصحابي الذي يحتج بقوله:

يتبين من التعريفين السابقين أن من الصحابة من هو كثير الملازمة لرسول الله ﷺ يأخذ منه ويروي عنه، ويصاحبه صحبة خاصة كالخلفاء الراشدين وغيرهم من الملازمين من زوجاته وخدمه ونحوهم.(٣)

ممن جمع مع الصحبة والإيمان والملازمة الطويلة التي تكسب وعي أقواله، وشهود أفعاله وتحقيق التأسي والاقتداء به مما له أثر كبير في نبوغهم وشهرتهم بالعلم ومعرفتهم بالفتاوى والأحكام، حتى كانوا مرجعًا للناس في معرفة السنة ومؤئلا في فهم الشريعة

---

(١) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر ص ٦٤، تأليف: الإمام شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تعليق: أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأوهمي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، دار الجيل للطباعة والنشر، جمهورية مصر.

(٢) فواتح الرحموت ١٨٦/٢، تيسير التحرير ٦٥/٣ - ٦٧، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، نهاية السول ٤٠٨/٤، أثر الأدلة للبغا ص ٣٥١.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ١٨٦/٢، أثر الأدلة للبغا ص ٣٥١، أثر الاختلاف لمصطفى الخن ص ٣٥٠.

فهؤلاء هم الذين يحتج بأقوالهم عند من يرى أن أقوالهم حجة[١]، ولذا فقد خصص بعض الأصوليين الصحابي الذي يحتج بقوله بكونه مجتهداً[٢].

ومن ذلك يعلم أن الصحابي الذي يحتج بمذهبه هو الصحابي في مفهوم الأصوليين لا المحدثين.

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين.

كما اتفقوا على أن قوله ليس بحجة إذا ثبت رجوعه عن ذلك القول، أو خالفه فيه غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وإنما وقع النزاع :

فيما إذا ورد عن الصحابي قول في قضية لم تشتهر بين الصحابة بأن كانت مما لا تعم به البلوى، ولا مما تقع به الحاجة للكل، ثم شاع ذكر هذا القول فيمن بعدهم من التابعين وتابعيهم ولم يرد عن غيره من الصحابة ما يخالف ذلك، فهل قوله في مثل هذه الحالة حجة أم لا ؟[٣].

---

(١) انظر: تيسير التحرير ٦٦/٣، فواتح الرحموت ١٨٦/٢، أثر الأدلة للبغا ص ٣٥٢، أثر الاختلاف لمصطفى الخن ٥٣١.

(٢) وإليه ذهب الجلال المحلي في شرحه جمع الجوامع في ٣٥٤/٢، من حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، وكذلك انظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ٣٥٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٢١٧/٣، أصول السرخسي ١١٠/٢، فواتح الرحموت ١٨٦/٢، الإحكام للآمدي ١٩٥/٣، نهاية السول ٤٠٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢٤٣، أثر الأدلة للبغا ص ٣٣٩.

المبحث الثاني

مذاهب العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي

فيه أقوال متعددة أهمها قولان:

١- أنه ليس بحجة، وإليه ذهب بعض الحنفية والشافعي في أحد القولين، وأحمد في إحدى الروايتين عنه والأشاعرة والمعتزلة[١].

٢- أنه حجة، وإليه ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة، وقال به المالكية[٢] والشافعي في قوله له، وأحمد في إحدى الروايتين، وهناك أقوال وتفصيلات أخرى لا يحتاج إلى سردها، وهي موجودة في مظانها في المراجع السابقة.

أدلة المذاهب في حجية قول الصحابي وعدمها:

أدلة المذهب القائل بأن قول الصحابي ليس بحجة استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

قال الغزالي رحمه الله في معرض استدلاله على عدم حجية قول الصحابي: «فإن من يجوز عليه الغلط والسهو، ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المعصومان؟ كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلم ينكر أبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد

---

(١) فواتح الرحموت ٣/١٨٦، الإحكام للآمدي ٣/١٩٥، نهاية السول ٤/٤٠٩، المسودة ص٣٣٧، روضة الناظر ١/٤٠٣، المستصفى ١/٢٦٠ وما بعدها.

(٢) كشف الأسرار ٣/٢١٧، أصول السرخسي ٢/١٠٥، فواتح الرحموت ٢/١٨٥ - ١٨٦، شرح تنقيح الفصول ٤٤٥، الإحكام للآمدي ٣/١٩٥، نهاية السول ٤/٤٠٨، المسودة ص ٣٣٦ - ٣٣٧.

نفسه، فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم، يدل على أن قول الصحابي ليس بحجة»[(١)].

أدلة المذهب القائل بحجية قول الصحابي:

استدلوا على ذلك بعدد من الأدلة، منها:

١- حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[(٢)].

٢- أن الصحابة أقرب إلى الصواب وأبعد من الخطأ؛ لأنهم حضروا التنزيل وسمعوا كلام الرسول ﷺ منه فهم أعلم بالتأويل وأعرف

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/٢٦١-٢٦٢.

(٢) رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ «أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم».

انظر: كشف الخفاء ومزيل الألباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ١/١٤٧، لإسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، تصحيح وتعليق: أحمد القلاش، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. وقال صاحب فيض القدير: قال ابن الجوزي في العلل: هذا لا يصح. وقال ابن معين وابن حجر: حديث غريب، سئل عنه البزار فقال: لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ.

انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/٧٦، للعلامة محمد عبد الرؤف المناوي على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

وانظر في تخريجه: تلخيص الحبير ٤/١٩٠ - ١٩١، وقال الزركشي: «فهذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ، وقال البيهقي: هذا الحديث مشهور المتن وأسانيده ضعيفة لم يثبت هذا إسنادًا».

انظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٨٣، للإمام بدر الدين محمد ابن عبد الله الزركشي، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

بالمقاصد، فيكون قولهم أولى كالعلماء مع العامة.[(١)]

ولم يتكلم الحافظ أبو زرعة من ناحية التطبيق في مسألة قول الصحابي في كتابه طرح التثريب.

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٤/١، أصول السرخسي ١٠٨/٢، الإحكام للآمدي ١٩٧/٣، نهاية السول ٤١٨/٤، أثر الأدلة للبغا ص ٣٤٢.

الفصل الرابع: الاستحسان.

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : تحرير محل النزاع في معنى الاستحسان.

المبحث الثالث : مذاهب العلماء في حجية الاستحسان.

المبحث الرابع : أنواع الاستحسان.

المبحث الخامس: التطبيقات على قاعدة الاستحسان.

المبحث الأول

تعريف الاستحسان لغة واصطلاحًا

تعريفه في اللغة: مأخوذ من الحسن، يقال: استحسن الرجل كذا إذا عدّه حسنا.

والحسن بالتحريك: ما حسن من كل شيء، فهو استفعال من الحسن، ويطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، سواء من الأمور الحسيّة أم من الأمور المعنوية.(١)

تعريفه اصطلاحًا: اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافًا كبيرًا فكثرت فيه الحدود وتعددت الأقوال.

وأهم المعاني التي يطلق عليها الاستحسان هي:

الأول: ما يستحسنه المجتهد بعقله.(٢)

الثاني: أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا يقدر على التعبير عنه.(٣)

«أي لا يقدر على إبرازه وإظهاره لعدم مساعدة العبارة عليه».

الثالث: أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة.(٤)

---

(١) القاموس المحيط ٢١٥/٤ - ٢١٦، الصحاح للجوهري ٢٠٩٩/٥، "الصحاح" تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٤٠٠هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. المصباح المنير ١٣٦/١.

(٢) المستصفى ٢٧٤/١، روضة الناظر وجنة المناظر ص ٤٠٨.

(٣) الإحكام للآمدي ٢٠٠/٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٨/٢.

(٤) كشف الأسرار ٣/٤، روضة الناظر وجنة المناظر ص ٤٠٧، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ١٢٢.

وتعريفه المختار عند الحنابلة مع اختلاف عباراتهم هو: «ترك القياس لدليل أقوى منه» أو هو: «العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه». أو هو: «أقوى القياسين».[١]

وعرفه الإمام الشاطبي[٢] رحمه الله بقوله: إن الاستحسان في مذهب مالك هو: «استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي» قال: فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس.[٣]

وقال أبو الحسن الكرخي: الاستحسان «هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول»[٤]، قيل: هذا أفضل ما ذكره الحنفية في تعريف الاستحسان.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: وهذا أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية؛ لأنه يشمل كل أنواعه، ويشير إلى أساسه ولبه، إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفًا قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من القياس.[٥]

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد رحمه الله ص ٥٧٥، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة.

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير: بالشاطبي، الإمام العلامة المحقق الأصولي، المفسر الفقيه، الورع كان أفراد العلماء المحققين وأكابر الأئمة، له استنباطات جليلة، وتأليفات نفيسة، منها: "الموافقات في أصول الشريعة"، و"الاعتصام"، توفى سنة ٧٩٠هـ.
انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٣١، الفتح المبين ٢/٢٠٤ - ٢٠٥.

(٣) الاعتصام ٢/١٣٩، للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، مع تعريف السيد محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(٤) كشف الأسرار ٤/٧ - ٨.

(٥) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٦٢.

المبحث الثاني

تحرير محل النزاع في معنى الاستحسان

بعد أن ذكرنا التعاريف المتعددة للاستحسان نحاول أن نحرر محل النزاع فيه، فنقول:

ليس الخلاف في جواز استعمال لفظ الاستحسان وإطلاقه، فإن هذا اللفظ وارد ومستعمل في الكتاب والسنة وأقوال المجتهدين.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾[٢].

وأما السنة:

فقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[٣].

---

(١) سورة الزمر، الآية: ١٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٤٥.

(٣) حديث: «ما رآه المسلمون حسنًا» رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٣٧٩/١، عن ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ طبع المطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣١٣هـ. وقال الزيلعي في نصب الراية ١٣٣/٤: قلت: غريب مرفوعًا، ولم أجده إلا موقوفًا على ابن مسعود. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ.

وقال السخاوي في كتابه: المقاصد الحسنة ص ٣٦٧: وهو موقوف حسن. انظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، تعليق: عبد الله محمد الصديق، وتقديم: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتاب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ونقل العجلوني في كشف الخفاء ٢٤٥/٢، برقم: ٢٢١٤، عن ابن عبد الهادي قوله: روي مرفوعًا من حديث أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما إطلاق المجتهدين:

فما نقل عن الأئمة من: أنهم استحسنوا دخول الحمام من غير تقدير عوض الماء المستعمل، ولا تقدير مدة المكوث فيها وتقدير أجرته.

وكذلك ما نقل عن الشافعي رحمه اللّه أنه قال في المتعة: استحسن أن تكون ثلاثين درهماً، وقوله: استحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وقوله: استحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم المكاتبة، أي أقساطها.[(١)]

فثبت أن الخلاف إذن في معنى الاستحسان وحقيقته، ولا شك أن الاستحسان قديطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحاً عند غيره، ومنه ما يستحسنه المجتهد بعقله، كما مر في تعريف الغزالي، ولكن ليس هذا محل الخلاف؛ لأنه مردود وباطل؛ لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين، على امتناع القول في الدين بالتشهّي والهوى من غير دليل شرعي، يستوي في ذلك المجتهد والعامي.[(٢)]

فعلى ما سبق يكون محل الخلاف فيماعدا ذلك.

وإذا أمعنا النظر في التعاريف السابقة للاستحسان نرى أن الخلاف لفظي، كما صرح بذلك جماعة من محققي الأصوليين كابن الحاجب والآمدي وابن السبكي والإسنوي والشوكاني، وعباراتهم في ذلك كالآتي:

قال ابن الحاجب: «والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه»[(٣)].

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/٢٠٠، نهاية السول ٤/٣٩٩.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٠٠، نهاية السول ٤/٣٩٩.

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٢٨٨.

وقال الإسنوي: وقد تلخص من هذه المسألة أن الحق ما قاله ابن الحاجب وأشار إليه الآمدي «أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه»[١].

فتبين لنا أن القائلين بالاستحسان يقررون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عن "العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى" أو "العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه" أو غير هاتين العبارتين من العبارات التي تفيد أن الاستحسان لابد أن يستند إلى دليل شرعي من النصوص أو معقولها أو المصلحة.

والمنكرون للاستحسان ينكرون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عما يستحسنه المجتهد بعقله.

والاستحسان بالمعنى الأول لا ينبغي أن يخالف فيه أحد؛ لأنه ليس إلا ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعًا عند المجتهد.

والاستحسان بالمعنى الثاني، لا يقول به أحد؛ لأن ترك الحكم الذي دل عليه دليل شرعي إلى حكم بمجرد استحسان العقل والهوى، هو تعطيل للأدلة الشرعية.

وبهذا يتبين أن المختلفين في الاستحسان لم يحرروا موضع الخلاف، ولذلك لم ترد أدلتهم إثباتًا وإنكارًا على محل واحد.[٢]

---

(١) نهاية السول ٤/٤٠٢.

(٢) انظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨١ - ٨٢، لعبد الوهاب خلاف بك، المتوفى سنة ١٣٨٠هـ الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، مطبعة دار القلم، الكويت. وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص ١٨٢، للدكتور/ عبد العزيز ابن عبدالرحمن الربيعة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

المبحث الثالث

مذاهب العلماء في حجية الاستحسان

رغم ما ذكرناه في تحرير محل النزاع من أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه يصلح محلاً للنزاع، كما قال جماعة من المحققين، إلا أنه تباعد القول في حجيته وعدمها، فمن قائل: أنه تسعة أعشار العلم، ومن قائل: من استحسن فقد شرع.

لذا نستعرض آراء العلماء في هذا، ثم نذكر ما استدل به كل من القائلين بحجيته والمانعين منه.

المذاهب:

١- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الاستحسان حجة شرعية.[١]

قال الشيخ أبو زهرة في كتابه "أبو حنيفة": «أكثر أبو حنيفة من الاستحسان، وكان فيه لا يجاري، حتى لقد قال فيه محمد رحمه الله: إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال: استحسن لم يلحق به أحد، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقبح، فإذا قبح القياس استحسن ولاحظ تعامل الناس»[٢].

وقد قال به الإمام مالك رحمه الله، وكان يراه معتبراً في الأحكام حتى روي أنه قال: «تسعة أعشار العلم الاستحسان»[٣].

---

(١) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤/٨٧ – ٨٨، شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٧ وما بعدها، المسودة ص ٤٥١، الإحكام للآمدي ٣/٢٠٠، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٢٨٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٢.

(٢) انظر: كتاب "أبو حنيفة حياته، وعصره، وآراؤه وفقهه" ص ٣٨٧، للإمام محمد أبو زهرة، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي.

(٣) انظر: الموافقات ٤/١١٨، الاعتصام ٢/١٣٨.

وجاء عن الإمام مالك رحمه الله «أن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة»[١].

وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله أيضا، كما ورد في كتب الأصول، جاء في روضة الناظر لابن قدامة: «قال القاضي يعقوب[٢]: القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله»[٣].

٢- مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية وعلى رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله، إلى عدم حجية الاستحسان، بل شددوا النكير على من اعتبره حجة في استنباط الأحكام، ولا أدل على ذلك من قول الشافعي المشهور: "من استحسن فقد شرع"، يريد بذلك: أن من أثبت حكمًا بأنه مستحسن عنده من غير دليل من قبل الشارع، فهو الشارع لهذا الحكم؛ لأنه لم يأخذه من الشارع.[٤]

وقال في الأم: «وكل ما وصفت، مع ما أنا ذاكر، وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله، ثم حكم رسوله ﷺ، ثم حكم المسلمين، دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكمًا، أو مفتيًا، أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة غير لازم وذلك الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه،

---

(١) انظر: الاعتصام ١٣٨/٢.

(٢) القاضي يعقوب: هو أصبغ بن الفرج بن سعيد، أبو عبد الله المصري، مفتي أهل مصر، دخل المدينة يوم وفاة الإمام مالك، فسمع من أشهب وأبن القاسم وابن وهب، كان فقيها محدثًا قوياً في المناظرة والجدل، من مؤلفاته: "تفسير غريب الموطأ"، و"آداب القضاء"، توفى رحمه الله سنة ٢٢٥هـ بمصر.

انظر: الفتح المبين ١٤٤/١، وفيات الأعيان ٢٤٠/١.

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر مع نزهة الخاطر ٤٠٧/١.

(٤) المستصفى للغزالي ٢٧٤/١، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ١٣٢.

أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجبًا، ولا في واحد من هذه المعاني»[١].

ويدل على إنكار الشافعي ما ذكره في كتابه "الرسالة"، في باب الاستحسان على أن القول بالاستحسان لا يجوز، وأنه حرام، وأنه لو جاز تعطيل القياس بالاستحسان لفتح الباب لأصحاب العقول من غير أهل العلم ليقولوا في دين الله بالاستحسان، ثم يصرح بأنه تلذذ وقول بالهوى. ونص عبارته في الرسالة: «...وهذا يبين أن حرامًا على أحد أن يقول بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر... ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان، وقال: وإنما الاستحسان تلذذ»[٢].

الأدلــــة:

أدلة القائلين بالاستحسان:

ذكر الأصوليون: أن هناك أدلة تمسك بها القائلون بالاستحسان، منها:

١- الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾[٣].

---

(١) انظر: الأم للشافعي رحمه الله ٢٩٨/٧، باب إبطال الاستحسان، الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، تصحيح: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٢) الرسالة ص ٥٠٤ - ٥٠٧.

(٣) سورة الزمر، الآية: ١٨.

وجه الاحتجاج بها: ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول.[١]

قال شمس الأئمة السرخسي: «والقرآن كله حسن ثم أمر باتباع الأحسن»[٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل، فدل على ترك بعض واتباع بعض بمجرد كونه أحسن وهو معنى الاستحسان، والأمر للوجوب، ولولا أنه حجة لما كان كذلك.[٤]

٢- السنة:

قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[٥].

قالوا دل على أن ما رآه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسناً فهو حق في الواقع، إذ ما ليس بحق فليس بحسن عندالله تعالى، وما هو حق وحسن عند الله فهو حجة.[٦]

٣- الإجماع:

قالوا: إن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير الماء المستعمل، ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه، وكذلك استحسانهم شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير العوض،

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٠٢/٣.

(٢) المبسوط ١٤٥/٢٠، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ تصوير دار المعرفة عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣١هـ.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٥٥.

(٤) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ١٣٣.

(٥) تقدم تخريجه في ص ١٩١.

(٦) انظر: الاعتصام ١٣٧/٢.

ولا مقدار الماء المشروب، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة[١] في مثله قبيحة في العادة، فاستحسن الناس تركه.[٢]

أدلة المبطلين للاستحسان:

استدل الإمام الشافعي رحمه الله بأدلة كثيرة لإبطال القول بالاستحسان، منها:

١- إن الله سبحانه وتعالى لم يترك الإنسان سدى، بل أمره ونهاه وبين له ما أمره وما نهاه عنه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ نصا أو دلالة، ومن قال بالاستحسان أجاز لنفسه أن يكون بمعنى السدى، وخالف ما قال الله تعالى.[٣]

٢- لا يجوز الحكم إلا بالخبر أو الإجماع أو القياس عليهما، والقول بالاستحسان ليس قولا بالخبر أو الإجماع ولا قياساً عليهما.[٤]

٣- لو جاز للمجتهد القول بما يستحسنه عقله فيما ليس فيه خبر، لجاز لغيره من العوام - أصحاب العقول- أن يقولوا بما تستحسنه عقولهم، وهذا لا يجوز بالاتفاق، فكذلك لا يجوز للمجتهد أن يستحسن بعقله.[٥]

٤- أن الاستحسان لا ضابط له، كما ليس له مقاييس يقاس بها الحق من الباطل، فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لا نص فيه، لأدى ذلك إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة

---

(١) المشاحة: هي المضايقة. انظر: المستصفى ٢٧٩/١.

(٢) انظر هذه الأدلة: في الإحكام للآمدي ٢٠٢/٣، المستصفى ٢٧٩/١، شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٨٩/٢، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ١٣٤، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، للربيعة ص ١٧٨.

(٣) انظر: الأم ٢٩٨/٧.

(٤) انظر: الرسالة ص ٥٠٤ – ٥٠٥.

(٥) انظر: الرسالة ص ٥٠٤ – ٥٠٨، الأم ٢٧٣/٧.

الواحدة، لا ضابط لها، ولا مقاييس تبين الحق فيها، وما هكذا تفهم الشرائع.[١]

فإن إنكار الشافعي رحمه الله إنما هو الاستحسان المبني على الهوى والتشهي، دون المستند إلى دليل شرعي، وهو ما لم يقل به المالكية القائلين: بأنه تسعة أعشار العلم، ولا الحنفية.

قال فخر الإسلام البزدوي: « لا أعلم أن بعض القادحين في المسلمين طعن على أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم في تركهم القياس بالاستحسان » وقال: حجج الشرع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستحسان قسم خاص لم يعرفه أحد من حملة الشرع سوى أبي حنيفة وأصحابه أنه من دلائل الشرع، ولم يقم عليه دليل، بل هو قول بالتشهي فكان ترك القياس به تركًا للحجة لاتباع الهوى أو شهوة نفس، فكان باطلاً ... إلى أن قال: وكل ذلك طعن من غير رؤية، وقدح من غير وقوف على المراد، فأبو حنيفة رحمه الله أجلّ قدرًا وأشد ورعًا من أن يقول في الدين بالتشهي، أو يعمل بما استحسنه من غير دليل قام عليه شرعًا »[٢].

---

(١) الأم ٧/٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/٧٠٦.

المبحث الرابع

أنواع الاستحسان

١- الاستحسان الثابت بالنص:

« وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة »(١).

مثال ذلك: السلم، فإن القياس يأبى جواز السلم؛ لأن المعقود عليه الذي هو محل العقد، معدوم حقيقة عند العقد، والعقد لا ينعقد في غير محله، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع المعدوم، إلا أنا عدلنا عن ذلك استحساناً إلى جواز السلم لورود النص الذي يدل على الجواز، وهو قول الرسول ﷺ: « من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »(٢).

٢- استحسان الإجماع:

وهو أن يترك موجب القياس في مسألة، لانعقاد الإجماع على حكم آخر غير ما يؤدي إليه القياس.

مثاله: دخول الحمام من غير تعيين للأجرة وتقدير للماء المستهلك ومدة المكث فيه.

فإن القياس يقتضي عدم جواز ذلك، لما فيه من الجهالة؛ ولما فيه من العقد على منفعة، وهي معدومة، لكنهم عدلوا عن ذلك استحساناً إلى جوازه، للإجماع الثابت على الجواز لتساهل

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٠١/٣، كشف الأسرار ٥/٤.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٣٩/٤، باب السلم في وزن معلوم، الحديث رقم: ٢٢٤٠، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤/١١، باب السلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث التسلسلي: ١٦٠٤.

انظر: كشف الأسرار ٥/٤، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للربيعة ١٦٨.

الناس عادة في أمثال تلك الأشياء.[١]

٣- استحسان العرف والعادة:

وهو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه، لجريان العرف بذلك أو عملا بما اعتاده الناس.

مثاله: من حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكاً، فإن القياس يقتضي أن يحنث؛ لأن السمك لحم والقرآن سماه لحمًا في قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[٢]. لكنهم عدلوا عن مقتضى القياس استحسانًا إلى كونه لا يحنث؛ لأن عرف التخاطب لا يسمى السمك لحمًا.[٣]

٤- استحسان الضرورة:

وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها، سدًا للحاجة أو دفعًا للحرج، وذلك عند ما يكون إطراد الحكم القياسي مؤديًا لحرج أو يوقع في مشكلة في بعض المسائل، فيعدل عنه حينئذ - استحسانًا- إلى حكم آخر، يزول به الحرج وتنحل به المشكلة.[٤]

مثاله: عدم الفطر بما يصعب الاحتراز عنه:

قال في الهداية: «ولو دخل حلقه ذباب، وهو ذاكرٌ لصومه، لم يفطر وفي القياس يفسد صومه، لوصول المفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة.[٥]

---

(١) كشف الأسرار ٤/٥-٦، أدلة التشريع للربيعة ١٧٠.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٢.

(٣) انظر: أدلة التشريع للربيعة ١٧٣، أصول الفقه للبرديسي ٣١٥.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٤/٦، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ١٤٥.

(٥) انظر: الهداية ١/١٢٣، الهداية: شرح بداية المبتدي ، تأليف: الشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الراشداني المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ الناشر: المكتبة الإسلامية.

وجه الاستحسان: أنه لا يستطاع الاحتراز عنه، فأشبه الغبار والدخان.

٥- الاستحسان بالقياس:

وهو أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم مغاير بقياس آخر، هو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، و أسد نظرًا وأصح استنتاجًا منه.(١)

وهذا النوع من الاستحسان يكثر في كتب المذاهب القائلة بالاستحسان، ولكثرة هذا النوع من الاستحسان نرى بعض الأصوليين، وخاصة الحنفية يقتصر في تعريف الاستحسان على أنه هو القياس الخفي.

قال سعد الدين التفتازاني(٢) في حاشيته على العضد: «والمراد بالاستحسان في الغالب قياس خفي يقابل قياساً جلياً»(٣).

مثاله:

إذا اعتدى مكلف على غيره فقطع يده عمداً، ثم مات المقطوع

---

(١) انظر: حواشي المنار ٨١١ – ٨١٢، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ١٤٨.

(٢) سعد الدين التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني العلامة الشافعي، كان أصوليا مفسرًا نحويا أديبًا، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، ثم رحل إلى سرخس، وأقام بها، حتى أبعده تيمور لنك إلى سمرقند، فجلس فيها للتدريس، وأقبل عليه الطلاب والعلماء، من تصانيفه: "التلويح في كشف حقائق التنقيح"، في الأصول، و"حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب"، توفى بسمر قند سنة ٧٩١هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في : الفتح المبين ٢٠٦/٢، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ٣٠٣/٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

(٣) شرح العضد على مختصر المنتهى وحاشيته ٢٨٩/٢، كشف الأسرار ٣/٤.

بالسراية، فإنه يقتل القاطع قصاصًا؛ لأنه قتل عمد وموجبه القصاص، فإذا عفا المجني عليه قبل الموت عن القاطع، ثم مات بالسراية، فالقياس وجوب القصاص؛ لتحقق موجبه وهو القتل العمد، وفي الاستحسان لا يقتل.

قال صاحب الهداية: «ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع، ثم مات من ذلك، فعلى القاطع الدية في ماله»[1] وكان ينبغي أن يجب القصاص وهو القياس؛ لأنه هو الموجب للعمد، إلا أن في الاستحسان تجب الدية؛ لأن صورة العفو أورثت شبهة، وهي دارئة للقود، أي دافعة ومسقطة للقصاص.

٦- الاستحسان الثابت بالمصلحة المرسلة:

ويتحقق في كل مسألة يعدل فيها عن مقتضى القياس إلى شيء آخر للمصلحة الراجحة.

مثاله: الأجير المشترك كالذي يطبع الكتب مثلاً لا يضمن الكتب التي تهلك إلا إذا وجد منه تعد أو تقصير، وهذا ما يقتضيه القياس، إذ الأصل العام أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي على الأمانة أو التقصير في حفظها. لكن نرى بعض العلماء ترك هذا القياس، وقال: بوجوب الضمان على هذا الأجير إلا إذا كان الهلاك بواسطة شيء لا يمكن الاحتراز عنه نظرًا للمصلحة والمحافظة على أموال الناس من الضياع.

فعدول هؤلاء البعض من العلماء عن عدم الضمان على هذا الأجير كما هو مقتضى الأصل العام، إلى الضمان لمراعاة مصلحة الناس والمحافظة على أموالهم استحسان دعت إليه المصلحة

---

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٤/١٧٠ - ١٧١، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا، ص ١٥٠.

الراجحة[١].

٧- استحسان سنده الاجتهاد:

والمراد بهذا النوع كما ذكره الجصاص: «استعمال الاجتهاد وغلبة الرأى في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا»[٢].

ويندرج تحت هذا النوع غير المقادير من الأمور التي لم يعدل فيها عن حكم آخر.

ومن أمثلة هذا النوع:

تقدير متعة المطلقات التي أوجبها الله للمرأة على مطلّقها على مقدار يساره وإعساره، ومقدارها غير معلوم إلا من جملة أغلب الرأى وأكبر الظن[٣]، قال تعالى:

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[٤]

---

(١) انظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للربيعة ص ١٧١، أصول الفقه لزكريا البرديسي ص ٣١٧.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، لوحة رقم: ٢٩٩، والفكر الأصولي، د/عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان، ص ١٥٤ – ١٥٥.

(٣) انظر: الاستحسان في الفقه الإسلامي ومصدريته التشريعية، د/ صلاح الدين عبد العزيز شلبي، ص ١٣٨ – ١٣٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

المبحث الخامس

التطبيق على قاعدة الاستحسان

الحديث الأول:

مسألة: «طواف الوداع غير واجب على الحائض عند الجمهور».

عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ حين أراد أن ينفر أخبر أن صفيّة حائض، فقال: أحابستنا هي؟ فأخبر أنها قد أفاضت فأمرها بالخروج».(١)

معنى الحديث:

قال الحافظ أبو زرعة عند شرحه لهذا الحديث: «بأن فيه طواف الإفاضة ركن لابدّ منه، لقوله ﷺ لما لم يعلم أنها طافت للإفاضة: «أحابستنا هي؟» وهو ركن ثابت بالإجماع، ويظهر من الحديث أن الطهارة شرط لصحة الطواف».

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: «إن مقتضى قول الرسول ﷺ: "أحابستنا هي"؟ أنها لو لم تكن طافت للإفاضة لم يرحل حتى تطهر وتغتسل من الحيض وتطوف.

ومن الحديث بائن بأن طواف الوداع غير واجب على الحائض.(٢)

اختلف العلماء في حكم طواف الوداع، هل هو واجب أم لا؟ على قولين:

١- قال النووي: طواف الوداع واجب، يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد،

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٧٤٧/٣، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، الحديث رقم: ١٧٥٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/٩، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، الحديث رقم: (٣٨٢ - ١٣٢٨).

(٢) طرح التثريب ١٢٥/٥.

والثوري وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور.[١]

واستدلوا بقوله ﷺ الذي رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفِرنّ أحدٌ حتى يكون آخِرُ عهده بالبيت»[٢].

وكذلك استدلوا بقوله ﷺ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفّف عن الحائض»[٣].

فيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به، وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد.

٢- وقال الإمام مالك رحمه الله وداود وابن المنذر: إن طواف الوداع سنة، ولا شيء في تركه، وهو غير واجب.[٤]

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله، فقالوا: إنها حائض يا رسول الله! قال: «وإنها لحابستنا؟» فقالوا: يا رسول الله! إنها قد زارت يوم

---

(١) النووي شرح صحيح مسلم ٦٧/٩. وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٤٦/٣، ونيل الأوطار ٩٥/٥، وطرح التثريب ١٢٦/٥، وبدائع الصنائع ١٤٢/٢، وشرح منتهى الإرادات ٦٨/٢، ومغني المحتاج ٥١٠/١، والمغني لابن قدامة ٢٣٦/٣ - ٢٣٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/٩، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، الحديث رقم: (٣٧٩ - ١٣٢٧).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/٩، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، الحديث رقم: (٣٨٠ - ١٣٢٨).

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٢٩٢/٢ - ٢٩٣، والمحلى لابن حزم الظاهري ١٧١/٧، وفتح الباري شرح البخاري ٧٤٦/٣، والنووي ٦٧/٩، ونيل الأوطار ٩٥/٥، ٩٦.

النحر، قال: «فلتنفر معكم»[١].

وجه الدليل من هذا الحديث أنه خاف أن لا تكون طافت للإفاضة وأن يحبسهم ذلك بمكة، فلما أخبر أنها قد أفاضت قال: «أخرجوا ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفية، كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الإفاضة.

إذ لو وجب طواف الوداع لم يسقط عن الحائض كطواف الركن. وقد يقال: إنما سقط عن الحائض للعذر مع وجوبه على غيرها.[٢]

واستحسن ابن المنذر[٣] قول مالك رحمه الله: بأن طواف الوداع غير واجب، بل هو سنة لا شيء في تركه.[٤]

وجه استحسان ابن المنذر: أن الإمام مالك رحمه الله قال بعدم وجوب طواف الوداع من باب استحسان القياس؛ لأنه (أي طواف الوداع) لو كان واجبًا لما سقط من أجل العذر (وهو الحيض) قياسًا على طواف الإفاضة فهو واجب بالاتفاق وركن في الحج،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٦٩، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، الحديث رقم: (٣٨٦ - ١٣٢٨).

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٢/٢٩٣، وطرح التثريب ٥/١٢٧.

(٣) ابن المنذر: هو شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف المفيدة، كإشراف على مذاهب أهل العلم، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط والأوسط في سنن الإجماع والاختلاف، ولد في حدود موت إمام أحمد، وهو من فقهاء الشافعية، قال الشيخ محي الدين النووي: وهو يمشي مع ظهور الدليل، ولا يتقيّد بمذهب بعينه، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مائة، صنف في اختلاف العلماء كتبًا لم يصنف أحد مثلها، وأخذ عن الإمام الشافعي رحمه الله، وقيل: توفى سنة ٣١٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠ - ٤٩١، مؤسسة الرسالة. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢/٢٨٠.

(٤) انظر: طرح التثريب ٥/١٢٨.

ولايسقط لعذر.[١]

ثم اختلف من قال بوجوب طواف الوداع هل هو واجب على الحائض أم لا؟ على القولين:

١- قال جمهور العلماء من السلف والخلف إن طواف الوداع غير واجب على الحائض، فلها النفر من غير أن تفعله ولا دم عليها، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد.[٢]

قال ابن عبد البر: هو مجمع من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء عليه، لا خلاف بينهم فيه.[٣]

استدل الجمهور على قولهم: "بأن طواف الوداع غير واجب على الحائض"، فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[٤].

قالوا: فيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به، وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا من آمر مؤكد.

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رُخّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت»[٥].

---

(١) طرح التثريب ١٢٧/٥ - ١٢٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٤٢/٢، والمنتقى للباجي ٦٢/٣ - ٦٣، ومغني المحتاج ٥١٠/١، وشرح منتهى الإرادات ٦٨/٢ - ٦٩، والمغني لابن قدامة ٢٣٧/٣، وفتح الباري ٧٤٨/٣، والنووي ٦٧/٩، ونيل الأوطار ٩٥/٥، وطرح التثريب ١٢٦/٥.

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٦٠/١٣، باب إفاضة الحائض.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٧٤٦/٣، كتاب الحج، باب طواف الوداع، الحديث رقم: ١٧٥٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/٩، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، الحديث رقم: (٣٨٠ - ١٣٢٨).

(٥) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٧٤٧/٣، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، الحديث رقم: ١٧٦٠.

٢- وحكى الطحاوي عن طائفة وجوب طواف الوداع على الحائض كغيرها، وذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، أمروها بالمقام إذا كانت حائضًا لطواف الوداع، فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها.[١]

قال ابن المنذر: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة.[٢]

واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله ﷺ عن الحارث بن عبدالله بن أوس قال: أتَيتُ عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض؟ قال: ليكُن آخر عهدها في البيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أرِبْت[٣] عن يديك سألتني عن شيء سألتُ عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف»[٤].

وفي صحيح البخاري عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢٣٢، باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل أن تطوف الصدر، طرح التثريب ٥/١٢٦، وفتح الباري ٣/٧٤٨، ونيل الأوطار ٥/٩٥.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٧٤٨، ونيل الأوطار ٥/٩٦، وطرح التثريب ٥/١٢٧.

(٣) أرِبْت: بكسر الراء المهملة: اختلف في تفسيره، فقيل: معناه سقطت آرابك، أي أعضاؤك، ثم أراد اليدين خاصة، وقيل: معناه سقطت أنت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، "فعن" في قوله: "عن يديك" بمعنى باء السببية، وقيل: هو كناية عن الخجالة.

انظر: سنن أبي داود ٢/٢٠٨.

(٤) سنن أبي داود ٢/٢٠٨، الحديث رقم: ٢٠٠٤، كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك وندعُ قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلُوا، فقدموا المدينة، فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سُلَيم، فذكرت حديث صفية.»(١).

لكن قد رجع زيد بن ثابت عن ذلك، ففي صحيح مسلم عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تُفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخرُ عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمّا لا، فسَل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ، قال: فرجع زيد ابن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت»(٢).

وفي صحيح البخاري عن طاوس قال: كان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفرُ ثم سمعته يقول: تنفر «إن النبي ﷺ رخّص لهن»(٣).

فثبت من هذه الأحاديث أن طواف الوداع كان واجباً على الحائض عند عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ثم ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب.

وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» قالت: فقلت: يا رسول الله! إنها قد

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٧٤٧/٣، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، الحديث رقم: ١٧٥٧ – ١٧٥٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/٩، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، الحديث رقم: (٣٨١ – ١٤٣٨).

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٧٤٧/٣، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، الحديث رقم: ١٧٦١.

كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر»[١].

واستدل الطحاوي بحديث عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض.[٢]

الحديث الثاني:

مسألة: «المراد بقوله ﷺ: «فليقُل إني صائم» هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «الصيام جُنَّةٌ، فلا يرفث ولايجهل، وإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه فليقُل: إني صائم، إني صائم»[٣].

معنى الحديث:

قوله ﷺ: "الصيام جنةٌ" يريد أنه ستر ومانع من الآثام والجنة ما يستربه.

وقوله: "فلا يرفث ولا يجهل" يريد بأن لا يأت بما يكسب الآثام، والرفث قبيح الكلام.

وقوله ﷺ: "وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم" مرتين، معناه: فلا يقاتله ولا يشاتمه وليذكر نفسه صيامه ليرتدع بذلك عن

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٧٤٧، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، الحديث رقم: ١٧٥٧. وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/٦٨، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، الحديث رقم: (٣٨٣ - ١٣٢٨).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢٣٥، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٧٤٨، ونيل الأوطار ٥/٩٦.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/١٣٠، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، الحديث رقم: ١٨٩٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٤، كتاب الصوم، باب حفظ اللسان للصائم، الحديث رقم: (١٦٠ - ١١٥١).

معارضة الشاتم في المقاتل، ووصفه هنا بأنه مشاتم ومقاتل وإن كان هذا لا يستعمل إلا من فعل اثنين يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: يحتمل أن يريد فإن امرؤ أراد أن يشاتمه أو يقاتله فليمتنع من ذلك وليقل إني صائم.

والثاني: أن لفظ المفاعلة وإن كانت أظهر في فعل الاثنين إلا أنها قدتستعمل في فعل الواحد، فيقال: سافر الرجل وعالج الطبيب.

والثالث: أن يريد أنه إن وجدت المشاتمة والمقاتلة منهما جميعًا فليذكر الصائم نفسه بصومه ولا يستديم المشاتمة والمقاتلة.(١)

وفائدة قوله: "إني صائم" أنه يمكن أن يكف عنه بذلك، فإن أصرّ دفعه بالأخف، فالأخف كالصائل، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: "قاتله" شاتمه، فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله إني صائم.(٢)

واختلف في المراد بقوله: "فليقل إني صائم"، هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه؟. ذكر العلماء فيه تأويلين:

أحدهما: أنه يقوله في نفسه وقلبه زاجراً لها خوف الرياء، ولا يقوله بلسانه، بل يحدث نفسه بذلك ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمشاتمة لينزجر بذلك، وبه جزم المتولِّي(٣)، ونقله

---

(١) انظر في معنى الحديث: المنتقى للباجي ٢/٧٣، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/١٣٠ - ١٣١.

(٢) انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٤/١٣٢.

(٣) المتولِّي: العلامة شيخ الشافعية، أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولِّي، درّس ببغداد بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، تفقه بالقاضي حسين وبرع، له كتاب "التتمة" الذي تمّم به "الإبانة" لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود، ومات ببغداد سنة ثمان وسبعين وأربعمائة الهجرية.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٥٨٥، مؤسسة الرسالة، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣/٣٥٨.

الرافعي[١] عن الأئمة[٢]

والثاني: أنه يقول: بلسانه ويسمعُه صاحبه ليزجره عن نفسه، ورجّحه النووي في الأذكار وغيرها، فقال: أنه أظهر الوجهين.[٣] وقال في شرح المهذب: التأويلان حسنان، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما كان حسنًا.[٤]

وحكى الروياني[٥] في البحر وجهًا واستحسنه أنه إن كان صوم

---

(١) الرافعي: شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، أمام الدين أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، كان من العلماء العاملين، انتهت إليه معرفة المذهب، له "الفتح العزيز في شرح الوجيز"، و"شرح مسند الشافعي"، قال الإمام النووي: هو من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة، توفى سنة ٦٢٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢، وشذرات الذهب ١٠٨/٥.

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤٢٠/٦، مع المجموع شرح المهذب للنووي، وفتح الوجيز للرافعي، دار الفكر، والمنتقى للباجي ٧٣/٢، ومغني المحتاج ٤٣٥/١، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٥/١، وفتح الباري شرح البخاري ١٣٢/٤، والنووي ٢٤/٨، ونيل الأوطار ٢٢٢/٤، وطرح التثريب ٩٣/٤.

(٣) انظر: صحيح كتاب الأذكار وضعيفه، للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ٤٩٢/١، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٣٥٦/٦، مع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ويليه تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر، دار الفكر، بيروت – لبنان.

(٥) الروياني: القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري الشافعي، وتفقه ببخارى مدة، سمع أبا منصور محمد بن عبد الرحمن الطبري، وارتحل في طلب الحديث والفقه جميعًا، وبرع في الفقه ومهر وناظر وصنف التصانيف الباهرة، منها: "البحر" في المذهب طويل جدًا، وكتاب "حلية المؤمن" وكتاب "الكافي"، وقتل سنة إحدى وخمس مائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩، وشذرات الذهب ٤/٤.

رمضان فيقوله بلسانه، وإن كان نفلا فبقلبه.[١]

وجه الاستحسان:-

هذا نوع من الاستحسان يسمَّى استحسان الاجتهاد، وقد سبق التعريف به في الدراسة النظرية في تعريفات الاستحسان.

وهو قائم على غلبة الظن والاجتهاد من المستحسن وإن كان لم يعدل فيه عن حكم آخر متفق عليه.

فالروياني هنا استحسن التلفظ به في صيام رمضان، وعدم التلفظ به في صيام النفل، حتى لا يكون القائل بلسانه عرضة للريا المفسد للعبادات.

وادعى ابن العربي[٢] أن موضع الخلاف في التطوع وأنه في الفرض يقول ذلك بلسانه قطعًا، فقال: لم يختلف أحد أنه يقول ذلك مصرحًا به في صوم الفرض كان رمضان أو قضاءه أو غير ذلك من أنواع الفرض، واختلفوا في التطوع، والأصح أنه لا يصرح به، وليقل لنفسه إني صائم فكيف أقول الرفث.[٣]

---

(١) طرح التثريب ٩٣/٤، وانظر: فتح الباري شرح البخاري ١٣٢/٤، ونيل الأوطار ٢٢٢/٤.

(٢) ابن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد اللّه بن محمد المعروف بابن العربي الأشبيلي، الإمام الحافظ، خاتمة العلماء الأندلس وحفاظها، الجليل القدر الشهير الذكر، شهرته تغني عن التعريف به، صحب أبا حامد الغزالي وانتفع به، له من التآليف ما يدل على غزارة علمه وفضله، منها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك وغيرها، وتوفى سنة ٥٤٣هـ.

انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١٣٦، دار الفكر، بيروت-لبنان.

(٣) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٢٩٥/٣، للحافظ ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل الصوم. وفتح الباري ١٣٢/٤، ونيل الأوطار ٢٢٢/٤، وطرح التثريب ٩٣/٤.

الفصل الخامس : المصلحة المرسلة.

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : أنواع المصلحة المرسلة.

المبحث الثالث : أقوال العلماء في حجية المصلحة المرسلة.

المبحث الأول

تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً

تعريفها اللغوي:

المصلحة في اللغة كالمنفعة، وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع.

أو هي اسم للواحدة من المصالح.

وقد صرح صاحب لسان العرب بالوجهين: فقال: والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، فكل ما كان فيه نفع بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة.(١)

التعريف الاصطلاحي:

في تعريف المصلحة عبارات متعددة للأصوليين، منها: «المحافظة على مقصود الشرع»، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعها مصلحة.(٢)

ومنها: «المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»(٣).

ومنها: «ما لا تستند إلى أصل كلي ولا جزئي»(٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٥١٦/٢ – ٥١٧، القاموس المحيط ٢٤٣/١، المصباح المنير ٣٥٤/١.

(٢) المستصفى للغزالي ٢٨٦/١ – ٢٨٧.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٢.

(٤) وقد نسب الشوكاني هذا القول إلى ابن برهان، انظر: إرشاد الفحول ٢٤٢.

المبحث الثاني

أقسام المصلحة

تنقسم المصلحة من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء أو السكوت عن الاعتبار والإلغاء إلى ثلاثة أقسام:

الأول :

« ما شهد الشرع باعتبارها ».

ومثال ذلك: حفظ العقل، فإنه مصلحة اعتبرها الشارع، فرتب عليها تحريم الخمر حفظًا لها، فيقاس على الخمر في التحريم كل ما أسكر من مشروب أو مأكول حفظًا لهذه المصلحة.[١]

الثاني:

هو ما شهد الشرع ببطلانها وإلغائها، كإيجاب الصوم بالوقوع في رمضان على الملك إذا العتق سهل عليه فلا ينزجر.

والكفارة وضعت للزجر، فالمصلحة هنا: في تكفيره بالصوم؛ لأنه هو الذي يردعه لخفة العتق ونحوه عليه، لكن الشرع ألغى هذه المصلحة لمخالفتها النص، فيكون باطلاً، قال الغزالي تعليقًا على هذا المثال: فهذا قول باطل، ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة. وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال.[٢]

الثالث:

ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين.[٣]

---

(١) انظر: المستصفى ١/٢٨٤ - ٢٨٥، الإحكام للآمدي ٣/٢٠٣.

(٢) انظر: المستصفى ١/٢٨٤ - ٢٨٥، روضة الناظر وجنة المناظر ص ٤١٢ - ٤١٣، أدلة التشريع للربيعة ص ١٩٣.

(٣) انظر: المستصفى ١/٢٨٦، روضة الناظر، ص ٤١٣.

وهو ما يسمى بالمصلحة المرسلة، وسمي مصلحة؛ لأن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع، وإنما سميت مرسلة؛ لأن الشارع أطلقها، فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء.(١)

المصلحة المرسلة ثلاثة أقسام:

الأول:

ما يقع في مرتبة الضروريات(٢) الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال.

الثاني:

ما يقع في مرتبة الحاجيات(٣)، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه لتحصيل الكفؤ خيفة من الفوات، واستقبالا للصلاح المنتظر في المآل.

الثالث:

ما يقع في مرتبة التحسينات(٤) والتزيينات، كاعتبار الولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد لكونه مشعرًا بتوقان

---

(١) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ٣٥، أدلة التشريع للربيعة ص ٢١٩.

(٢) **الضرورات**: معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

(٣) **الحاجيات**: أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق الذي يؤدي إلى الحرج والمشقة غالبًا، مثل الرخص المخففة في العبادات بالمرض والسفر.

(٤) **التحسينات**: معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك في مكارم الأخلاق، وفي العبادات كإزالة النجاسة، وفي العادات كآداب الأكل والشرب.

انظر شرح هذه الكلمات في الموافقات للشاطبي ٢/٤-٥.

نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة ففوض ذلك إلى الولي.[(١)]

أيّ أقسام المصلحة جرى فيه الخلاف والنزاع:

يستطيع القارئ بالتقسيمات السابقة للمصلحة، أن يحدد موضع الخلاف بين الأئمة في المسألة:

فالقسم الأول:

وهو ما شهد الشرع باعتباره. قد اتفق عليه العلماء، وأجمعوا على جواز العمل به؛ لأن الشارع نص عليه، ومخالفة ذلك مخالفة نص الشارع.[(٢)]

والقسم الثاني:

ما شهد الشرع ببطلانه من المصالح. أي: لم يعتبره كقول من يقول: إن المؤسر كالملك ونحوه يتعين عليه الصوم في كفارة الوطء في رمضان، ولا يخير بينه وبين العتق والإطعام؛ لأن فائدة الكفارة الزجر عن الجناية على العبادة، ومثل هذا لا يزجره العتق والإطعام لكثرة ماله فيسهل عليه أن يعتق رقابًا في قضاء شهوته، وقد لايسهل عليه صوم ساعة، فيكون الصوم أزجر له، فيتعين. فهذا

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ص ٤١٣، الموافقات للشاطبي ٢/٤ - ٥ وما بعدها، المستصفى ٢٨٦/١، أثر الأدلة للبغا ص ٢٩ - ٣٠ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح الطوفي ٢٠٥/٣، هو شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، وشرح بدران ٤١٢/١، هو نزهة الخاطر العاطر، للأستاذ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومي ثم الدمشقي، شرح كتاب: روضة الناظر وجنة المناظر، للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

وأمثاله ملغى غير معتبر؛ لأنه تغيير للشرع بالرأي، وهو غير جائز. ولو أراد شرع ذلك لبينه أونبه عليه في حديث الأعرابي أو غيره؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة وإيهام التسوية بين الأشخاص في الأحكام مع افتراقهم فيها لا يجوز »[١].

أما القسم الثالث:

وهو المصلحة المرسلة فهي محل الخلاف بين العلماء.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٠٥، ط: ١٤١٠هـ، والمستصفى ١/٢٨٤ - ٢٨٥، روضة الناظر ص ٤١٣.

المبحث الثالث

أقوال العلماء في حجية المصلحة المرسلة

اختلف العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول : أنها غير معتبرة مطلقًا. قال ابن الحاجب: وهو المختار، وقال الآمدي: إنه الحق الذي اتفق عليه الفقهاء.

الثاني: أنها حجة مطلقًا، وهو المشهور عن مالك رحمه الله.

الثالث: وهو رأي الغزالي، واختاره البيضاوي، إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت، وإلا فلا.[١]

وتبع هذا القول الإمام الحافظ أبو زرعة رحمه الله حيث يقول: إن المصلحة المرسلة حجة معتبرة إن كانت المصلحة ضرورية[٢] قطعية[٣]

---

(١) نهاية السول ٣٨٦/٤ – ٣٨٧، إرشاد الفحول ص ٢٤٢، الإحكام للآمدي ٢٠٣/٣، أدلة التشريع للربيعة ص ٢٢٩.

(٢) الضرورية: هي التي تكون من إحدى الضروريات الخمس، وهي: حفظ النفس والعقل والدين والمال والنسب.

فإن لم تكن المصلحة ضرورية، بل كانت من الحاجيات أو التحسينات فلا اعتبار بها، كما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم، فإنه لا يحل رميه إذ لا ضرورة فيه، فإن حفظ ديننا غير متوقف على استيلائنا على تلك القلعة.

انظر: التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول لأبي زرعة، تحقيق: أسامة محمد عبد العظيم حمزة ص ٧٠٠، ونهاية السول ٣٨٧/٤ – ٣٩١.

(٣) أما القطعية: فهي التي تجزم بحصول المصلحة فيها، مثالها: رمي الكفار المتترسين بأسرى المسلمين في الحرب المؤدي إلى قتل الترس معهم إن قطع أو ظن ظنا قريبًا من القطع بأنهم إن لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره، وبأنهم إن رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة.

انظر: التحرير لأبي زرعة ص ٧٠٠، ونهاية السول ٣٨٨/٤ – ٣٩٠.

كلية[١] كتترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين اعتبر وإلا فلا.[٢]

احتج الإمام مالك رحمه الله بوجهين:

أحدهما: أن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة؛ لكونها فرداً من أفرادها.

الثاني: أن من تتبع أحوال الصحابة رضي الله عنهم قطع بأنهم كانوا يقنعون في الوقائع بمجرد المصالح؛ ولا يبحثون عن أمر آخر، فكان ذلك إجماعًا منهم على قبولها.[٣]

ولبيان الاستدلال السابق نذكر أصلا من أصول المالكية في الاستدلال بالمصلحة المرسلة، وهو إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء، فهذه مصلحة أخذت من نصوص الشريعة بطريق الاستقراء المفيد للقطع والدليل على ذلك.

١- تحريم الشارع الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لأنها مظنة الزنا.

٢- جعل الشارع الإيلاج دون إنزال كالإنزال في إيجاب الغسل.

---

(١) الكلية: هي التي تكون موجبة لفائدة عامة المسلمين، ومثال ذلك: ما إذا صال علينا كفار تترسوا بأسارى المسلمين وقطعنا بأننا لو امتنعنا عن الترس لصدمونا واستولوا على ديارنا وقتلوا المسلمين كافة حتى الترس، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلمًا من غير ذنب صدر منه، فإن قتل الترس والحالة هذه مصلحة مرسلة لكونه لم يعهد في الشرع جواز قتل مسلم بلا ذنب ولم يقم كذلك دليل على جواز قتله عند اشتماله على مصلحة عامة للمسلمين لكنها مصلحة ضرورية قطعية كلية فلذلك يصح اعتبارها ... فحفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ مسلم واحد.

انظر: التحرير لأبي زرعة، ص ٧٠٠، ونهاية السول للأسنوي ٣٩٠/٤.

(٢) انظر: التحرير لأبي زرعة ص ٧٠٠، ونهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي ٣٩٠/٤.

(٣) انظر: نهاية السول ٣٩٤/٤، والإحكام للآمدي ٢٠٣/٣.

٣- جعل الحافر للبئر في محل العدوان وإن لم يكن ثَمّ مردّ كالمردّي نفسه، وهو إقامة للسبب مقام المسبب وإعطاء المظنة حكم المظنون.

٤- نهى النبي ﷺ عن الخليطين وعن شرب النبيذ بعد ثلاث.

٥- نهيه ﷺ عن سفر المرأة دون محرم وعن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، تجنّباً للوقوع في المحرم ولقطع الأرحام، فإن سفر المرأة دون المحرم مظنة الزنا، وتطبيقًا على هذا جعلهم حد الشرب ثمانين جلدة حيث دلت الأدلة الشرعية على اعتبار جنس هذه المصلحة، ولم يكن حد الشرب مقدراً في زمن الرسول ﷺ، وإنما أخذ هذا عند ما كثر شرب الخمر بعد أن كثر المال، فقال علي رضي اللّه عنه: من سكر هذي ومن هذي افترى، فأرى عليه حد المفتري، فالشراب مظنة القذف، وحيث أن الشارع أقام المظنة مقام المظنون تكون المصلحة التي رآها مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع، وداخلة تحت جنس شهدت له النصوص، وقامت عليه الأدلة.[1]

ولم يتكلم الحافظ أبو زرعة من ناحية التطبيق في المصلحة المرسلة في كتابه طرح التثريب في شرح التقريب.

---

(١) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص ٧١ - ٧٤، تأليف: الدكتور/ حسين حامد حسان، دار النهضة العربية، ١٩٧١م.

الفصل السادس: سدّ الذرائع.

فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الذرائع.

المبحث الثاني : أنواع الذرائع.

المبحث الثالث : موقف العلماء من سدّ الذرائع.

المبحث الرابع : التطبيقات على قاعدة سدّ الذرائع.

المبحث الأول

تعريف الذرائع

التعريف اللغوي:

الذريعة: هي الوسيلة، يقال: تذرع فلان بذريعة: أي توسل، والجمع الذرائع.[١]

والذريعة أيضًا السبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووسيلتي التي أتسبب بهاإليك.[٢]

التعريف الاصطلاحي:

تعريف الباجي:

الذريعة: هي ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله.[٣]

وفي موضع آخر عرفها بقوله: المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.[٤]

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، ٣/١٢١١، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، القاهرة.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٨/٩٦.

(٣) الحدود في الأصول للباجي أبي الوليد، سليمان بن خلف، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق: نزيه حماد، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ- ١٩٧٣م، بيروت - لبنان، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، ص ٦٨ - ٦٩.

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، ص ٦٩٠.

تعريف القرافي:

الذريعة: هي الوسيلة للشيء.(١)

وعرف الشوكاني الذرائع بقوله:

« الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور »(٢).

مثاله: أن يبيع الرجل الثوب بمائة دينار إلى شهر ثم يشتريه من مبتاعه بخمسين ديناراً نقداً، فهذا قد توصل بالبيع والابتاع إلى أن اقترض خمسين ديناراً نقداً بمائة دينار إلى شهر، ومثل هذا مما لا خفاء فيه أن ظاهره الفساد.(٣)

تعريف سد الذرائع:

معنى السد لغة: السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم الشيء وملاءمته،من ذلك سددت الثلمة سداً،وكل حاجز بين الشيئين سد(٤).

تعريف سد الذرائع اصطلاحاً:

يقول القرافي في تعريف سد الذريعة: « هي حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له »، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمه الله.(٥)

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٤٤٨.

(٢) إرشاد الفحول، ص ٢٤٦.

(٣) الحدود في الأصول للباجي ص ٦٨ – ٦٩، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٦٩٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة "سد"، ٦٦/٣، لأبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م، شركة مطبعة ألبابي الحلبي وأولاده، بمصر.

(٥) الفروق للقرافي ٣٢/٢، هو الإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي، مع الهامش والحواشي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، وشرح تنقيح الفصول ٤٤٨.

المبحث الثاني
أنواع الذرائع

تتنوع الذرائع عند بعض العلماء باعتبار ما تفضي إليه من المفاسد إلى الأنواع الآتية:

النوع الأول :

ذريعة تفضي إلى المفسدة قطعًا، وذلك كحفر البئر خلف باب الدار في طريق مظلم بحيث يقع في البئر الداخل في الدار بلا شك قطعًا، وكالزنا، فإنه يفضي إلى اختلاط الماء وفساد الفرش قطعًا.

النوع الثاني:

ذريعة تفضي إلى المفسدة نادراً وإفضاؤها إلى المصلحة أرجح كالناظر إلى المخطوبة، وكزراعة العنب، فإن اتخاذ الخمر منه نادراً واتخاذه للأكل راجح.

النوع الثالث:

ذريعة تفضي إلى المفسدة في غالب الظن، ويندر إفضاؤها إلى المصلحة، كبيع السلاح وقت الفتن، وبيع العنب للخمار، ونحو ذلك مما يقع في غالب الظن أنه يؤدي إلى المفسدة.

النوع الرابع:

ذريعة تفضي إلى المفسدة كثيراً، ولكن هذا الكثير لا يبلغ درجة الغالب الراجح، كالبيوع التي تتخذ ذريعة للربا، مثل: بيوع الآجال، وهي التي تتضمن أن يبيع الشخص ثوبًا من الصوف مثلا بعشرة دينار مؤجلة ثم يشتري هذا الثوب من المشتري بثمانية دينار نقداً، فتأدية هذا البيع إلى الفساد كثيرة، ولكن لا تبلغ الظن الراجح، ولا العلم القطعي.(١)

---

(١) انظر في أنواع الذرائع: أعلام الموقعين ٣/١٤٨-١٤٩، الموافقات للشاطبي ٢/٢٤٢، وأثر الأدلة المختلف فيها للبغا ٥٧١، أصول الفقه لزكريا البرديسي ٣٥٨.

المبحث الثالث

موقف العلماء من سد الذرائع

المشهور من الإمام مالك رحمه الله بأنه يعتبر مبدأ سد الذرائع أصلا من أصول الفقه، بينما يخالفه في ذلك الإمام أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى.

قال ابن القيم: باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه. والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين[١]، وأخذ به الإمام أبو حنيفة والشافعي[٢] في بعض الحالات، وأنكر العمل به في حالات أخرى، وأنكره ابن حزم الظاهري مطلقًا.[٣]

الأدلــــــة

أدلة المثبتين:

استدل العلماء -للقول بسد الذرائع بشواهد كثيرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة.

وممن أجاد وأفاض في الاستدلال له ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين، حيث إنه ذكر تسعة وتسعين وجهًا من الكتاب والسنة وعمل الصحابة تدل على منع الذرائع.[٤]

---

(١) أعلام الموقعين ١٧١/٣.

(٢) انظر: الموافقات ١١٣/٤ - ١١٤.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم من بدء الجزء السادس، ص ٩٧٥ وما بعدها.

(٤) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا، ٥٩٢.

أدلة من الكتاب:

١- قوله تعالى:

﴿ يَـأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَـافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يقولوا هذه الكلمة للنبي ﷺ، مع أن قصدهم كان حسنًا؛ لئلا يكون ذلك ذريعة أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبها بالمسلمين، ولكنهم يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون، وإنما يسبون بها النبي ﷺ [٢].

٢- قوله تعالى:

﴿ وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى حرم سب أصنام المشركين مع كون السب مباحًا لذاته، حمية لله تعالى، وتحقيرًا لشأن المشركين وإهانتهم، مع ذلك نهاهم لئلا يكون ذريعة إلى سب الله تعالى، وهو من أكبر المفاسد، فهذا دليل على منع من الجائز لئلا يؤدي إلى المحرم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٤.

(٢) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ٥٩٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

من السنة:

١- ما روي عن النعمان بن بشير[1] رضي اللّه عنه، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ...»[2] الحديث.

قال الباجي في وجه دلالة الحديث: إنه لا خلاف بين المسلمين إنه يجب على الإنسان أن يفعل ما هو أبرأ لدينه، وأن يترك ما يضارع الحرام ويتوصل به إليه.

٢- قوله ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه، قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[3].

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل سب الرجل أبا الأجنبي وأمه سبًا لوالديه؛ لأنه وسيلة إليه.

---

(١) هو: النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بثمان سنين، تولى أمرة الكوفة لمعاوية رضي اللّه عنه ستة أشهر، ثم تولى له إمرة حمص، ولابنه يزيد من بعده، ولما مات يزيد تبع ابن الزبير، فخالفه أهل حمص وقتلوه سنة ٦٤ هـ.

انظر: الاستيعاب ١٤٩٦/٤، شذرات الذهب ٧٢/١.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦٨/١، باب فضل من استبرأ لدينه، كتاب الإيمان، الحديث رقم: ٥٢، طرفه حديث: ٢٠٥١، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ٣٦٤/٤، وصحيح مسلم مع النووي ٢٢/١١، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، كتاب المساقات، رقم الحديث: ١٥٩٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٩٤/١٠، باب لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث: ٥٩٧٣، كتاب الأدب.

٣- إجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد، مع عدم المساواة الذي بنى عليه القصاص في هذه الحالة، لكيلا يكون ذريعة إلى الإجرام وسفك الدماء البريئة.[١]

تحرير محل النزاع بين العلماء في سد الذرائع:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان مطلقًا، وعلى سد كل ما يؤدي إلى المفسدة قطعًا، كحفر الآبار في الطرق العامة، أو إلقاء السم في طعامهم، واتفقوا على أنه لا يجوز سب الأصنام، حيث يكون سببًا في سب اللّه تعالى، عملا بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢].

واتفقوا أيضًا على عدم منع الوسائل التي لا تفضي إلى المفسدة إلا نادرًا، وتكون طريقًا إلى الخير والشر، ولكن في فعلها منفعة للناس راجحة على المفسدة، كزرع العنب، فإنه وإن كان يؤدي إلى صنع الخمر ولكن لم يكن غرسه لهذا الغرض أصلا؛ لأن الانتفاع في زرع العنب أكبر من حصول الإضرار به، فلا يترك لاحتمال اتخاذ الخمر منه؛ لأن العبرة للغالب.

وأما المسائل التي تتردد بين أن تكون ذريعة إلى المفسدة أو لا تكون فهي التي وقع الخلاف فيها بين العلماء، فينحصر الخلاف بالذات في بيوع الآجال أو بيع العِينة.[٣]

مثاله: أن يبيع البائع سلعة بعشرة دراهم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بخمسة نقدًا.

---

(١) انظر هذه الأدلة في: أحكام الفصول للباجي، ص ٦٩٠ وما بعدها، إعلام الموقعين ٣/١٤٧ وما بعدها، وأثر الأدلة المختلف فيها للبغا ٥٩٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٣) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ٥٧٠ - ٥٧٢.

فالمالكية والحنابلة يبطلون هذا النوع من البيوع.[١]

لأن العقد نفسه يحمل الدليل على قصد الربا، إذ أن مآل هذا التعاقد: هو بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، والسلعة فيما بين ذلك لغو لا معنى لها، بل إدخالها تزوير للتوصل بها إلى الحرام.

وأما الحنفية فيصححون العقد الأول دون العقد الثاني؛ لأنه هو الذي يحقق الربا فيقتصر الفساد عليه؛ لأن الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول فيصير الثاني مبنيًا عليه وليس للبائع الأول أن يشتري شيئًا ممن لم يمتلكه، فيكون البيع الثاني فاسداً، ويؤول الأمر إلى بيع خمسة من عشرة لأجل، وهو ربا فضل ونساء معاً، فيصبح العقد الثاني فاسداً؛ لأنه ذريعة إلى الربا.[٢]

وأما الإمام الشافعي رحمه الله فقد ذهب إلى صحة كل من العقدين قضاء؛ لأن المشتري مادام قد قبض السلعة صارت ملكًا له، فيتصرف فيها كيف شاء، وحال المؤمن يحمل على الصلاح، ويترك قصده إلى الإثم والعقاب الأخروي، فالعقدان صحيحان حتى يقوم الدليل على قصد الربا المحرم.[٣]

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٠٦/٢، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار الفكر. وكشاف القناع عن متن الإقناع ١٨٥/٣، باب ومن باع سلعة بنسيئة، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تعليق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٤٣٢/٦ - ٤٣٣، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٧٨/٣ - ٧٩، باب بيع الآجال.

هذا هو موقف الفقهاء من سد الذرائع، فهم متفقون على أن ما يوصل إلى المفسدة قطعًا يمنع اتفاقًا.

وما لا يوصل إلى المفسدة إلا نادرًا لا يمنع اتفاقًا، وما كان مترددًا بين المصلحة والمفسدة، قال بسده الإمام مالك وابن حنبل، وخالفهما الإمام أبو حنيفة والشافعي رحمهم الله.(١)

---

(١) انظر: للمزيد في محل الخلاف: إرشاد الفحول ص ٢٤٦ - ٢٤٧، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨ - ٤٤٩، وأثر الأدلة المختلف فيها للبغا ٥٧٠ وما بعدها.

المبحث الرابع :

التطبيقات على قاعدة سد الذرائع:

الحديث الأول:

مسألة: «القول بنجاسة الماء الراكد بالبول ولو لم يتغير سداً للذريعة».

حديث الباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَبُل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه**»[1].

معنى الحديث:

في هذا الحديث نهي عن البول في الماء الساكن الذي لا يجري ثم نُهي عن الاغتسال فيه؛ لأنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله لما أوقع فيه من البول.[2]

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: احتج به الحنفية في تنجيس الماء الراكد بحلول النجاسة فيه وإن كان أكثر من قلتين، فإن الصيغة صيغة عموم.[3]

وأجاب أصحاب الشافعي عنه: بأن هذا الحديث يتعذر العمل بعمومه إجماعًا؛ لأن الماء الدائم الكثير المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة اتفاقًا منا ومنكم، وإذا بطل عمومه وتطرق إليه

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٥٦/١، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، الحديث رقم: ٢٣٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٦١/٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث (٩٦ - ٢٨٢).

(٢) انظر: طرح التثريب ٣١/٢، باب ما يُفسد الماء وما لا يفسده.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧٢/١، كتاب الطهارة، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، وطرح التثريب ٣٢/٢، باب ما يفسد الماء وما لا يفسده.

التخصيص خصصناه بحديث القلتين[١]، فيحمل عمومه على ما دون القلتين جمعًا بين الحديثين، فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين[٢] فما فوقهما، وذلك أخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه والخاص مقدم على العام.[٣]

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: فيه حجة للقول القديم

---

(١) حديث القلتين: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وفي رواية «لم ينجسه شيء».

"وما ينوبه" أي: يرد عليه نوبة بعد أخرى.

أخرجه: أبو داود في سنن أبي داود ١٧/١، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، وسنن الترمذي ٩٧/١، كتاب الطهارة، باب أن الماء لا ينجسه شيء، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، وسنن ابن ماجه ١٧٢/١، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: ٥١٧.

(٢) معنى القلة: والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادي تقريبًا في الأصح.

وجاء في المصباح المنير "أن القلّة إناء للعرب كالجرّة الكبيرة، والجمع قِلال، والقلة من قلال هَجَر تسع ملءَ مزادة، والمزادة شطر الرواية، كأنها سميت قلّة؛ لأن الرجل القوي يُقِلها، أي: يحملها، وعن ابن جريج قال: أخبرني من رأى قلال هَجَر أن القلة تسع فرقًا، والفرق يسع أربعة أصواع بصاع النبي ﷺ".

انظر: المصباح المنير ٥١٤/٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٩/١ - ٢٤، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي ٢٢/١ - ٢٥، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، وطرح التثريب ٣٢/٢.

للشافعي: أن الماء الجاري وإن كان قليلا لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيّرته، فإنه ينجّس إجماعًا، فأما إذا لم يتغير فمفهوم الحديث إخراجه عن الماء الدائم في أنه ليس منهيًا عن البول فيه، ولا عن الاغتسال منه، وهو مفهوم صفة[١]، وهو حجة على الصحيح في الأصول، وخصص جمهور أصحاب الشافعي مفهوم هذا الحديث بمفهوم حديث القلتين، فإن مفهومه تأثير النجاسة فيما دونها جاريًا كان أو راكدًا. واللّه أعلم.[٢]

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه اللّه: احتج به الإمام أحمد رحمه اللّه على أن بول الآدمي وما في معناه من العذرة ينجّس الماء الراكد وإن كان أكثر من قلتين، وأن غير ذلك من النجاسات يعتبر فيه القلتين.[٣]

---

(١) مفهوم صفة: من أنواع مفهوم المخالفة: «وهو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بوصف، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه هذا الوصف، وذلك كقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فممّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات». النساء، الآية: ٢٥.

فإن تقييد الإماء بالمؤمنات يدل على أن المسلم إذا لم يملك مهر الحرة فإنه يحل له الزواج بالإماء المؤمنات، يدل على هذا بمنطوقة، ويدل بمفهوم المخالفة على أنه في هذه الحال يحرم عليه أن يتزوج بالإماء غير المؤمنات، كتابيات أو مشركات، فالحل مقيد بوصف الإيمان فينتفي الحل بانتفاء الوصف.

انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى سعيد الخن، ص ١٧٢، مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢٤/١ – ٢٥، وطرح التثريب ٣٢/٢، وروضة الطالبين ١٩/١-٢٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٩/١، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، وطرح التثريب ٣٢/٢، وشرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٨/١، عالم الكتب، بيروت.

قال ابن دقيق العيد[1]: وكأنه رأى الخبث المذكور في حديث القلتين عامًا بالنسبة إلى الأنجاس، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي، فقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير، وأخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه، فتنجس الماء دون غيره من النجاسات.[2]

وقال الحافظ أبو زرعة: حمل مالك رحمه اللّه تعالى النهي في هذا الحديث على البول في الماء الراكد على الكراهة، لا على التحريم؛ لأن الماء لا يتنجس عنده بوصول النجاسة إليه إلا بالتغير، كثيرًا كان أو قليلاً، جاريًا كان أو راكدًا، وحجته قوله ﷺ: «الماء طهور لاينجسه شيء»... الحديث.[3]

ولكن ربما تغير الراكد بالبول فيه، فيكون الاغتسال به محرمًا

---

(١) ابن دقيق العيد: هو شيخ الإسلام تقي الدين، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري ابن دقيق العيد، ولد في سنة ٦٢٥هـ، تفقه على يد الشيخ عز الدين بن عبد السلام، من تصانيفه: الإلمام في الحديث، الاقتراح في أصول الدين، وشرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية، وشرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني، توفى سنة: ٧٠٢ هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٦/٤ – ٧.

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٢/١، كتاب الطهارة، للعلامة الفقيه شيخ الإسلام تقي الدين أبي الفتح، الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، وطرح التثريب ٣٢/٢ – ٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٧/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم الحديث: ٦٦، وصحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي ٨٣/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

بالإجماع.[١]

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: أجاب صاحب المفهم عن مالك بأنه وإن كان مشهور مذهبه أنه طهور فإنه يصح أن يحمل هذا الحديث على سد الذريعة؛ لأنه ربما أدّى إلى تغيره فنهى عن ذلك.[٢]

الحديث الثاني:

مسألة: «منع غرس الأشجار ووضع الأعلام في المساجد لما فيه من شغل المصلي بذلك سداً للذريعة».

حديث الباب:

عن عائشةرضي الله عنهاقالت:«صلى رسول اللهﷺ في خميصة[٣] ذات علَم فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم[٤]

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٥٦/١ – ٥٧، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ الطبعة الأولى ١٣٣١هـ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، وطرح التثريب ٣٣/٢.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٤٢/١، كتاب الطهارة، باب النهي أن يبال في الماء الراكد، الحديث رقم: ٢١٩، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ تحقيق: محي الدين ديب مستو وإخوانه، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٩٦م، وفتح الباري ٤٥٨/١، وطرح التثريب ٣٣/٢.

(٣) الخميصة: هي كساء مربع له أعلام.

(٤) أبي جهم: هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عُويج ابن عدي بن كعب القرشي العدوي المدني، الصحابي، قيل: اسمه عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة، أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ وكان معظما في قريش مقدماً فيهم، وكان مشيخة قريش وعالما بالنسب، شهد بنيان الكعبة مرتين، مرة في الجاهلية حين بنتها قريش، ومرة حين بناها ابن الزبير، قيل: توفى أيام معاوية، وهوالذي كان أهدى إلى النبي ﷺ خميصة لها علم فشغلته في الصلاة. انظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥٧/٥، الكنى، دار الفكر، بيروت – لبنان، لابن الأثير عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ.

وأتوني بأنبجانيّة[١] فإنها ألهتني[٢] آنفًا عن صلاتي »[٣].

معنى الحديث:

فيه جواز لبس الثوب الذي له علم، وفيه نفي ما يشغل عن الصلاة ويُلهي عنها، والحض على الإقبال على الصلاة والخشوع فيها.[٤]

الاستدلال:

قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: استدل به بعض المالكية على كراهة غرس الأشجار في المساجد لما فيه من شغل المصلي بذلك.[٥]

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: قد اختلف أصحابنا في ذلك، فقال النووي في الروضة من زوائده: يكره غرس الشجر فيه، فإن غرس قطعه الإمام، وجزم القاضي الحسين في تعليقه والبغوي في الفتاوى بالتحريم، وحكى القاضي الحسين عن الأصحاب أنه لا يجوز قطعها بعد غرسها؛ لأنها صارت ملكًا للمسجد.[٦]

فإن قيل: كيف بعث بها إلى أبي جهم وإذا كان ﷺ قد أخبر عن

---

(١) الأنبجانية: وهي الكساء الغليظ الذي ليس له علم.

(٢) ألهَتْني آنفًا: أي شغلتني قريبًا.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٦٣٦/١، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام» الحديث رقم: ٣٧٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٧/٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، الحديث رقم: (٦١ – ٥٥٦).

(٤) انظر: طرح التثريب ٣٧٧/٢، كتاب الصلاة، باب الخشوع والأدب وترك ما يلهي عن الصلاة.

(٥) انظر: المنتقى للباجي ١٨٠/١، وطرح التثريب ٣٧٨/٢، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ١٦٣/٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين والثوب المعلم.

(٦) انظر: طرح التثريب ٣٧٨/٢.

نفسه أنها ألهته عن صلاته مع قوته ﷺ، فكيف لا تشغل أبا جهم عن صلاته؟

والجواب: أنه لم يبعث بها إليه ليلبسها في الصلاة، بل لينتفع بها في غير الصلاة.(١)

واستدل الحافظ أبو زرعة رحمه الله من هذا الحديث، وقال: قال صاحب المفهم: فيه سد الذرائع والانتزاع عما يشغل الإنسان عن أمور دينه.(٢)

الحديث الثالث:

مسألة: «النهي عن منع فضل الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ سدا للذريعة».

حديث الباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»(٣).

معنى الحديث:

في هذا الحديث نهي عن منع فضل الماء سواء أكان ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات تقصد التملك أو الارتفاق خاصة، ففي هذه الحال يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجة نفسه وعياله

---

(١) انظر: طرح التثريب ٢/٣٧٨.

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/١٦٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين والثوب المعلم وبحضرة الطعام، الحديث رقم: ٤٤٦، وطرح التثريب ٢/٣٧٨.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٥/٤٠، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي؛ لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء»، الحديث رقم: ٢٣٥٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٩٤، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ...»، الحديث رقم: (٣٦ - ١٥٦٦).

وماشيته وزرعه؛ لئلا يمنع به الكلأ الذي يكون حول البئر أو القريب منه، وليس عنده ماء غير هذا، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا أمكنوا من سقي بهائمهم من هذا البئر؛ لئلا تتضرر بهائمهم بالعطش بعد الرعي، فيكون بمنعه لهم من الماء مانعًا لهم من رعي بهائمهم من ذلك الكلأ وإن لم يمنعهم صريحًا.(١)

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله عند شرحه وبيان موقف العلماء في حكم هذا الحديث: إن النهي عن منع فضل الماء وهو محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا على ماء البئر المحفورة في الملك، أو في الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة ففي هذه الحال يملك ماءها على الصحيح عند أصحابنا.

وإذا كانت المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها ولكن يكون أولى به إلى أن يرتحل، فإذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك، وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجة نفسه وعياله وماشيته وزرعه.(٢)

أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع، فإن ضاق عنهما فالشرب أولى، وكذلك المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين لأصحابنا.(٣)

وأما المحرز في إناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر، ويملك بالإحراز، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك.

---

(١) انظر: طرح التثريب ١٧٩/٦، والنووي شرح مسلم ١٩٣/١٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣٧٥/٢، وفتح الباري شرح البخاري ٤١/٥، وطرح التثريب ١٧٩/٦، ونيل الأوطار ٣٢٤/٥ - ٣٢٧.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣٧٥/٢، وفتح الباري ٤١/٥، وطرح التثريب ١٧٩/٦، ونيل الأوطار ٣٢٤/٥ - ٣٢٧.

وكلام الفقهاء من الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الأصل والمدرك وإن اختلفت تفاصيلهم.[١]

وحكى المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات، وقالوا في المحفورة في الموات: لا تباع ووصاحبها وورثته بعده أحق بكفايتهم.

أما المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها.[٢]

وقال الخطابي: النهي في هذا الحديث للتحريم عند الإمام مالك والشافعي رحمهما الله، وقال غيرهم: ليس النهي فيه على التحريم، بل هو للإباحة، وهو من باب المعروف، وقال به الحنفية.[٣]

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: ظاهره وجوب ذلك مجانًا من غير طلب القيمة، وبه قال الجمهور.

وحكى الخطابي عن قوم أنه تجب له القيمة مع وجوب ذلك عليه، كإطعام المضطر يجب مع أخذ البدل، وبه قال بعض أصحابنا، وهو مردود ويلزم من طلب القيمة المنع في حال امتناع أصحاب المواشي من بذل قيمة الماء، وهو خلاف ما اقتضاه الحديث من عدم المنع مطلقًا، ولو جاز أخذ العوض عنه لجاز بيعه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٩٣ – ١٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٦١ – ٤٦٢، وطرح التثريب ٦/١٧٩، ونيل الأوطار ٥/٣٢٤ – ٣٢٧.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٦/٣٤ – ٣٦، وطرح التثريب ٦/١٧٩.

(٣) انظر: معالم السنن ٣/١٢٧، كتاب المساقات، باب منع الماء، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، هو شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م، منشورات: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، وبدائع الصنائع ٦/١٩٣، وطرح التثريب ٦/١٨٠.

«لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ»[١]. فهو صريح في الرد على هؤلاء القوم.[٢]

وقال الحافظ رحمه الله: لوجوب ذلك شروط مأخوذة من الحديث:

١- أن يكون ذلك الماء فاضلا عن حاجته.
٢- أن يكون البذل للماشية وسائر البهائم ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح.
٣- أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحاً.
٤- أن يكون هناك كلأ يرعى.[٣]

وقال الحافظ أبو زرعة: استدل به بعض المالكية على قاعدتهم في سد الذرائع فإنه نهي أن يمنع فضل الماء؛ لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ.[٤]

الحديث الرابع:

مسألة: «منع حمل السلاح إلى أخيه المسلم سداً للذريعة».

حديث الباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمشين[٥]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٩٥، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ...»، رقم الحديث ٣٨ - ١٥٦٦.

(٢) انظر: معالم السنن ٣/١٢٧. وفتح الباري ٥/٤١ - ٤٢، والنووي شرح مسلم ١٠/١٩٣ - ١٩٤، ونيل الأوطار ٥/٣٢٤ - ٣٢٧، وطرح التثريب ٦/١٨٠، باب إحياء الموات.

(٣) انظر: طرح التثريب ٦/١٨٠، باب إحياء الموات.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٦/٣٧، وطرح التثريب ٦/١٨٠، باب إحياء الموات.

(٥) المراد به نهيه عن المشي إلى جهته مشيراً له بالسلاح.

أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعَلّ الشيطان ينزع في يده[١]، فيقع في حفرة من نار »[٢].

معنى الحديث:

قال الحافظ أبو زرعة رحمه اللّه عند شرحه لهذا الحديث: إن فيه النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح وهو نهي تحريم، فإن في الرواية الأخرى من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ولعن الملائكة لا يكون إلا بحق، ولا يستحق اللعن إلا فاعل المحرم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون على سبيل الجدّ أو الهزل، وقد دل على ذلك قوله: وإن كان أخاه لأبيه وأمه؛ فإن الإنسان لا يشير إلى شقيقه بالسلاح على سبيل الجد، وإنما يقع منه معه هزلا، وبتقدير أن يكون ذلك على سبيل الجد فتحريم ذلك أغلظ من تحريم غيره، فلا يصح جعله غاية، فدل على أن المراد الهزل، فإن تحريمه على طريق الجد واضح؛ لأنه يريد قتل مسلم أو جرحه وكلاهما كبيرة، وأما الهزل: فلأنه ترويع مسلم وأذى ذلك له، وذلك محرم كذلك، ففيه تأكد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.[٣]

قال الحافظ أبو زرعة رحمه اللّه: استدل به بعض المالكية على

---

(١) ينزع في يده: معناه يرمي في يده ويحقق ضربته كأنه يرفع يده ويحقق إشارته والمراد به سبق السلاح بنفسه من غير قصد.

(٢) انظر في تخريجه: صحح مسلم بشرح النووي ١٤٠/١٦، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث: (١٢٦ - ٢٦١٧)، وصحيح البخاري مع الفتح ٢٩/١٣، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: « من حمل علينا السلاح فليس منا ». الحديث رقم: ٧٠٧٢.

(٣) انظر: طرح التثريب ١٨٤/٧، كتاب الجنايات والقصاص والديات، والنووي شرح مسلم ١٣٩/١٦ - ١٤٠، والمفهم للقرطبي ٦٠١/٦، وفتح الباري ٢٩/١٣ - ٣٠، كتاب الفتن.

مذهبهم في سد الذرائع في قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من نار»، فسداً لذريعة القتل والجرح وإكراماً لنفس المسلم منع من حمل السلاح إلى أخيه المسلم بقصد أو سبق السلاح من غير قصد؛ لأنه لا يدري ماذا سيحدث، فإذا خرج السلاح من غير قصد وقتل به المسلم فيدخل به النار، والعياذ بالله، فمنع حمل السلاح إلى المسلم سداً للذريعة.[١]

الحديث الخامس:

مسألة: «أمر الداخل إلى المسجد ومعه سهام أن يمسك بنصالها سداً للذريعة».

حديث الباب:

عن جابر رضي الله عنه قال: «مرّ رجل في المسجد ومعه سهام فقال له النبي ﷺ: أمسك بنصالها»[٢].

معنى الحديث:

قال الحافظ أبو زرعة عند شرحه لهذا الحديث: إن فيه أمر من يدخل المسجد ومعه سهام أن يمسك بنصالها يعني حديدة السهم لكيلا تخدش مسلماً وتضره، ففيه تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها أو يوذى؛ لأن المساجد موروده للخلق، ولا سيما في أوقات الصلاة، فخشى عليه السلام أن يوذى بها أحداً، وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين. والمراد بهذا الحديث التعظيم لقليل الدم وكثيره، وتأكيد

---

(١) انظر: طرح التثريب ١٨٤/٧، والمفهم للقرطبي ٦٠١/٦، كتاب البر والصلة، باب النهي أن يشير الرجل بالسلاح، وفتح الباري شرح البخاري ٢٩/١٣ - ٣٢.

(٢) انظر في تخرجه: صحيح البخاري مع الفتح ٧١٩/١، كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مرّ في المسجد، رقم الحديث: ٤٥١، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣٨/١٦، كتاب البر والصلة والأدب، باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أن يمسك بنصالها، الحديث رقم: (١٢٠ -٢٦١٤).

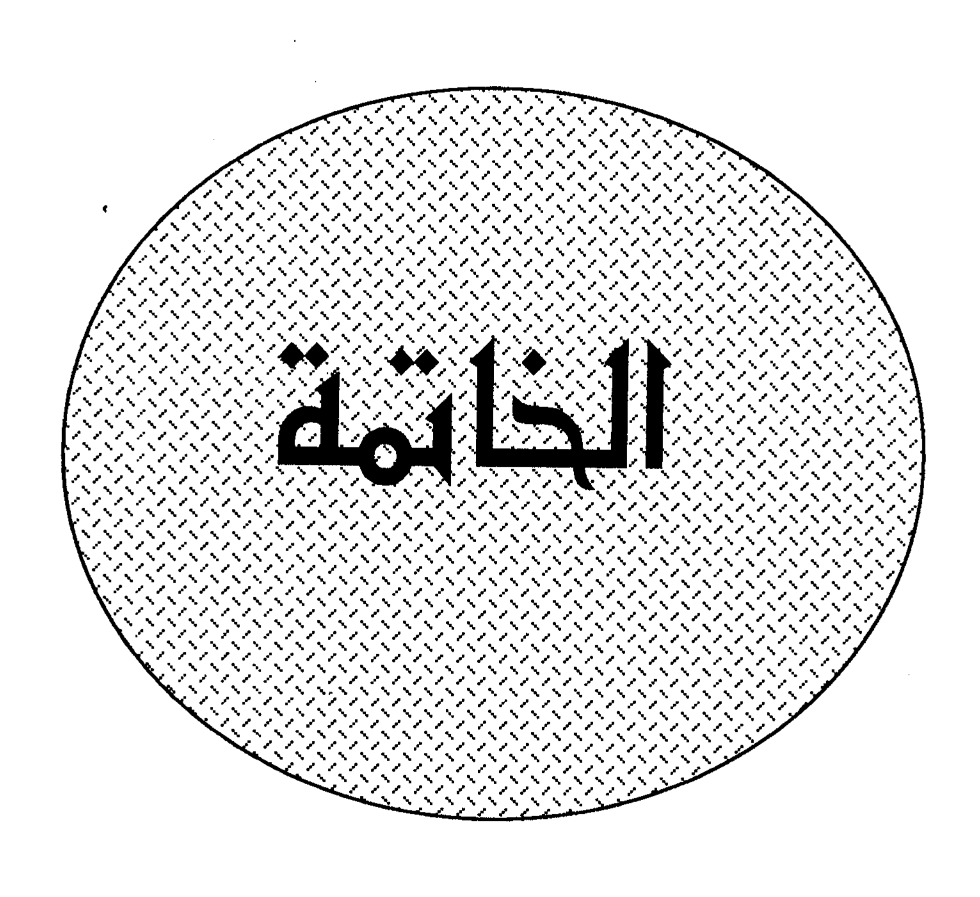
حرمة المسلم وجواز إدخال السلاح المسجد، وتحريم قتال المسلم وقتله، وتغليظ الأمر فيه، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه، وفيه حجة للقول بسد الذرائع.[١]

قال الحافظ أبو زرعة رحمه الله نقلا عن أبي العباس القرطبي: استدل به لمالك على أصله في سد الذرائع كيلا تخدش مسلمًا وتجرحه.[٢]

---

(١) انظر: طرح التثريب ١٤٠/٨، أبواب الأدب، وفتح الباري ٧١٩/١، والنووي شرح مسلم ١٣٩/١٦، وفتح الباري شرح البخاري ٣١/١٣ – ٣٢، كتاب الفتن.

(٢) انظر: طرح التثريب ١٤٠/٨، أبواب الأدب، والمفهم ٦٠١/٦، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي أن يشير الرجل بالسلاح، وفتح الباري ٣١/١٣ – ٣٢، كتاب الفتن.


الخاتمة

الخاتمة

الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى اللّه عليه وسلم وبعد:

وكان من أهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة:-

١- إن دراسة أصول الأعلام تفيد الطالب في كيفية تخريج الفروع على الأصول.

٢- إن الحافظين العراقي وأبا زرعة كان لهما علمهما الراسخ ومشاركتهما المفيدة في علم أصول الفقه، ويدل على ذلك تناولهما لكل مسائل الأصول في كتابهما.

٣- إن هذا البحث قد ألقى الضوء على جوانب هامة في حياة الحافظين العلمية.

٤- إن كتاب (تقريب الأسانيد) على صغر حجمه له أهمية كبرى بين كتب أحاديث الأحكام لشموله لجميع الأبواب مع اختصار أسانيده، وأنها من أصح الأسانيد مع بيان الناسخ والمنسوخ مما يجعله مميّزًا عن سواه.

٥- آراء الحافظين لا تخرج غالبًا عن آراء الجمهور، ولقد تبين لي ذلك من خلال استقراء آرائهما في المسائل الأصولية التي تعرض لها البحث.

٦- من خلال استنباط الحافظين الأحكام من الأحاديث تعرضًا كثيرًا لبيان المذاهب الفقهية المخالفة للمذهب الشافعي، ورجحا في موضوعية وعدم تحيّز.

٧- إن معرفة الناسخ من المنسوخ مهم جدًا في فهم الإسلام والاهتداء إلى صحيح الأحكام؛ لأنك إذا قرأت القرآن والسنة

النبوية فوجدت فيهما أدلة متعارضة ومتناقضة -في نظرك- فإنه أحياناً لا يندفع هذا التعارض إلا بمعرفة السابق من اللاحق سواء أ كان ذلك من القرآن أو السنة النبوية.

٨- أن علم أصول الفقه ليس قواعد نظرية مجردة كما يظنه البعض، فهذا البحث أظهر العلاقة والارتباط التي بين الأصول والوحي من خلال استغلال هذه القواعد الأصولية.

٩- تبين لي في هذا البحث العلاقة القوية التي بين الأصول والوحيين، فعلم الأصول هو الميزان لفهم نصوص الكتاب والسنة استنباطاً واستدلالاً، وبدونه يختل هذا الاستدلال.

١٠- أن كتاب تقريب الأسانيد وشرحه طرح التثريب من أهم الكتب التي ضمت آثاراً ضخمة من آثار الأصوليين من خلال شرح السنة المطهرة.

١١- تبين لي أن الحافظ أبا زرعة رحمه الله من خلال شرحه لأحاديث الكتاب لم ينهج منهجاً أصولياً يلزمه باستيعاب جميع المسائل الأصولية المتعلقة بالنسخ، وإنما هدفه كان إذا وجد في لفظ الحديث ما له تعلق في مسائل النسخ أبرزها وبينها.

١٢- أن الحافظ أبا زرعة يوافق جمهور العلماء على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً، سوى قوم لا اعتبار بخلافهم.

١٣- يوافق الحافظ أبو زرعة الجمهور بأن الحكم الثابت بالإجماع لايجوز نسخه كما قال الحافظ: «إن الإجماع مبين للنسخ، لاناسخ».

١٤- ويرى الحافظ رحمه الله أن عمل الصحابي بخلاف ما رواه لايكون كافياً في الحكم على نسخ مرويه.

١٥- أن الاستصحاب حال الإجماع لا يصح الاستدلال به لعدم تناوله موضع الخلاف.

١٦- ليس هناك اختلاف بين الأدلة في الاستحسان الذي هو العمل بأقوى الأدلة.

١٧- أن قاعدة سد الذرائع متفق على اعتبارها بين العلماء في الجملة، وإنما الخلاف في تحقيق المناط.

هذا ما تيسّر لي من النتائج، ولله الحمد أولا وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام[1]

١ - روعي في هذا الفهرس ما يأتي:

١- الاقتصار على ترجمة الأعلام الواردة في صلب الرسالة.

٢- أسقطت "ابن" و"أبو" و"أم" و"ال" التعريف من الاعتبار.

٣- الرقم الذي أمام العالم يشير إلى الصفحة التي ترجم فيها للشخص.

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(س)

(ض)

(ع)

(ي)

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم وما يتعلق به:

- أحكام القرآن لابن العربي:

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة دار الفكر.

- أحكام القرآن للجصّاص:

الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، طبع مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة الكلية صانها رب البرية ١٣٣٥هـ.

- تفسير ابن كثير:

للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن:

للعلامة أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

- الجامع لأحكام القرآن:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مركز تحقيق التراث الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:

لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤١هـ. تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، الدوحة – قطر.

- النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية نقدية:

لدكتور مصطفى زيد، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.

- نواسخ القرآن:

لابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢- الحديث الشريف وما يتعلق به:

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:

للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البُستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، بترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

للشيخ تقي الدين، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار:

تصنيف: ابن عبد البر، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، توثيق: الدكتور/ عبد المعطي قلعة جي، دار قتيبة للطباعة، دمشق وبيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- الاعتبار في الناسخ والمنسوح من الآثار:

تأليف: الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، المتوفى سنة: ٥٨٤هـ، تحقيق: الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعة جي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد:

للحافظ العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان، تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:

لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: د/ عمر الجيدي وسعيد

أحمد أعراب، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي:

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٩٧ هـ، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- الجامع الصحيح:

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- سنن أبي داود:

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تعليق: الشيخ/ محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- سنن ابن ماجه:

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وتحقيق محمد مصطفى الأعظمي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، طبع شركة الطباعة العربية - الرياض.

- سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي:

للإمام ابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- سنن الدار قطني:

للإمام علي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، بتصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

- سنن الدارمي:

للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، دار إحياء السنة النبوية.

- السنن الكبرى للبيهقي:

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، بذيله: الجوهر

النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، دار الفكر.

- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي:
المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

- شرح معالم السنن:
لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، وهو شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ – ١٩٣٤م، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، بيروت – لبنان، منشورات المكتبة العلمية.

- شرح مسلم للنووي:
يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٧هـ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

- شرح معاني الآثار:
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- صحيح كتاب الأذكار وضعيفه:
للنووي، تحقيق: أبو أسامة مسلم بن عيد الهلالي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- طرح التثريب في شرح التقريب:
للإمام العالم زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، ولولده أبي زرعة، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري:
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تصحيح: الشيخ ابن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٨٨م.

- الفتح الربّاني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسانيد الفتح الرباني:
كلاهما تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير:
للعلامة محمد عبد الرؤف المناوي على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ –١٩٧٢م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

- كشف الخفا ومزيل الألباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:
للمفسر المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، تعليق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

- المستدرك على الصحيحين في الحديث:
للحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، المتوفي ٤٠٥هـ، دارالفكر بيروت – لبنان، عام ١٣٩٨هـ –١٩٧٨م، مع ذيل تلخيص المستدرك للذهبي.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله مع هامش كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:
دار الفكر، بيروت – لبنان.

- المصنف:
للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزّاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

- معالم السنن:
للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، وهو شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، منشورات المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر:
للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،

دار الأرقم، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:
للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، تعليق: عبد الله محمد الصديق، وتقديم: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:
تأليف: الإمام أبي الوليد الباجي سليمان بن خلف، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ، القاهرة، مطبعة السعادة ١٣٣١هـ، ناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- نصب الراية لأحاديث الهداية:
للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، مع هاشية النفيسة المهمة، الطبعة الثانية، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، دار المامون، القاهرة.

- النووي شرح صحيح مسلم:
للإمام أبي عيسى مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، والنووي الإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٧هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- نيل الأوطار عن أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:
تأليف: الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، ترقيم: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣- أصول الفقه:

- الإبهاج في شرح المنهاج:
للإمام علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، بدار الكتب العلمية، بيروت.

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.
د/ مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي:
للدكتور/ مصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع: دار الإمام البخاري، دمشق، حلبوني، ط: بدون.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول:
للباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، بيروت - لبنان، دارالغرب الإسلامي.

- الإحكام في أصول الأحكام:
للآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- الإحكام في أصول الأحكام:
لابن حزم: أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٧ هـ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، الناشر: مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر.

- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها:
للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:
للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، بهامش: شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، على: شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي على: "الورقات في الأصول" لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ. دار الفكر، بيروت - لبنان.

- أصول السرخسي:
لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- أصول الفقه:
لأبي النور زهير، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة.

- أصول الفقه:
للشيخ محمد زكريا البرديسي، نشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٥م.

- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:
الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة.

- الاعتصام:
للإمام العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، مع تعريف السيد محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- البحر المحيط في أصول الفقه:
للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره: د/ عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

- البرهان في أصول الفقه:
لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: د/عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، توزيع دار الأنصار بالقاهرة.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:
تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، جده، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول:
للحافظ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ، تحقيق: أسامة محمد عبد العظيم حمزة، جامعة الأزهر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- التقرير والتحبير:
شرح العلامة ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، على التحرير لكمال ابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني:
محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: د/مفيد أبو عمشة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، دار المدني للطباعة، جدة، مركز البحث العلمي دار إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

- تيسير التحرير:
شرح العلامة محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، الحسيني الحنفي الخراساني، البخاري، المكي، على كتاب "التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية"، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ.

- الحدود في الأصول:
للباجي: أبي الوليد، سليمان بن خلف، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق: نزيه حماد، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م، بيروت - لبنان، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

- الرسالة:
للإمام الشافعي محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ١٣٠٩هـ.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه الحنبلي:
لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، مع شرح: نزهة الخاطر العاطر، للشيخ/ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومي ثم الدمشقي، مكتبة المعارف، الرياض.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:
للإمام الكبير شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: عبد الرؤف سعد، منشورات: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت والقاهرة.

- شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب مع الحواشي التفتازاني والجرجاني:
للقاضي عضد الملة والدين، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، مراجعة: د/شعبان محمد إسماعيل، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير:
للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد، مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، طبعة دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- شرح مختصر الروضة:
تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

- شرح المنار وحواشيه:
لأبي البركات عبيد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، دارسعادت، مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ.

- العدة في أصول الفقه:
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع:
لولي الدين أبي زرعة، المعروف بابن العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ، تحقيق: محمود فرج السيد سليمان ١٣٩٨هـ - ١٩٧٩م، (وهو رسالة دكتوراة).

- الفروق:
للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، المشهور بالقرافي، مع حاشية عمدة المحققين سراج الدين أبي القاسم بن عبد الله الأنصاري، المعروف بابن الشاط، المسماة أدرار الشروق على أنواع الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية،

للشيخ/ محمد علي بن المرحوم الشيخ حسين مفتي المالكية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة بدون.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:
تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

- المحصول في الأصول للرازي:
الفخر محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، الجزء الأول (ق ٣)، تحقيق: د/ طه جابر فياض، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- المستصفى من علم الأصول للغزالي:
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٢هـ.

- المسودة في أصول الفقه:
تتابع على تصنيفه ثلاثة أئمة من آل تيمية (١) مجدد الدين أبو البركات، (٢) شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، (٣) شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، جمعها الشيخ/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه:
لعبد الوهاب خلاف بك، المتوفى سنة ١٣٨٠هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، مطبعة دار القلم، الكويت.

- المعتمد في أصول الفقه:
لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ – ١٠٤٤م، تحقيق: محمد حميد الله، تبعاون محمد بكر، وحسن حنفي، دمشق، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، بدمشق.

- الموافقات في أصول الأحكام:
لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، دارالفكر، بيروت – لبنان، ١٣٤١هـ.
- نزهة الخاطر العاطر:
للأستاذ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومي ثم الدمشقي، شرح كتاب: روضة الناظر وجنة المناظر، للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي:
تأليف: الدكتور حسين حامد حسان، دار النهضة العربية، ١٩٧١م.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول:
للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، مع حاشية الشيخ/ محمد بخيت المطيعي، نشر عالم الكتب، القاهرة.
- الوصول إلى الأصول:
لابن برهان، شرف الإسلام أبي الفتح، أحمد بن على بن برهان البغدادي، المتوفى سنة ٥١٨هـ، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٤- الفقه الإسلامي:

(أ) الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
- البناية في شرح الهداية:
لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح: محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.
للنسفي، عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة ٧١٠هـ، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

- شرح فتح القدير:
تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى ٦٨١هـ، على الهداية شرح بداية المبتدي، للشيخ برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، مع شرح العناية، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

- المبسوط:
للإمام أبي بكر محمد أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تصوير دار المعرفة عن مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ، والطبعة الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

- الهداية شرح بداية المبتدي:
تأليف: الشيخ/ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني، المتوفى ٥٩٣هـ – الناشر: المكتبة الإسلامية.

(ب) الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:
للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار الفكر.

- المدونة الكبرى:
للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ. دار صادر، بيروت. الطبعة الأولى، بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل:
تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطّاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ مع هامش التاج والإكليل لمختصرخليل، دار الفكر للنشر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م.

(ج) الفقه الشافعي:

- الأم:

للشافعي رحمه الله، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تصحيح: الشيخ/ محمد زهرى النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- فتح العزيز شرح الوجيز:

للرافعي مع المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

- المجموع شرح المهذب للشيرازي:

تأليف: الإمام النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية القاهرة، ودار الفكر، بيروت - لبنان.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

للشيخ محمد خطيب الشربيني على متن المنهاج للنووي، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان، ١٣٩٨هـ، وطبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

(د) الفقه الحنبلي:

- أعلام الموقعين عن رب العالمين:

للعلامة محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد:

للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع - مختصر المقنع:

للعلامة شرف الدين أبي النجا الحجاوي، الشرح للعلامة منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- شرح منتهى الإرادات (المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى):
للعلامة منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

- كشاف القناع عن متن الإقناع:
للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تعليق: الشيخ/ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

- مجموع فتاوى ابن تيمية:
لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

- المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي:
مكتبة القاهرة.

- المغني والشرح الكبير على متن المقنع:
للإمامين موفق الدين، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، وشمس الدين ابن قدامة، المتوفى سنة ٦٧٢هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(هـ) الفقه العام:

- المحلى:
لابن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- موسوعة الفقه الإسلامي:
إشراف محمد أبو زهرة، القاهرة، جمعية الدراسات الإسلامية، عام ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

٥- كتب اللغة والمعاجم:

- تاج العروس من شرح القاموس من جواهر القاموس للزبيدي:
الإمام البغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، (١٥ مجلد) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، مادة: "نسخ"، الطبعة الأولى، بالمطبعة الخيرية، سنة ١٣٠٦هـ.

- الصحاح للجوهري:

لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٤٠٠هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دارالعلم للملايين، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- القاموس المحيط للفيروز آبادي:

مجد الدين محمد بن يعقوب، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، فصل النون باب الخاء، دار الجيل.

- لسان العرب:

لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الخزرجي الأفريقي، المتوفى ٧١١هـ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي:

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

- معجم الأدباء:

لياقوت الحموي: أبي عبد الله، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، تحقيق: د/ فريد الرفاعي، القاهرة، مطبعة المأمون.

- معجم البلدان:

لياقوت الحموي، أبي عبد الله، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس:

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٦- الطبقات والتاريخ والتراجم والفرق:

- أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه:

للإمام محمد أبو زهرة، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب:

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دارالجيل بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة:

لعز الدين بن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفى ٦٣٠هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، قسم الكنى.

- الإصابة في تمييز الصحابة:

تأليف: ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:

تأليف: خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.

- أنباء الغمر بأبناء العمر:

لابن حجر العسقلاني، طبع وزراة المعارف الهندية، مراقبة: الدكتور/ محمد عبد المعيد خان الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ –١٩٦٧م، مطبعة الدكن، الهند.

- البداية والنهاية:

لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:

للشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: الأستاذ/ محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، طبعة عيسى البابي الحلبي، عام ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

- تاريخ الخلفاء:

للإمام جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.

- تذكرة الحفاظ للذهبي:

الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

- تقريب التهذيب:

لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشره: محمد سلطان النمنكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

- تقويم البلدان:

تأليف: عماد الدين إسماعيل بن محمد المعروف بأبي الفداء، المتوفى سنة ٧٣٢هـ، طبع في مدينة باريس المحروسة، سنة ١٨٤٠هـ.

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

- خطط المقريزي:

تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، المتوفى سنة ٨٤٥هـ، طبعة بولاق، سنة ١٢٧٠هـ.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:

لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٦م، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:

لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق: د/ محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة، ودار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- الذيل الشافي على المنهل الصافي:

تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مركز بحث علمي، جامعة أم القرى.

- سير أعلام النبلاء:

تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تخريج: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

تأليف: الشيخ/ محمد بن مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد:

عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م دار الميسرة، بيروت- لبنان.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:

تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.

- طبقات الحفاظ:

تأليف: جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:

لتاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، الطبعة بدون تحقيق: الأستاذين/ عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

- طبقات المفسرين للداودي:

الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين:

للشيخ/ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت - لبنان.

- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة:
تأليف: أبي القاسم البلخي، المتوفى سنة ٣١٩هـ، والقاضي عبد الجبار، المتوفى سنة ٤١٥هـ، والحاكم الجشمي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ، تحقيق: فؤاد سيّد، الدار التونسية للنشر ١٣٩٣هـ - ١٩٤٧م.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي:
محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفارسي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، (٢ مجلد)، تخريج: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، نشر: مكتبة علمية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع طرب الأماثل بتراجم الأفاضل:
للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، نشر: قديمي كتب خانه، كراتشي - باكستان.

- لحظ الألحاظ:
لابن فهد، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي.

- المغني في الضعفاء:
للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، كتبه نورالدين عتر، وطبع: إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر.

- الملل والنحل:
لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان.

- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي:
تأليف: جمال الدين المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

- المواعظ والاعتبار، المعروف بالخطط المقريزية:
تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، المتوفى سنة ٨٤٥هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر، القاهرة.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:

لابن تغري بردي، تحقيق: جمال الشيال وفهيم شلتوت، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون:

تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر ١٤٠٢هـ.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ابن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق: الدكتور/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت – لبنان.

فهرس الموضوعات